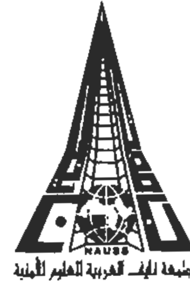


جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
كلية الدراسات العليا
قسم العدالة الجنائية

الأسس التي يستند إليها الادعاء العام في المطالبة بتطبيق الأحكام الشرعية الجزائية

(دراسة تطبيقية بالمملكة العربية السعودية)

رسالة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير
في قسم العدالة الجنائية تخصص التشريع الجنائي الإسلامي

إعداد
فراج بن عبدالله سحمان السبيعي

إشـــراف
أ. د. حسن عبدالغني أبو غدة

الرياض
١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م

بســــــم الله الرحمن الرحيم



جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
Naif Arab University For Security Sciences

قسـم : العدالة الجنائية

تخصص : التشريع الإسلامي

ملخص رسالة ☑ ماجستير ☐ دكتوراه

عنوان الرسالة :(الأسس التي يستند إليها الادعاء العام في المطالبة بتطبيق الأحكام الشرعية الجزائيـة ، دراسـة تطبيقيـة بالمملكة العربية السعودية)

إعداد الطالب : فراج عبد الله السبيعي

إشراف الأستاذ الدكتور/ حسن عبد الغني أبو غده

لجنة مناقشة الرسالة :

1 – أ. د. حسن عبد الغني أبو غده مشرفاً ومقرراً

2 – أ. د. علي عبد العزيز العميريني عضواً

3 – أ.د. على محمد حسنين حماد عضواً

تاريخ المناقشة : 1428/5/5هـ الموافق 22/ 5 / 2007م

مشكلة البحث :

يعد الادعاء العام من أهم المراحل التي تمر بها الدعوى الجزائية ومن الضروري أن يكون المدعي العام ذا خبرة ودراية بما يسند إليه من أعمال ومن ثم تكمن مشكلة الدراسة في التساؤل الرئيس الآتي:

ما هي الأسس التي يستند إليها الادعاء العام في المطالبة بتطبيق الأحكام الشرعية الجزائية بالمملكة العربية السعودية ؟

أهمية البحث :

تتركز أهمية هذه الدراسة في ناحيتين :

1- الناحية العلمية :

بالنظر إلى حداثة هيئة التحقيق والادعاء العام ، إذ لم يمضِ على قيمها سوى عشرين عاماً، والأبحاث التي تناولت الادعـاء العام قليلة ، و- أيضاً- تناولت أعمال الإداء العام إجمالاً ، وفي هذه الدراسة يلقي الباحث الضوء علىأعمال الادعاء العـام للتعرف على الأعمال التي يقوم بها وما يحتاجه في المطالبة بتطبيق الأحكام الشرعية .

2- الناحية العملية :

وتتمثل في كون هذه الدراسة تعتمد المادة العلمية والنظامية ، ويستفيد منه أعضاء دائرة الادعاء العام.

أهداف البحث :

تهدف الدراسة إلى تحقيق أمور عدة أهمها:

1- بيان تطور فكرة الادعاء العام من الناحية العلمية والعملية .

2- بيان مهام المدعي العام في النظام القضائي السعودي.

3- إبراز دور المدعي العام في أهم مراحل الدعوى الجزائية وهي مراحلة الادعاء أمام الجهات القضائية.

4- تحديد طرق الاعتراض على الأحكام والصلاحيات التي خولها المنظم للمدعى العام عند الطعن في الأحكام.

فروض البحث / تساؤلاته:

تتضمن الدراسة الإجابة عن عدة تساؤلات منها:

1- ما الشروط الواجب توافرها في المدعى العام ليتولى مهمة الادعاء ؟

2- كيف يباشر المدعي العام إدعاءه في دعوى الحق العام؟

3- ما الدور الذي يقوم به المدعي العام في مراحل الادعاء أمام الجهات القضائية إلى صدور حكم شرعي بها؟

4- ما هي مهام المدعي العام وصلاحياته في النظام القضائي السعودي؟

منهج البحث :

أولاً: بالنسبة للجانب النظري :

يكون اعتماد الدراسة على المنهج التحليلي الاستقرائي في جمع المادة العلمية من المراجع.

ثانياً: بالنسبة للجانب التطبيقي :

سوف يقوم الباحث بتحليل مضمون عشر قضايا متنوعة لدى هيئة التحقيق والادعاء العام بمدينة الرياض.

أهم النتائج :

1- أن الأصل في النظام السعودي هو تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية ، ولذا فهو متفق مع الفقه في أحكام الادعـاء العـام إمـا صراحة أو تضمناً.

2- إن الادعاء العام يختلف عن الادعاء الخاص من أوجه عديدة ، فلكل منهما قواعد خاصة يستند إليها .

3- إن كيفية رفع دعوى الحق العام من الأمور الشكلية التي تختلف باختلاف الأزمنة ، ولذا لم ترد في الفقه كيفية معينة لـذلك ، بينما النظام وضع كيفية معينة لرفع دعوى الحق العام لتسهيل نظر الدعوى.

4- شروط المدعي العام في الفقه مستمدة من شهادة الحسبة ودعوى الحسبة لأن مصطلح المدعي العام لم يكن مستعملاً في الفقـه قديماً.

2) Practical aspect : This study depends on scientific and systematic material in a way that members of Public Prosecution get benefit from ..

Research Objectives:

1- To show development of Public Prosecution in terms of scientific and practical aspects
2- To clarify duties of Public Prosecution in Saudi Judicial System..
3- To focus on role of Public Prosecutor in the most important stages of penal action, which is prosecution before Judicial Bodies..
4- To specify objection methods on judgments and authorities that offer to Public Prosecutor when appealing in judgments

Research Hypotheses / Questions:

The study seeks to answer the following main question:

1- What criteria that should be fulfilled by Public Prosecutor in order to undertake task of prosecution ?
2- How Public Prosecutor assume his prosecution in Public Right Case ?
3- What the role Public Prosecutor performs in prosecution stages before Judicial Bodies till issuing relative legal judgment?
4- What duties of Public Prosecutor and his authorities in Saudi Judicial System ?

Research Methodology:

Firstly : Regarding the theoretical aspect : research depends on inductive analytic methodology in collecting scientific material from references.
Secondly : Regarding practical aspect : researcher will analyze contents of ten different cases at Investigation and Public Prosecution Authority in Riyadh .

The most important results:

1- Origin in Saudi System is to execute rules of Islamic Sharia. So it consistent with jurisprudence explicitly or implicitly. .
2- Public Persecution is different from private persecution in many aspects, as each has its own bases which depend on.
3- How to bring about the Public Right Case is of the formal matters which differs according to the times variation. Thus, no particular way is provided in jurisprudence to follow .. .
4- Criteria of Public Prosecutor are derived from probate testimony and probate case, because the term of Public Prosecutor had not been used before in jurisprudence .

إهداء

إلى أسمى مَنْ في الوجود وأغلى مَن في الحياة، إلى مَنْ قرن الله الإحسان إليهما بطاعته سبحانه.

إلى مَنْ ربياني صغيرًا وشملاني بعطفهما كبيرًا.

إلى والديَّ الكريمين حبًا وبرًا واعترافًا بالتقصير، وعجزًا عن رد الجميل.

إلى إخواني وأبنائي وزوجتي تقديرًا لهم.

إلى جميع مَنْ وقف إلى جانبي في إتمام هذه الرسالة.

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أحمد الله سبحانه وتعالى، وأشكره الذي أعانني، وهيأ لي أسباب إتمام هذه الدراسة، وفي مقام الاعتراف بالفضل والجميل لكل من مد لي يد العون، وساعدني في إكمال هذه الدراسة، أتقدم بالشكر الجزيل إلى معالي رئيس هيئة التحقيق والادعاء العام، وفضيلة نائبه، وسعادة رئيس فرع هيئة التحقيق والادعاء العام بالرياض، الذين قاموا بترشيحي للدراسة.

كما أشكر جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، على ما قدمته وتقدمه لطلاب العلم من عون ورعاية.

وكذلك أوجه الشكر إلى رئيس الجامعة، وجميع الأساتذة في قسم العدالة الجنائية بالجامعة، وأخص بالشكر الأستاذ الدكتور حسن عبدالغني أبو غدة المشرف على هذا البحث، والذي كان له اليد الطولى في هذا العمل، برسم الطريق، وبحل المشكلات، حيث أولاني عظيم فضله، وغمرني ببالغ عنايته، وشاركني جهدي، وذلل لي ما واجهني من عقبات وصعاب، بتوجيهات أخوية حانية، فجزاه الله خير ما جزى عباده الصالحين، وجعل عمله في موازين حسناته.

كما أقدم شكري وتقديري إلى جميع من أبدى لي النصيحة والتوجيه والإرشاد، وكل من أعانني على إتمام هذه الرسالة بمشورة، أو توجيه، أو إعارة كتاب جزيل الشكر والعرفان.

ونسأل الله - سبحانه - أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم، موافقًا لشرعه القويم، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

µ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد:

فإن من أعظم الأمور التي تعين الإنسان على عمله بعد توفيق الله I فهم نصوص الشريعة الإسلامية، وشريعتنا الغراء صالحة لكل زمـان ومكـان، ومناسـبة للأفـراد والجماعات، وكافية لسد متطلبات الأمم والشعوب، ففيها المواعظ والعبر، وفيها الحكمة والحكم، وفيها صلاح الأمة في دنياها وأخراها، فباغي الخير في كنفها يرفـع ويكـرم، وباغي الشر ينصح ويقوم.

وقد أسند ولي الأمر مهمة التحقيق والادعاء إلى هيئة مستقلة بذلك، انطلاقًا من حرصه على استتباب الأمن ومصلحة المواطن والمقيم، هي هيئة التحقيق والادعاء العـام وهي المخولة بالتحقيق والادعاء.

و أفردت مرحلة الادعاء العام بالبحث والدراسة؛ انطلاقًا من حرصي على إعداد دراسة تكون عوناً لي ولزملائي في دائرة الادعاء العام،وتكون نافعة إن شاء الله لمن يقوم بالادعاء أمام الجهات القضائية، خاصة أن الأنظمة والتعليمات التي تدور عليها أعمـال الادعاء العام في المملكة العربية السعودية، هي - في الأصل - مستمدة مـن الـشريعة الإسلامية.

وقد حرصت في هذه الدراسة على أن أتناول الأسس التي يستند إليها عمل الادعاء العام بالشرح والتفصيل قدر الإمكان، وبيان ذلك على النحو الآتي:

الفصل التمهيدي
المدخل للدراسة

ويشتمل على ثلاثة مباحث

المبحث الأول: الإطار المنهجي للدراسة

المبحث الثاني: الدراسات السابقة

المبحث الثالث: تنظيم فصول الدراسة

المبحث الأول
الإطار المنهجي للدراسة

ويشتمل على العناصر الآتية:

أولاً: مشكلة الدراسة:

القاعدة في الفقه والتشريع الجنائي أن ينشأ عن ارتكاب الجريمة دعـوى جنائيـة يحركها ا تمع ضد ا رم، مطالبا بعقابه أمام القضاء، وتسمى بالدعوى العامة، ويناط أمر تحريك هذه الدعوى ومباشر ا - نظاما - بالجهة التي تمثل ا تمع في مواجهة ا رم، وقد أسند المنظم السعودي هذه المهمة إلى هيئة التحقيق والادعاء العام، ممثلةً في دائـرة الادعاء العام، والتي تختص بالادعاء أمام الجهات القضائية، ومهمة هذه الدائرة من أهـم المراحل التي تمر ا الدعوى الجزائية، ومن الضروري أن يكون المدعي العـام ذا خـبرة ودراية بما يسند إليه من أعمال، ويجب أن تتوافر لديه المؤهلات المطلوبة.

ولا بد له من إدراك الحقوق والضمانات المقررة شرعا ونظاما، لكل من يتعامـل معهم في الدعوى الجزائية؛ من أجل تكوين الحد المطلوب والضروري في التصور المتوازن بين طبيعة الدور الذي يقوم به لمصلحة ا تمع من ناحية، وحقوق الفرد وحرياته مـن ناحية أخرى؛ لإحداث التوازن المنضبط بمقياس العدل، والمحدد بأبعاد العدالة الجنائية التي يسعى إلى تحقيقها، وهو بصدد المطالبة بالعقوبة الشرعية أمام الجهات القضائية؛ ما يحقق إقامة مجتمع إسلامي على أسس متينة من الفضيلة، والأمان، والازدهار.

ويعد الادعاء العام إحدى الوسائل التي تسهم في بناء ا تمع، حيث يقوم بـصفة عامة على حماية المصالح الجوهرية، مطالبا الجهات القضائية بعقاب منتهك هذه المصالح، التي هي حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال.

ومن ثَم تكمن مشكلة الدراسة في التساؤل الرئيس الآتي:

ما هي الأسس التي يستند إليها الادعاء العام في المطالبة بتطبيق الأحكام الشرعية الجزائية بالمملكة العربية السعودية؟

ثانيًا: أسئلة الدراسة:

تتضمن هذه الدراسة الإجابة عن التساؤلات الآتية:

١- متى نشأت فكرة الادعاء العام في النظام القضائي السعودي؟

٢- ما الشروط الواجب توافرها في المدعي العام ليتولى مهمة الادعاء؟ وما صلاحياته في النظام القضائي السعودي؟

٣- كيف يباشر المدعي العام ادعاءه في دعوى الحق العام؟

٤- ما الدور الذي يقوم به المدعي العام في مراحل الادعاء أمام الجهات القـضائية إلى صدور حكم شرعي ا؟

٥- ما هي مهام المدعي العام وصلاحياته في النظام القضائي السعودي؟

ثالثًا: أهداف الدراسة:

دف الدراسة إلى تحقيق أمور عدة أهمها:

١- بيان تطور فكرة الادعاء العام من الناحية العلمية والعملية.

٢- بيان الشروط التي لا بد من توافرها في المدعي العام لتوليه هذا المنصب.

٣- بيان مهام المدعي العام في النظام القضائي السعودي.

٤- إبراز دور المدعي العام في أهم مراحل الدعوى الجزائية وهي مرحلة الادعاء أمام الجهات القضائية.

٥- تحديد طرق الاعتراض على الأحكام والصلاحيات التي خولها المنظم للمـدعي العام عند الطعن في الأحكام.
٦- محاولة الخروج بنتائج وتوصيات مساهمة في تفعيل دور المدعي العام في تحقيـق العدالة الجنائية.

رابعًا: أهمية الدراسة:

تتركز أهمية هذه الدراسة في ناحيتين:

١- الناحية العلمية:

بالنظر إلى حداثة هيئة التحقيق والادعاء العام، إذلم يمض على قيامها بما أسند إليها من مهام سوى عشرين عاما، والأبحاث التي تناولت هيئة التحقيـق والادعـاء قليلـة، و- أيضا - تناولت أعمال الهيئة إجمالا، وفي هذه الدراسة يلقي الباحث الضوء على جزء مهم من أعمال هيئة التحقيق والادعاء العام، وقد حرصت الشريعة، علـى اسـتتباب الأمن، وتحقيق العدالة؛ لأن إقامة العدل بين الناس من أهم الواجبات الملقاة على عـاتق الدولة، وهي المطالبة بتوقيع العقوبة على الجناة باختلاف أصنافهم، ووسيلتها في ذلـك الدعوى الجنائية بصفتها نائبة عن ا تمع بجهازها الذي أوكلت إليه هذه المهمة، وهـو هيئة التحقيق والادعاء العام عبر دائرة الادعاء العام.

من هنا وبناء على الدور الكبير الذي يقوم به المدعي العام، تنبثق أهمية هذا البحث للتعرف على الأعمال التي يقوم ا، وما يحتاجه في تطبيق الأحكام الشرعية.

٢- الناحية العملية:

تتمثل في كون هذا البحث يعتمد المادة العلمية والنظامية، لمحاولة معرفة ما يحتاجـه المدعي العام في المطالبة بتطبيق الأحكام الشرعية الجزائية.

ويستفيد منه أعضاء دائرة الادعاء العام أثناء عملهم، ابتداءً من استلام القضية المراد رفع الدعوى الجزائية بشأ ا، وانتهاء بالإجراءات كافة المتعلقة بذلك، حتى صـدور حكـم شرعي فيها أو الطعن في ذلك عند الحاجة.

خامسًا: منهج البحث:

أولاً: بالنسبة للجانب النظري:

يكون اعتماد البحث على المنهج التحليلي الاستقرائي في جمع المادة العلميـة مـن المراجع، والاستفادة من الثروة الفقهية، والقضائية، والنصوص القانونية المرتبطة بموضوع البحث، وتخريجها، وتأصيلها.

ثانيًا: بالنسبة للجانب التطبيقي:

سوف يقوم الباحث بتحليل مضمون عشر قضايا متنوعة لدى هيئـة التحقيـق والادعاء العام بمدينة الرياض.

سادسًا: أهم مصطلحات الدراسة:

الأسس: جمع أساس، وهي في أصل معناها اللغوي ما يقوم عليه غيره. وأصل كل شيء: مبدؤه. [١]

الدعوى

التعريف اللغوي:

اسم لما يدعيه، يقال: دعوى فلان كذا أي: قوله، وجمعها: دعاوى، ودعاوٍ. [٢]

---

(١) ابن منظور. لسان العرب، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، ص٩٩.
(٢) الفيروز آبادي مجد الدين محمود يعقوب القاموس المحيط. طبعة مؤسسة الرسالة ، بيروت، صـ ١٤٦ .

التعريف الاصطلاحي:

الدعوى: قول مقبول عند القاضي يقصد به قائله طلب حق معلوم قبل غيره حال المنازعة، أو دفعه عن حق نفسه.[٣]

التعريف الإجرائي:

هي الدعوى التي تكون فيها مطالبة الادعاء العام بتوقيع العقوبة على المتهم. [١]

الإجراءات:

التعريف اللغوي:

الإجراءات في اللغة من أجرى يجري إجراءً، ومعناه التسيير والتحريك، يقـال: أجرى السفينة أي: حركها، وأجرى الماء أساله.[٢]

التعريف الإجرائي:

مجموعة من القواعد التي تبين ما يجب اتخاذه عند وقوع الجريمة، لتحديد المسؤول عنها، ومعاقبته،كما تعين السلطات التي تباشر هذه الإجراءات، وتحدد اختصاصا ا.[٣]

الحكم:

التعريف اللغوي:

الحكم في اللغة بالضم: القضاء، جمعه: أحكام، وقِيلَ: حكم عليه بالأمر حكمـا وحكومة، وحكم بينهم كذلك. والحاكم: منفذ الحكم، كالحَكَم محركة، جمعه: حكام

---

(٣) عبدالمنعم، عبدالرحمن. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، طبعة دار الفضيلة، القاهرة، ص ٢٤٧.

(١) المرجع السابق ، صـ ٢٥١ .

(٢) ابن منظور. لسان العرب، مرجع سابق، ص٨.

(٣) د. جرجس جرجس. معجم المصطلحات الفقهية والقانونية، الطبعة الأولى، ١٩٩٦م، الشركة العالمية للكتاب،بيروت،صـ١٨.

وحاكمه إلى الحاكم: دعاه وخاصمه. وحكمه في الأمـر تحكيمـا: أمـره أن يحكـم فاحتكم.[٤]

التعريف الاصطلاحي:

عبارة عن قطع القاضي المخاصمة، وحسمه إياها على الوجه المخصوص أي:الإلزام.
والحكم: هو إنشاء الإلزام الشرعي، وفصل الخصومات. [٥]

التعريف الإجرائي:

هو القرار القضائي: الذي يصدر من قاضٍ ذي ولاية في حق من الحقوق يحـسم النزاع فيه بمقتضى الشرع والنظام. [١]

الإثبات:

التعريف اللغوي:

مصدر أثبت بمعنى اعتبر الشيء دائما مستقرا أو صحيحا.

قال ابن فارس: الثاء والباء والتاء، كلمة واحدة، وهي دوام الشيء، يقال: ثبت ثباتـا وثبوتا، ورجل ثبت وثبيت. [٢]

التعريف الاصطلاحي:

إقامة الحجة والدليل والبرهان. [٣]

التعريف الإجرائي:

---

(٤) ابن فارس، أبي الحسين أحمد. معجم مقاييس اللغة، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، ص ١١٧.

(٥) د.محمد رواس.قلعة جي، الموسوعة الفقهية الميسرة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ، دار النفائس، بيروت، ص٢٧٧.

(١) د. ظفير ، محمد سعد . النظام الإجرائي الجنائي في الشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ،مطابع سمحة،الرياض،ص١٤.

(٢) ابن فارس أبي الحسين أحمد. مرجع سابق، صـ٧٠.

(٣) الشلهوب عبدالرحمن عبدالعزيز. النظام الدستوري في المملكة العربية السعودية بين الشريعة الإسلامية والقانون المقارن، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ، مطابع الفرزدق، الرياض ص٣٠.

إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حدد ا الشريعة، على حق أو على واقعـة معينة، تترتب عليها آثار شرعية. (٤)

قرار الا ام:

التعريف اللغوي:

الا ام في اللغة: اعتقاد أن ما نسب إلى الشخص متحقق فيه، قال ابن منظور: ا م الرجل وا مه وأوهمه: أدخل عليه التهمة، أي: ما يتهم عليه، وا م هو، فهـو متـهم، و يم. وا مته: ظننت فيه ما نسب إليه. (١)

التعريف الاصطلاحي:

في القانون يعرف الا ام بأنه: إسناد جريمة أو عمل مخالف للقانون إلى شـخص طبيعي أو معنوي؛ بغية إلقاء القبض عليه، وإحالته إلى المحكمة. (٢)

التعريف الإجرائي:

قرار الا ام هو: خلاصة التحقيقات والإجراءات التي قام ا المحقق، واتضح له من خلالها حال المتهم. (٣)

---

(٤) المرجع السابق .
(١) ابن منظور. لسان العرب، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، ص٨.
(٢) د. جرجس جرجس. مرجع سبق ذكره،صـ ١٤.
(٣) المرجع السابق.صـ ١٥ .

المبحث الثاني

الدراسات السابقة

الدراسة الأولى:

رسالة ماجستير أعدها الباحث فيصل بن معيض القحطاني بعنوان

(هيئة التحقيق والادعاء العام ودورها في نظام العدالة الجنائية في المملكة العربيـة السعودية)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ١٤١٨هـ -١٩٩٨م.منشورة

وقد هدفت الدراسة إلى معرفة الأسباب التي أدت إلى إنشاء هذه الهيئة، والتعرف علـى مدى استعدادها للقيام بأعمالها، والمهام المنوطة ا نظاما، والتعرف على الإجراءات التي سوف تقوم ا في مرحلة التحقيق مع المتهم أو في مرحلة الادعاء.

وتضمنت الدراسة ما يأتي:

بيان أصل الهيئة في التشريعات الوضعية، وفي الشريعة الإسلامية، والهيكل التنظيمي للهيئة وأعضائها، كما تناول الباحث علاقة الهيئة بأجهزة العدالة الجنائية، ودورها في مرحلـة التحقيق، وكان منهج الباحث في هذه الدراسة هو عمل دراسة ميدانية على فرع الهيئـة بمدينة الرياض.

أوجه الاتفاق والاختلاف بين الدراستين:

تتفق هذه الدراسة السابق ذكرها مع دراسة الباحث الحالية في كو ا تحدثت عن هيئة التحقيق والادعاء العام والهيكل التنظيمي لها ولأعضائها، والأعمال التي تقوم ـ ا الهيئة.

ولهذه الدراسة فائدة، حيث نتعرف خلالها على أعمال هيئة التحقيق والادعـاء العـام عامة، ومدى استعداد الهيئة للقيام بأعمالها، والمهام المنوطة ا نظاما.

وتتميز دراسة الباحث الحالية عن هذه الدراسة السابق ذكرها بأن الدراسة الـسابقة ، وتناولت أعمال هيئة التحقيق عامة على صفة الإجمال.

بينما دراسة الباحث الحالية قد تبين فيها عمل الادعاء العام خاصة مع شرح الأعمال التي يقوم ا المدعي العام منذ ورود القضية إليه إلى صدور حكم شرعي ا.

الدراسة الثانية:

رسالة ماجستير أعدها الباحث أحمد بن عبدالرحمن المحيذيف بعنوان (دعاوى الحق العام أمام المحاكم في الفقه والنظام)، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسـلامية، المعهـد العالي للقضاء ١٤١٦هـ وهي منشورة .وقد هدفت إلى التأصيل الشرعي لدعوى الحق العام، وبيان جهة الادعاء العام، وتحديد العلاقة بين الادعاء العام ومتطلبات الحق العام. وتضمنت بيان طرفي دعوى الحق العام، وشروط دعوى الحق العام، وانقضاءها.

وتتفق هذه الدراسة مع دراسة الباحث الحالية في أن هذه الدراسة تناولـت طـرفي الدعوى في الحق العام، وقد استفاد الباحث من هذه الدراسة في بيان مزيد من المعلومات عن الحق العام، وشروط دعوى الحق العام، وتحديد العلاقة بين الادعاء العام ومتطلبـات الحق العام .

وهذه الدراسة السابق ذكرها تختلف عن دراسة الباحث الحالية؛ كو ا بينت طـرفي الدعوى باختصار، وشروط دعوى الحق العام، وانقضاء الدعوى الجزائية، وتتميز دراسة الباحث الحالية عن الدراسة السابق ذكرها بأن الدراسة الحالية تتناول أطراف الـدعوى

عامة، ثم تبين بالشرح والتفصيل عمل المدعي العام والمراحل التي تمر ا الدعوى الجزائية منذ ورودها إلى الادعاء العام إلى وقت صدور حكم شرعي ا.

الدراسة الثالثة:

رسالة ماجستير أعدها الباحث سعد بن سليم بعنوان (الجانب الإجرائي لحمايـة حقوق المتهم في الشريعة الإسلامية)، المركز العربي للدراسـات الأمنيـة والتـدريب، الرياض، ١٤١٠هـ ولم تنشر.

و دف إلى معرفة الضمانات التي كفلتها الشريعة الإسلامية للمتهم، وتضمنت تعريـف المدعي العام، وضمانات المتهم في الادعاء العام، ومهام المدعي واختياره، ورفع دعـوى الحق العام.

وتوصل الباحث خلال دراسته إلى النتائج الآتية:

١- ضمان الشريعة للحقوق برفع الدعوى في الحقوق العامة في جميع القضايا.

٢- ضمان الشريعة لحقوق المتهم في مرحلة الادعاء العام.

٣- إسناد رفع دعوى الحق العام إلى موظفين مختصين من قِبل الحاكم.

وتتفق هذه الدراسة مع الدراسة الحالية في كو ا تضمنت تعريف المدعي العام ومهامه واختياره، واستفاد الباحث من هذه الدراسة في الاطلاع على مهام المدعي العام، وكيفية اختياره؛ لزيادة المعلومات عن هذا الجانب.

وتختلف هذه الدراسة السابق ذكرها عن دراسة الباحث الحالية في أن دراسته قد بين فيها المدعي العام وطريقة اختياره بشكل أوسع، والمهام التي يقوم ا، والأسـس الـتي يستند إليها للمطالبة بتطبيق العقوبة الشرعية الجزائية.

بينما الدراسة السابقة بينت ضمانات المتهم في مرحلة الادعاء العام فقط، والدراسة الحالية تتناول بالشرح والتفصيل مرحلة الادعاء العام بجميع جزئيا ا ومسائلها قدر الإمكان.

المبحث الثالث

تنظيم فصول الدراسة

تضمنت هذه الدراسة - عدا المقدمة والفصل التمهيدي - أربعة فصول على النحو الآتي:

الفصل الأول

الادعاء العام

وفيه خمسة مباحث

المبحث الأول: تعريف الادعاء العام وبيان نشأته وتطوره

المبحث الثاني: شروط المدعي العام في الفقه والنظام

المبحث الثالث: مهام المدعي العام وصلاحياته في النظام القضائي السعودي

المبحث الرابع: الأسس الشرعية والنظامية التي يستند إليها المدعي العام لقيامه برفع الدعوى

الفصل الثاني

مباشرة المدعي العام الدعوى

وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول: مباشرة المدعي العام دعوى الحق العام في الشريعة والنظام إذالم يكن هناك حق خاص

المبحث الثاني: مباشرة المدعي العام لدعوى الحق العام في الشريعة والنظام إذا كان هناك حق خاص.

المبحث الثالث: أثر تنازل المدعي بالحق الخاص عن دعواه على الدعوى، وانقـضاء الادعـاء العـام في الشريعة والنظام.

الفصل الثالث

الإجراءات التي يقوم ا المدعي العام للاعتراض على الأحكام

وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول: طرق الاعتراض على الأحكام في الشريعة والنظام.

المبحث الثاني: إجراءات تمييز الأحكام في الشريعة والنظام.

المبحث الثالث: آثار تمييز الأحكام.

الفصل الرابع

الدراسات التطبيقية

دراسة عشر قضايا متنوعة الموضوعات في مدينة الرياض.

الخاتمة

وتتضمن النتائج والتوصيات.

- **قائمة المصادر والمراجع.**

الفصل الأول
الادعاء العام
وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الادعاء العام وبيان نشأته وتطوره

المبحث الثاني: شروط المدعي العام في الفقه والنظام

المبحث الثالث: مهام المدعي العام وصلاحياته في النظام القضائي السعودي.

المبحث الرابع: الأسس الشرعية والنظامية التي يستند إليها المدعي العام لقيامه برفع الدعوى

المبحث الأول
تعريف الادعاء العام وبيان نشأته وتطوره

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الادعاء العام

المطلب الثاني: نشأة الادعاء العام وتطوره

المطلب الأول
تعريف الادعاء العام

أولاً: تعريف الادعاء العام لغة:

الادعاء : على وزن "افتعال " ، وهو مصدر (ادعى، يدعى ، ادعاءً) والاسم منه (دعوى) على وزن (فَعلى) [1] .

فالادعاء مصدر، والدعوى اسم مصدر وأصل ماد ا اللغوية (دعو) [2] .

قال ابن فارس : " الدال والعين والحرف المعتل أصل واحد، وهو أن تميل الشيء إليـك بصوت وكلام يكون منك" [3] .

ومن هنا فلا فرق بين الادعاء والدعوى إلا من حيث اللفظ وأما من حيث المعنى اللغوي فمدلولهما واحد كما سيتضح من كلام أهل اللغة .

قال الليث :" دعا ، يدعو، دعوة ، ودعاء . وادعى ، يدعي ، ادعاءً ودعوى " [4].

وقال الجوهري : " ادعيت على فلان كذا، والاسم الدعوى"[5] .

وقال سيبويه : " وأما الدعوى فهو ما ادعيت " [6].

فهذه الأقوال تدل على أن الادعاء والدعوى مفهومها واحد في اللغة وإذا تقـرر ذلـك فالادعاء أو الدعوى يستعمل في معان لغوية عديدة وبيا ا كما يلي :

---

(١) الكفوي أبي البقاء أيوب بن موسى الكليات،ط١، ١٤١٢هـ، مؤسسة الرسالة،بيروت .

(٢) ابن فارس،أبي الحسين أحمد بن فارس، مجمل اللغة ، تحقيق: زهير عبدالمحسن سلطان ، مؤسسة الرسالة.

(٣) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة ، مرجع سابق ، ٢٧٩/٢.

(٤) الأزهري،أبي منصور محمد بن أحمد. تهذيب اللغة ، تحقيق:د. عبدالحليم النجار، الدار المصرية للتأليف والترجمة .

(٥) ابن منظور . لسان العرب ، مرجع سابق ٢٦٠/٤ .

(٦) سيبويه ، أبي بشر عمرو بن عثمان بن قنبر. الكتاب، تحقيق: عبدالسلام هارون، نشر الهيئة المصرية للكتاب، ١٣٩٥هـ.

أولاً : الطلب:الادعاء: أن تدعي حقاً لك ولغيرك ، يقال : ادعى حقاً أو باطلاً [٧].

ثانياً : التمني:

ادعيت الشيء: تمنيته [١].

وجاء في القرآن الكريم قوله تعالى { **لهم فيها فاكهة ولهم ما يدعونَ**}[سورة يس:٥٧] أي ما يتمنون[٢].

ثالثاً: الزعم:

فالزعم في اللغة يستعمل فيما شك فيه فلم يدر لعله كذب أو باطل[٣].

قال تعالى { **فلما رأوه زلفة سيئت وجوه الذين كفروا وقيل هذا الذي كنتم به تدعونَ**} [الملك: ٢٧].

جاء في التفسير : تكذبون ، وتأويله في اللغة: هذا الذي كنتم من أجله تدعون الأباطيل والأكاذيب[٤] .

رابعاً : الإخبار:

وقد يتضمن الادعاء معنى الإخبار ، فتدخل الباء جوازاً يقال: فلان يدعي بكرم فعاله ، أي يخبر بذلك عن نفسه[٥] .

خامساً: الدعاء:

قال بعض العرب: اللهم أشركنا في دعوى المسلمين[٦] .

قال تعالى { **وآخر دعواهم أنْ الحمد لله رب العالمين**} [يونس: ١٠].

---

(٧) الفراهيدي،أبي عبدالرحمن الخليل بن أحمد، العين ، تحقيق: الدكتور إبراهيم السامرائي ، منشورات الأعلمي،بيروت.

(١) الفيومي ، الإمام أحمد بن محمد بن علي المقري . المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، تحقيق : د. عبدالعظيم الشناوي، دار المعارف .

(٢) القرطبي،أبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري.الجامع لأحكام القرآن، ط٢، ١٤٠٥هـ ، دار إحياء التراث العربي، لبنان.

(٣) ابن منظور . لسان العرب ، مرجع سابق : ٢٦٤/١٢.

(٤) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ٢٢١/١٨ .

(٥) الفيومي ، المصباح المنير .، مرجع سابق ، صـ ١٩٥ .

(٦) ابن منظور ، لسان العرب ، مرجع سابق.

سادساً : الإضافة :

الإضافة معناها الإمالة، جاء في لسان العرب :" أضفت الشيء إلى الـشيء: أي أملته"[١].

ومن هنا يتضح أن الادعاء والدعوى معناها واحد، وهو قول يصدر من الإنسان له معان متعددة، تختلف بحسب الاستعمال، فقد يكون طلباً ،أو تمنياً ، أو زعماً ، أو إخباراً ، أو ادعاء ، أو إضافة. [٢]

ثانياً : تعريف الادعاء العام اصطلاحاً:

لم يفرق الفقهاء بين لفظي الادعاء والدعوى[٣] ، ويظهر أن ذلك مـبني علـى الأصل اللغوي للفظين ، وهو أن الادعاء مصدر والدعوى اسم مصدر و فمدلولها واحد، كما تقدم تقريره.

وعرف الفقهاء الادعاء بأنه من الدعوى وهو عندهم بألفاظ مختلفة تتفق إجمالاً في المعنى.

أولاً تعريف الادعاء عند الحنفية:

الدعوى شرعا: "قول مقبول عند القاضي، يقصد به الإنسان طلب حق قبل غيره أو دفعه عن حق نفسه" [٤] .

(١) المرجع السابق.
(٢) ابن فارس ، مرجع سابق
(٣) انظر : على سبيل المثال كتاب الدعوى في المصادر التالية:
- شرح فتح القدير ، لابن الهمام ١٣٧/٦ ، الفروق للقرافي :٧٢/٤، وحاشية قليوبي وعميرة على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين ٣٣٤/٤، والإنصاف ، للمرداوي ٣٦٩/١١ .
(٤) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر عابدين. رد المحتار على الدر المختار، ط٢، ١٣٨٦هـ، مطبعة البابي الحلبي، مصر، ٥٤١/٥.

ثانيًا: تعريف الدعوى عند المالكية:

قال الإمام القرافي[1] في الفروق هي: "طلب معين، أو ما في ذمة معين، أو ما يترتب عليه أحدهما معتبرة شرعا، لا تكذ ا العادة" [2].

ثالثًا: تعريف الدعوى عند الشافعية:

أما الشافعية فقد عرفوا الدعوى بأ ا: "إخبار عن وجوب حق على غيره عند حاكم"[3].

رابعًا: تعريف الدعوى عند الحنابلة:

فقد عرفوا الدعوى فقالوا: "هي إضافة الإنسان إلى نفسه، استحقاق شيء في يد غـيره، أو في ذمته"[4].

الرأي الراجح:

بعد أن استعرضنا عددا من الأقوال حول تعريف الدعوى اصطلاحا، يرى الباحث أن الرأي الراجح في الفقه هو الذي عرف الدعوى بأ ا: "قول مقبول أو ما يقوم مقامه في مجلس القضاء، يقصد به إنسان طلب حق له أو لمن يمثله، أو حمايته"[5] .

واخترت هذا التعريف للأمور التالية:

---

(١) هو أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن بن عبدالله الصنهاجي المالكي، انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب الإمام مالك ، وله مصنفات عدة مفيدة منها (الفروق) و(العقد المنظوم) و(تنقيح الفصول وشرحه) وغيرها، توفي – رحمه الله - سنة ٦٨٤هـ، انظر الديباج لابن فرحون، ص٦٢، وشجرة الفواكه الزكية لمحمد مخلوف ص ١٨٨.

(٢) القرافي أحمد بن إدريس الصنهاجي، الفروق، ط ١، ١٣٤٦هـ، طبع بمطبعة دار إحياء الكتب العربية، ٧٢/٤ وانظر أيضاً المالكي في تهذيب الفروق ١١٥/٤.

(٣) القليبوي، أحمد بن أحمد بن سلامة شهاب الدين؛ وعميرة، أحمد البرلسي شهاب الدين. حاشيتا القليوبي وعميرة على شرح جلال الدين المحلي على (منهاج الطالبين) للإمام النووي الشافعي، الطبعة الثالثة، ١٣٧٥هـ، مطبعة البابي الحلبي، مصر ٣٣٤/٤٠.

(٤) ابن قدامة، عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الصالحي الحنبلي، المغني، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، وعبدالفتاح الحلو، الطبعة الرابعة ١٤١٩هـ-١٩٩٩م، طبع دار عالم الكتب، المملكة العربية السعودية، الرياض، ٢٧٥/١٤.

(٥) إبراهيم، أحمد. موجز في المرافعات الشرعية، دار النهضة، القاهرة، د. ت، ص ٢، ٣.

١- لأن الدعوى- كما أسلفنا - هي تصرف قولي مشروع، فهو يكون بألفاظ يلقى بها المدعى في مجلس القضاء، ولكن إذا تعذر عليه ذلك أشار أو كتب، وهذا ما أكده التعريف بقوله: "قولٌ أو ما يقوم مقامه"[١] .

٢- لأن الدعوى شرعا لا تكون إلا إذا كان مجلس القضاء منعقدا بإذن، فهذا التعريف قد ميز بين التعريف اللغوي، والتعريف الشرعي للدعوى؛ لأنه قيدها بمجلس القضاء، ثم إن هذا القيد يخرج به كل تصرف قولي لا يشترط لصحة وجوده أن يكون في مجلس القضاء كالعقود وغيرها[٢] .

٣- وهذا التعريف قد ميز بين الدعوى وغيرها من التصرفات التي تعد انعقاد مجلس القضاء شرطًا لصحة حدوثها مثل: الشهادة التي هي إقرار بحق الغير على الغير، والإقرار الذي هو إقرار بحق الغير على نفس المقر. فهو قيد القول بأنه: "يقصد به إنسان طلب حق له"[٣] .

ثالثاً : تعريف الادعاء العام في النظام:

الادعاء هو محل الطلب القضائي، وهو المطالبة بالتعويض –مثلاً – وبيان مقدراه . فهو فكرة ذاتية وليست عامة كمحل الدعوى، فهو يتغير من متقاضي لآخر حسب قصده من تقديم الطلب إلى القضاء، وهو المقصود بما يمتنع تغييره من جهة القاضي.

وبعبارة أخرى : فإن الادعاء هو النتائج الاجتماعية والاقتصادية التي يتوخى المتقاضي الحصول عليها من القضاء.

وقد ذكر بعض فقهاء الشريعة الإسلامية أن المراد بالادعاء هو كل ما يطالب به المدعى أو غيره- الوكيل ، الولي – ممن له حق المطالبة أمام القضاء[١].

---

(١) المرجع السابق ، صـ ٣ .
(٢) المرجع السابق ، صـ ٤ .
(٣) المرجع السابق ، صـ ٢.
(١) العميرني،د.علي بن عبدالعزيز،الدعوى وأساس الادعاء في الفقه الإسلامي، مكتبة العبيكان،الرياض ١٤١٩هـ، صـ ٩٨.

ولم ينص النظام على تعريف محدد له باعتباره علماً ولكن باستقراء ما ورد في الأنظمـة والتعليمات الصادرة في هذا الشأن .
يمكن القول بأن الادعاء العام، يقصد به في النظام السعودي:" مطالبة معـين معاقبـة أو إثبات إدانة من القضاء للحق العام" [٢].

المطلب الثاني
نشأة الادعاء العام وتطوره

(٢) نظام هيئة التحقيق والادعاء العام، الأمر السامي رقم (١٣١٠/٨١٣) وتاريخ ١٣٥٣/٤/٦هـ مرشد الإجراءات الجنائية، صـ ٢٠٧.

الفرع الأول
نشأة الادعاء العام وتطوره في العهد النبوي

لقد كان الرسول الكريم ρ يقوم بالادعاء العام إما بنفسه أو بتولية غيره بـذلك، ومن الأمثلة على ذلك ما يلي:

أولاً: السرقة:

عن عطاء بن أبي رباح قال: "بينما صفوان بن أمية مضطجع بالبطحاء، إذ جاء إنسان فأخذ بردة من تحت رأسه، فأتى به النبي ρ فأمر بقطعه فقـال: إني أعفـو وأتجـاوز. فقال:فهلا قبل أن تأتيني به"[1] .

ثانيًا: جريمة الزنا:

عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني - رضي الله عنهما – قالا جاء أعرابي فقال يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله ، فقام خصمه فقال : صدق، اقض بيننا بكتـاب الله فقال الأعرابي :إن ابني كان عسيفًا على هذا، فزنى بامرأته، فقالوا لي : على ابنك الرجم، ففديت ابني منه بمائة من الغنم ووليده ، ثم سألت أهل العلم فقالوا : إنما على ابنك جلد مائة وتغريب عام، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : لأقضين بينكما بكتاب الله ، أمـا الوليدة والغنم فرد عليك ، وأما أنت يا أنيس – لرجل فاغد على امرأة هذا فارجمهـا " فغدا أنيس فرجمها[1] .

ثالثًا: في جرائم القصاص:

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الحدود، باب من سرق من حرز، حديث رقم (٤٣٩٤) ١٣٨/٤.
ورواه النسائي ٦٨/٨، ورواه مالك في الموطأ، حديث رقم (٢٨) ٨٣٤/٢ -٨٣٥.

(١) البخاري ، أبي عبدالله محمد بن إسماعيل ، صحيح البخاري ج ٢، الطبعة الثانية ، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م، كتاب الصلح ، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود ، حديث رقم (٢٦٩٥-٢٦٩٦) ، ٢٤ .

في النظام الجنائي الإسلامي يقتص من الجاني بمثل الفعل الـذي فعلـه ومعـنى القصاص "أن يعاقب ا ـرم بمثل فعله فيقتل كما قتل، ويجرح كما جـرح"[2] ومـصدر عقوبة القصاص هو دستور أمة الإسلام (القرآن الكريم)، حيث يقول ربنا Ψ في سورة البقرة: **يا أيها الذِين آمنوا كُتِب عليكُم الْقِصاص فِي الْقَتلَى الْحر بِـالْحر والْعبـد بِالْعبدِ والْأُنثَى بِالْأُنثَى فَمن عفِي لَه مِن أَخِيهِ شيءٌ فَاتبـاع بِـالْمعروفِ وأَداءٌ إِلَيـهِ بِإِحسانٍ ذَلِك تخفِيف مِن ربكُم ورحمةٌ فَمن اعتدى بعد ذَلِك فَلَه عـذَاب أَلِـيم * ولَكُم فِي الْقِصاص حياةٌ يا أُولِي الْأَلْبابِ لَعلكُم تتقُون** البقرة: (١٧٨- ١٧٩).

وفي هذا النموذج الذي سوف نسرده كتطبيق للادعاء في عهد النبوة، اعتـدى يهودي على فتاة من المسلمين فضر ا بحجر على رأسها فقتلها، والقصة كمـا يرويهـا البخاري في صحيحه هي كالآتي:

عن أنس بن مالك قال: "خرجت جارية عليها أوضاح بالمدينة قال: فرماهـا يهـودي بحجر، قال فجيء و ا رمق إلى النبي ρ فقال: فلان قتلك؟ فرفعت رأسها، فأعاد عليها قال: فلان قتلك؟ فرفعت رأسها فقال لها في الثالثة: فلان قتلك؟ فانخفض رأسها، فـدعا به رسول الله ρ فقتله بين حجرين"[3] .

ونستنتج من الحادثة ما يأتي:

١- أن رسول الله ρ كانت له مهمة الادعاء في عهد النبوة، والدليل علـى ذلـك أن البخاري يقول: "فجيء ا إلى النبي ρ أي: لم يذهب ا إلى أولياء الأمر، ولم يكن لأولياء الأمر تدخل في القضية، وهذا يؤكد وجود جهاز ادعاء قـوي متمثـل في الرسول ρ ينوب عن ا تمع".

(٢) عودة، عبدالقادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارن بالقانون الوضعي، دار الكتاب العربي، بيروت، ج١، د. ت، ص ٦٦٣.
(٣) البخاري، كتاب الديات، باب : إذا قتل بحجر أو بعصا ،حديث رقم (٦٨٧٧).

٢- قيامه ρ بالتحقيق في القضية، فلم ينتدب أحد أصحابه لكي يتخصص في التحقيق في وجوده ρ ويؤكد هذا سؤال النبي ρ الفتاة ثلاث مرات: "فلان قتلك؟" فرفعت رأسها في الأولى، والثانية، وخفضتها في المرة الثالثة، عندئذ استوثق الرسول ρ من إجابتها.

٣- - أيضا - مباشرة القضية بواسطة الرسول ρ واعطاؤها الوصف القانوني، بأ ـا جريمة قتل عمد توافر ا القصد الجنائي، وهذا يؤكده قول رواة الحديث "فدعا به رسول الله ρ فقُتل بين حجرين". فدعوة الرسول له لسببين الأول: تكملة التحقيق معه والسبب الثاني: تنفيذ عقوبة القتل العمد عليه[1].

الفرع الثاني
تطور الادعاء العام في عهد الخلفاء الراشدين

كانت الخلافة هي اقتداء ـدي رسول الله ρ لذلك طبق الخلفاء المهديون - رضي الله عنهم - أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، منهج رسول الله ρ نفـسه في الحكـم، وشمل ذلك أفرع القضاء بما فيها الادعاء العام، فلم يقسموا القضاء إلى جهة ادعاء وجهة

(١) الركبان، عبدالله العلي، القصاص في النفس، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م، ص٤٠.

لقضاء الحكم، ولكن ظل ما كان يقوم به رسول الله ρ كما كان الحال أيام وجوده ρ حتى بعد أن زادت رقعة الدولة وفتحت الشام ومصر، فقد ظل القضاء والادعاء العـام جزءًا واحدا، وإن استحدث جهاز للشرطة مع توسع الدولة الإسـلامية في الأمـصار المختلفة، وظل القاضي هو الذي يقوم بمهام المدعي العام. ومن الأمثلة على ذلك ما يأتي:

أولاً: في **عهد أبي بكر الصديق:**

عن عبيد الله بن عمر بن نافع قال : جاء رجل إلى أبي بكر فذكر له أن ضيفاً لـه افتض أخته، استكرهها على نفسه، فسأله فاعترف بذلك، فضربه أبو بكر الحد ونفـاه سنة إلى فدك[1].

ثانيًا: في **عهد عمر بن الخطاب:**

لعمر - أيضا - مآثر كثيرة في الحسبة والادعاء، أن رجلاً أتى عمر فقـال : إن امرأتي زنت ، فأنفذ أبا واقد الليثي إليها، فقال لها: إن زوجك قد اعترف عليك بالزنـا وإنك لا تؤاخذين بقوله ، وجعل يلقنها أشباه ذلك لتنزع ، فأبت أن تنـزع ، وثبتـت على الاعتراف ، فأمر عمر برجمها. [2] .

ثالثًا: في **عهد عثمان بن عفان:**

عن حضين بن المنذر أبو ساسان[1] قال: شهدت عثمان بن عفان وأتي بالوليد[2] قد صلى الصبح ركعتين ثم قال: أزيدكم ؟ فشهد عليه رجلان أحدهما حمران أنه شرب ، وشهد آخر أنه رآه يتقيأ ، فقال عثمان: إنه لم يتقيأ حتى شربها ، فقال : يا علي ، قم فاجلده[3] .

---

(١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ : ٨٢٦/٢.
(٢) رواه مالك في الموطأ ٨٢٣/٢ .
(١) هو حضين بن المنذر كان من أمراء علي بصفين وهو ثقة ، انظر : تقريب التهذيب لابن حجر ، صـ ٢٥٦ .
(٢) الوليد بن عقبة بن أبي معيط القرشي الأموي ، أخو عثمان لأمه ، المرجع السابق، صـ ١٤٠ .
(٣) رواه مسلم – بشرح النووي ، ٢١٦/١١ ، باب حد الخمر .

رابعًا: في عهد علي بن أبي طالب:

وعن الشعبي أن رجلين أتيا عليا فشهدا على رجل أنه سرق فقطع يده [٤].

ومما سبق يتضح أن القضاء في الإسلام مهنة عظيمة اختلفت عن دور القاضي في الـنظم المقارنة، وأنه ظل ممتزجا بجهاز الادعاء العام، وظل القاضي يقوم بمهمة الادعاء بالتعاون مع جهاز الشرطة في الدولة الأموية والعباسية - أيضا -.

ولكن وجود الادعاء العام كجهاز متخصص وديوان خاص لم يحدث، ولكن الادعـاء العام كجهاز ينوب عن أفراد المجتمع في ملاحقة الجريمة كان ذلك مطبقًا فعليا في الدولة الإسلامية منذ عهد الرسول ρ حتى عهد الدولة العثمانية، ولم يتم تـسمية الجهـاز إلا بدخول النظم المقارنة مصر والعمل بالقانون الوضعي، وبذلك بدأ يعرف نظام النيابـة العامة، ونظام المدعى العام[5] .

الفرع الثالث
نشأة وتطور الادعاء العام في المملكة العربية السعودية

بعد أن عرفنا - فيما سبق - تطور الادعاء العام في عهـد الـنبي ρ والخلفـاء الراشدين، نبين فيما يأتي تطور الادعاء العام في المملكة العربية السعودية، حيث نشأ نظام الادعاء العام وتطور كمهمة من مهام الشرطة، بسبب عدم وجود الخـبرات الكافيـة لتحمل هذا العبء، الذي أضيف إلى كاهل الشرطة، إلا أنه عندما توافرت الخبرة الوطنية المؤهلة للقيام بهذا الدور الأساسي في المجتمع، صدر نظام هيئة التحقيق والادعاء العـام بالمرسوم الملكي رقم(م/٥٦) وتاريخ ١٤٠٩/١٠/٢٤هـ بناء على قرار مجلس الـوزراء رقم (١٤٠) وتاريخ ١٤٠٩/٨/٣هـ .

المرحلة الأولى: نشأة الادعاء العام في الشرطة:

---

(٤) رواه البخاري – مع الفتح – معلقاً ٢٢٧/١٢ ، وقال الحافظ ابن حجر وصله الشافعي

(٥) البقمـي ، طـامي بـن هـديف ، التطبيقـات العمليـة للحسبة فـي المملكـة العربيـة الـسعودية ، مطـابع الفرزدق التجارية ، الرياض ، ط١،و١٤١٥هـ ، صـ ٨٠ .

خص الملك عبدالعزيز آل سعود رئيس القسم العدلي أو من يقوم مقامه من مديري الشرطة في الملحقات، بمهمة المطالبة بدعوى الحق العام أمام المحاكم عند القضاء في المواد الجنائية بموجب الأمر الملكي رقم ٨١٣/١٣١٠ في ١٤١٦ - ١٣٥٣هـ . واستقر العمل على استمرار رجال الشرطة في القيام بمهمة التحقيق في الجرائم والادعاء فيها أمام الجهات القضائية، طبقًا للمرسوم الملكي رقم (٣٥٩٤) بتاريخ ١٣٦٩/٣/٢٩هـ بشأن نظام مديرية الأمن العام[1]، الذي أناط برجال الشرطة مهام الدعوى الجنائية، سواء في مرحلة جمع الاستدلالات أو مرحلة التحقيق أو مرحلة الادعاء، بل امتد دورهم بعد ذلك إلى مرحلة تنفيذ الأحكام الجنائية، ولم يخرج عن سلطتهم بشأن الخصومة الجنائية إلا مرحلة الحكم فيها[2].

وبذلك اختصت مديرية الأمن العام بمباشرة إجراءات التحقيق والادعاء العام باعتبارها الجهة الأصلية المنوط بها هذا الدور، فضلاً عن أعمال الضبط الإداري التي تستهدف الحيلولة دون وقوع الجريمة، فإذا وقعت كان على الشرطة جمع المعلومات اللازمة للتحقيق والدعوى، وهي تلك المعلومات التي تتعلق بوقوع الجريمة فعلاً، ونسبتها إلى شخص معين، والأدلة القائمة ضده، ثم تقوم بالتحقيق طبقًا لمقتضيات الفصل الرابع عشر من نظام مديرية الأمن العام، الخاص بواجبات مفوضي الأقسام العدلية ومسئولياتهم، حتى إذا تجمعت الأدلة على إدانة الجاني، كان عليهم إحالته إلى محاكم الشرع على هدى ما ورد في المادة (١٠٣) من هذا النظام، وما بعدها في مباشرة أعمال الادعاء العام.

وقد بين قرار مجلس الوزراء رقم ١٧١ في ١٣٥٢/٨/١هـ المقترن بالتصديق الملكي رقم (١٣١٠/ ٨١٣ في ١٣٥٣/٤/٦هـ) الأحكام التي تتبع في الادعاء العام فنص على ما يأتي:

---

(١) المادة (٨٩).

(٢) النجار، عماد عبدالحميد. الادعاء العام والمحاكم الجنائية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ط١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

١- على رئيس القسم العدلي بمكة أو من يقوم مقامه من مديري الشرطة في الملحقات أن يرفع الدعوى في الحقوق العامة بذاته، وفي حال مرضه أو ضرورة طارئة يجـوز أن ينتدب عنه من موظفي دائرته من ينوب عنه في جميع قضايا الجنح، والتعزيرات، والجناية ذات الحق العام التي ليس فيها مدعٍ تنازل عن دعواه.

٢- على جميع المحاكم المختصة بالنظر في القضايا ذات الحق العام، أن تشعر الجهـات المختصة في إدارة الشرطة بإقامة الدعوى العامة في الدعوى التي تنازل أصحا ا عن حقوقهم الشخصية أمامها، وكانت ذات حق عام، حتى تنتدب تلك الجهة مـن يطالب ذا الحق.

٣- إذا شطبت المحكمة قضية من القضايا ذات الحق العام لغياب المـدعي - مـثلاً - وجب عليها إخطار الجهة الخاصة برفع الدعوى العامة، حتى تنتدب من يطالـب ذا الحق.

٤- على الجهات المختصة برفع الدعوى، أن تعلن المحكمة بعدد القضايا التي سـترفع أمامها، محددة الوقت المناسب قبل يومين على الأقل.

٥- يجب على الجهات المختصة أن تقدم للمحكمة جميع المستندات اللازمة التي تطلبها المحكمة من شهود ووثائق ونحوها.

٦- القسم العدلي مكلف بلزوم تقديم أوراق الدعوى العامة إلى المحكمة المختصة حالاً من حين انتهاء التحقيق حسبما يقتضيه النظام.

٧- يقوم مديرو الشرطة في الملحقات مقام القسم العدلي في العاصمة من جهة مباشرة الدعوى في القضايا العامة.

٨- على المحكمة تعيين يوم الجلسة، وتحديد وقت المرافعة، وإشعار رئيس القسم العدلي في العاصمة، ومديري الشرطة في الملحقات بالحضور إليها لإقامة الدعوى، وعلى هؤلاء المبادرة إلى إجابة طلب المحكمة في الوقت المحدد.

٩- على المحكمة المبادرة بتعيين وتحديد يوم المحاكمة في القضايا المشار إليها، والتعجيل بإشعار الجهة المختصة بذلك.

ثم صدر قرار مجلس الشورى رقم٢١٠ بتاريخ ١٣٥٨/١١/٦هـ والذي يقضي بـأن يمثل الادعاء العام في المدن الحجازية المهمة مفوضو القسم العدلي، وحيث لا يوجد مفوض للقسم العدلي؛ كان رئيس الشرطة هو الذي يتولى الادعاء أمام المحاكم، وبعد نقل رئاسة القضاء إلى الرياض انتقل القسم العدلي هو الآخر إلى الرياض، وألحق بوزارة الداخلية، وصار يتولى الادعاء أمام المحاكم في البلاد التي ا مراكز شرطة، أما البلاد التي ليس ا مراكز شرطة، فيعين الحاكم الإداري أحد موظفيه ليقوم بمهمة الادعاء العام[١].

وأصدرت رئاسة القضاء تعميما برقم ٣٣٠ /٣/ م وتاريخ ١٣٥٨/١/١٧هـ خاصا ببيان من يمثل الادعاء العام في القضايا التي يجري التحقيق فيها بمعرفة المباحث العامة وينص على الآتي:

بالنسبة للقضايا التي تضبط في مديريات المباحث العامة في المناطق الشرقية والغربية والوسطى والجنوبية، ويجري التحقيق فيها من قِبل المباحث العامة، يشخص ضابط شرطة من قِبل هذه المديرية من ضباط التحقيق، كمدعٍ عام في تلك القضية عندما تنظر لدى الحاكم الشرعي.

أما بالنسبة لمراكز البحث الفرعية، فيتولى المدعي العام الذي ينظر مختلف القضايا العامة النظر في قضايا المباحث كمدعٍ عنها، ولا بأس من الاستعانة بضابط المباحث المحقق في تلك القضية فيما يحتاج إليه من توضيح أو أدلة إثبات[١] .

وقد صدرت التعليمات اللاحقة التي تنص على أن المدعى العام هو أحد أعضاء الشعب الجنائية أو من ينتدبه مدير الشرطة، وفي القرى التي لا يوجد فيها مدعٍ عام، ينتدب أمير الجهة مندوبا عنه لإقامة دعاوى الحق العام في محكمة جهته[٢] .

---

(١) د. ظفير سعد بن محمد ، مرجع سابق ، ج١، صـ ٩٤ .

(١) آل الشيخ، حسن عبدالله. التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، نشرة تهامة، (الكتاب العربي السعودي) ١٩٨٣م، ص ١٠٣-١٠٤.

وكان قد صدر قبل ذلك خطاب لوزير الداخلية للجهات ذات الاختصاص بـأن ينتدب أمير الجهة التي لا يوجد فيها قسم للشرطة مندوبا عنها لإقامة دعوى الحق العـام في محكمة جهته[٣] .

وهكذا يتبين لنا مما سبق كيف أن الشرطة كانت تشرف على الخصومة الجنائيـة في مختلف مراحلها، عدا مرحلة الحكم فيها، حيث خصت مديرية الأمن العام بمباشـرة إجراءات التحقيق والادعاء العام، إلى جانب جمع المعلومات عن الجرائم والجناة، وقـد استمر ذلك حتى إنشاء هيئة التحقيق والادعاء العام.

المرحلة الثانية: نشأة الادعاء العام في هيئة التحقيق والادعاء العام

أصبح الادعاء العام على درجة كبيرة من التشعب والتعقيد الأمر الذي يؤدي إلى إطالة البت فيها، ولأن القواعد المنظمة لها والواردة في نظام مديرية الأمن العام مـضى علـى صدورها مدة طويلة ، وفي ضوء هذه المتغيرات ، وانطلاقاً من الاتجاه التطويري في كافة المجالات دعت الحاجة إلى أن يقوم الادعاء العام هيئة مستقلة يمارس دوره في الخـصومة الجنائية في هيئة التحقيق والادعاء العام كما يأتي:

١- صدر المرسوم الملكي رقم (م/٥٦) في ١٤٠٩/١٠/٢٤هـ بإنشاء هيئة عامـة للتحقيق والادعاء[١] ، بعيدة عن الشرطة وإن ظلت تابعة إدارياً لوزارة الداخلية، وبذلك قام للادعاء العام هيئة مستقلة، يمارس دوره من خلال هياكـل قـادرة على القيام بمهمته، وذلك يمثل خطوة متقدمة في فقـه الإجـراءات الجنائيـة بالمملكة[٢] .

---

(٢) تعميم وزارة الداخلية رقم ٤١ في ١٣٩٥/١١/٢١هـ.
(٣) تعميم الوزارة رقم ١٥٦٤٩/١٦ في ١٣٩١/٣/٢٧هـ.
(١) صدر المرسوم الملكي رقم (م/٥٦) وتاريخ ١٤٠٩/١٠/٢٤هـ بالموافقة على هذا النظام بناء على قرار مجلس الوزراء رقم (١٤٠) وتاريخ ١٠٤٩/٨/١٣هـ، ونشر بجريدة أم القرى في عددها رقم (٣٢٦٤) وتاريخ ١٤٠٩/١١/٢٠هـ وطبع بمصلحة مطابع الحكومة – الرياض – الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ.
(٢) د. النجار ، عماد عبدالحميد ، مرجع سابق ، صـ ٥٦ .

٢- جاء نظام هيئة التحقيق والادعاء العام في أربعة أبواب، اختص الأول بإنشاء الهيئة وتشكيلها واختصاصاتها، حيث حدد اختصاصاتها بالتحقيق في الجرائم، والتصرف فيها، والادعاء أمام الجهات القضائية، وطلب تمييز الأحكام، والإشراف على تنفيذها، والرقابة، والتفتيش على السجون ودور التوقيف، واختص الباب الثاني بواجبات ومسميات أعضاء هيئة التحقيق والادعاء، وحدد الباب الثالث الجهة المختصة بتأديب أعضاء الهيئة، والإجراءات المتبعة في ذلك الشأن، بينما اختص الباب الرابع بتحديد جهة الإشراف على هذه الهيئة وهو وزير الداخلية، وفي مشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام، الذي تكون من سبعة أبواب، حددت فيه اختصاصات ومهام الهيئة وإجراءات الاستدلال والتحقيق والادعاء في الدعاوى والإشراف على تنفيذ الأحكام الجزائية، وكذلك الرقابة والتفتيش على السجون ودور التوقيف.

٣- مشروع لائحة هيئة التحقيق والادعاء العام، إنما جاء تنفيذًا لنص المادة (٥٤) من النظام الأساسي للمملكة العربية السعودية [(١)] ، التي تنص على أنه "يبين النظام ارتباط هيئة التحقيق والادعاء العام وتنظيمها واختصاصاتها"، وقد صدر النظام محققًا هذا الهدف، وأعدت اللائحة التنفيذية للغرض ذاته[(٢)] .

٤- "وصدور مرسوم الموافقة على نظام الهيئة مرحلة انتقالية مهمة هدفها زيادة تحقيق العدل ما أمكن، والمحافظة على الأمن المستتب، وتفادي الأخطاء، وتطوير الإجراءات الجنائية بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، وتسهيل أعمال القضاة، حيث تعرض أمامهم القضايا واضحة ومفصلة، ويترتب على هذا سرعة البت فيها، وإصدار الأحكام إما بالإدانة أو البراءة"[(٣)] .

---

(١) نظام الحكم الأساسي صدر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) المؤرخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.
(٢) د. النجار ، عماد عبدالحميد ،مرجع سابق، ص ٤١.
(٣) ظفير ، سعد محمد ، مرجع سابق ، صـ ٢١١.

تعرفنا فيما سبق على نشأة الادعاء العام في المملكة العربية السعودية، وكيـف أن ولي الأمر أقام من ينوب عن المجتمع في الادعاء العام وتمثله في مواجهة المجرم وتعرف هـذه الجهة برئيس القسم أو من ينوب ويقوم مقامه من مـديري الـشرطة في الملحقـات، واستمر العمل بذلك حتى سن المنظم نظاما يجعل الادعاء العام بعيدا عـن اختـصاص الشرطة، بأن جعل هيئة مختصة بالادعاء العام أمام الجهات القضائية.

المبحث الثاني
شروط المدعي العام في الفقه والنظام

لم يصرح الفقهاء بشروط المدعي العام ، لأن هذا المصطلح لم يكن مستعملاً في الفقـه قديماً، والادعاء العام في الفقه قائم على شهادة الحسبة ودعوى الحسبة، فتكون شـروط المدعي العام مستمدة منهما ، والمدعي العام إما أن يكون مولىّ من قبل الإمام فيـشترط فهي شروط الولاية .
وإما أن يكون غير مولىّ وهو حينئذ إما أن يكون شاهدا فتشرط فيه شـروط الـشهادة وإما أن يكون مجرد مدع فتشترط فيه شروط الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر.

وعلى هذا التفصيل سيكون الكلام في شروط المدعي العام في الفقه .

أولاً : شروط المدعي العام في **الفقه**

١ - الإسلام:

فلا يصح الادعاء العام من كافر، لأنه إن كان مولى فولاية الكافر لا تصح، فقد أجمع الفقهاء على اشتراط الإسلام لصحة تولي جميع الولايات[(١)].

لأن الولاية فيها سلطة، والتسلط غير جائز من الكافر على المسلم، لقوله تعالى

ولَن يجعلَ الله ِللْكَافِرِين علَى الْمؤمِنين سبِيلاً النساء: (١٤١)

ولقوله ρ: "الإسلام يعلو ولا يعلى عليه". [(٢)]

وإذا كان المدعي العام غير مولى، فادعاء الكافر أو شـهادته في حقـوق الله غـير مقبولة[(١)].

٢- البلوغ:

فلا يصح الادعاء من صغير ذكرا أو أنثى، لأنه غير مقبول في حق نفسه، ففي حـق غيره أولى، فإذا كان المدعي العام مولى، فلا خلاف بين الفقهاء في اشتراط البلوغ لتولي الولايات لانطوائها على التكليف، والصغير لا يتعلق به تكليف لقوله ρ: "رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن ا نون حتى يعقل"[(٢)]

وإذا كان المدعي العام غير مولى، فإن كان شاهدا فلا خلاف بين الفقهاء، في أنـه يشترط في الشاهد أن يكون بالغا واستشهدوا شهيدين ِمن رِجاِلكُم والصبي لـيس

---

(١) الغزالي: محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، إحياء علوم الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٣٣٩/٢.

(٢) أخرجه البيهقي: في السنن الكبرى ٢٠٥/٦ والدار قطني في سننه ٢٥٢/٣، وقال ابن حجر في الفتح، سنده حسن ٢٢٠/٣.

(١) ابن أبي تغلب عبدالقادر بن عمر الشيباني، نيل المآرب بشرح دليل الطالب، على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: محمد سليمان عبدالله الأشقر، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، مكتب الفلاح، الكويت ٤٧٤/٢.

(٢) أحمد في مسنده ١١٦/١. ووافقه عليه الذهبي في التلخيص ٥٢/٢، والترمذي في سننه ٢٤/٤ برقم ١٤٢٣،

وأبو داود في سننه ٥٦٠/٤ برقم ٤٤٠٢ – ٤٤٠٣، وابن ماجه في سننه ٦٥٨/١ برقم ٢٠٤١ وذكره البخاري موقوفاً على علي، وقال ابن حجر في الفتح هو مرفوع حكماً، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ٣٩٣/٩و ١٢/١٢.

برجل ﴿مِمن ترضونَ مِن الشهداءِ﴾ والصبي ليس ممن يرضى من الشهداء ﴿ولا تكْتموا الشهادةَ ومن يكْتمها فَإِنه آثِم قَلْبه﴾ البقرة: (٢٨٢) فكاتم الشهادة يأثم، والصبي لا يأثم، ولأنه لا يقبل قوله على نفسه في الإقرار، فمن باب أولى أنه لا تقبل شهادته على غيره[٣].

وإن كان الصغير مجرد مدعٍ فيكون حكمه حكم الآمر بالمعروف الناهي عن المنكر، ويشترط فيه أن يكون بالغا، إلا أن بعض العلماء أجازوا للصبي المميز أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر؛ لأنه قربة لله كالصلاة، وليس حكمه حكم الولايات الذي يشترط فيه التكليف لأن شروط التكليف البلوغ هو شرط وجوب وليس شرط للأداء[٤] .

٣- العقل:

اتفق الفقهاء على أنه يشترط في الولايات وغيرها العقل، لحديث (رفع القلم عن ثلاثة...)[١] سواء كان المدعي العام مولى أو غير مولى بأن كان شاهدا أو مجرد مدع فيشترط فيه العقل، ولأن غير العاقل لا ينفذ قوله في نفسه، فلا ينفذ في غيره من باب أولى، كما أنه غير مكلف بل هو تحت ولاية غيره، فلا يكون واليا على غيره[٢] .

٤- العدالة:

إن كان المدعي مولى فذهب الفقهاء إلى أن العدالة شرط معتبر في كل ولاية بالإجماع كالقضاء لقوله تعالى: ﴿إِنْ جاءَكُم فَاسِق بِنبإٍ فَتبينوا﴾ الحجرات: (٦) فخبر الفاسق لا يعمل به، لكن بعض الأحناف اعتبروه شرط كمال، لا شرط صحة[٣] .

---

(٣) ابن قدامة، المغني ، مرجع سابق، ١٤٧/١٤.
(٤) الغزالي، إحياء علوم الدين، مرجع سابق، ٣٣٩/٢ .
(١) سبق تخريجه صـ٣٥ .
(٢) البهوتي ، منصور بن يونس ، الروض المربع شرح زاد المستنقع ، مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض ، المملكة العربية السعودية.
(٣) الكاساني: علاء الدين أبي بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق محمد عدنان ياسين درويش، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط٢، ١٩٩٨م.

والصحيح اشتراط العدالة في تولي الولايات[٤]، ومن ضمنها المدعي العام إذا كان مولى، وذلك لصفة الولاية التي أصبغت عليه، من قبل الإمام، لا لصفته مدعيا عاما. وإن كـان المدعي العام غير مولى، فإما أن يكون شاهدا، أو مجرد مدع.

فإن كان الأول، فالعدالة تشترط فيه باتفاق الفقهاء، فلا تقبل شهادة الفاسق غير العدل، وإن كان المدعي العام لا مولى ولا شاهد، فحكمه حكم الآمر بالمعروف الناهي عـن المنكر، وهذا الأخير الراجح عند العلماء أنه لا يشترط فيه العدالة، لأنه كما قال الإمـام الغزالي[١] : "اشتراط العدالة في الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر يؤدي إلى حسم باب الاحتساب، إذ لا عصمة للصحابة، فضلاً عمن دو م من المسلمين"[٢] .

وقد ذهب العلماء إلى أنه ليس من شرط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن يكـون عدلاً ، فعلى المسلم أن يأمر بالمعروف وإن كان مخلاً بما يأمر به ، وأن ينهى عن المنكـر وإن كان متلبساً بما ينهي عنه [٣].

٥- الذكورة:

إذا كان المدعي العام مولىّ فالراجح من أقوال العلماء أنه يشترط الذكورة فلا يصح تولية المرأة الادعاء[٤] .

أما إذا كان المدعي العام غير مولىّ ولا شاهداً فيجوز للمرأة أن تدعي وترفع المنكـر الواقع إلى القضاء ، ولكن بالضوابط الشرعية[٥] .

---

(٤) الماوردي ، أبي الحسن علي بن محمد ، الأحكام السلطانية في الولايات الدينية ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان .

(١) هو محمد بن حمد بن محمد الطوسي أبو حامد الغزالي، صاحب التصانيف والذكاء المفرط، شيخ الشافعية، برع في علوم كثيرة، ومن مصنفاته، (إحياء علوم الدين) و(المنخول) توفي رحمه الله سنة ٥٠٥ هـ، سير أعلام النبلاء للذهبي ٣٢٢/١٩.

(٢) الغزالي: إحياء علوم الدين، ٣٢٠/٢-٣٢١.

(٣) القرطبي أبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري ، الجامع لأحكام القرآن ، ط٢، ١٤٠٥هـ ، دار إحياء التراث العربي لبنان.

(٤) الماوردي . الأحكام السلطانية ، مرجع سابق ، صـ ٦٧ .

(٥) عودة ، عبدالقادر ، مرجع سابق ، ٥٠٠/١.

٦- أن يكون بإذن الإمام:

هذا الشرط يكون في غير المولى، لأن المولى قد أذن له الإمام، وقد أجمع العلماء على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يشترط فيه إذن الإمام؛ لأن عموم الأدلة مطلقة لا تشترط إذن الإمام، كما أنها توجبه على كل فرد على الكفاية، والنصوص الواردة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر خاصة توجب على كل فرد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتجعل كل من رأى منكرا فسكت عليه عاصيا، وتضع على عاتقه أن ينهى عنه أينما رآه، وكيفما رآه، فالتخصيص بشرط التفويض من الإمام تحكم لا أصل له، وفضلاً عن ذلك فإن الإمام والحاكم ممن يوجه إليهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إذا كان من الواجب أمر الإمام بالمعروف أو نهيه عن المنكر، فكيف يحتاج في إذنه لتأدية الواجب[1].

٧- العلم:

اشترط الفقهاء في المحتسب ونحوه أن يكون عالمًا بأحكام الشريعة، ليعلم ما يأمر به وينهى عنه[2].

قال الإمام النووي: "إنما يأمر وينهى من كان عالمًا بما يأمر به، وينهى عنه، وذلك يختلف باختلاف الشيء. فإن كان من الواجبات الظاهرة، والمحرمات المشهورة كالصلاة والصيام، والزنا، والخمر، ونحوها فكل المسلمين علماء بها، وإن كان من دقائق الأفعال والأقوال، مما يتعلق بالاجتهاد، لم يكن للعوام مدخل فيه ولا لهم إنكاره، بل ذلك للعلماء، ثم العلماء إنما ينكرون ما أجمع عليه. أما المختلف فيه، فلا إنكار فيه، لأن على أحد المذهبين كل مجتهد مصيب" [3].

---

(١) عودة ، عبدالقادر ، مرجع سابق ، ٥٠٠/١.
(٢) الغزالي: المرجع السابق، ٣١٧/٢.
(٣) النووي، يحيى بن شرف بن مري الشافعي محيي الدين أبو زكريا، صحيح مسلم بشرح النووي، طبع مكتبة الرياض الحديثة ١٤٠١هـ، المملكة العربية السعودية، الرياض، ٣٢/٢.

ومع هذا فيشترط في المدعي العام سواء كان مولى أو غير مولى العلم بمجمل أحكام الشريعة المتصلة بالمعروف أو المنكر ذي الصلة.

٨- الحرية:

فإن كان المدعي العام مولى، فذهب جمهور العلماء إلى أن الحرية شرط في الولايات كولاية القضاء، وولاية الحسبة [(١)] . خلافًا لابن حزم حيث قال: "وجائز أن يلي العبـد القضاء، لأنه مخاطب بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" [(٢)] .

والصحيح من أقوال العلماء أنه لا يصح تولي العبد، فعلى هذا تكون الحرية شـرط في المدعي العام، إذا كان مولى، فلا يصح تولية العبد مهمة الادعاء العام؛ لأ ا ولاية[(٣)] . ثم العبد ليس له ولاية على نفسه بل هو ولي لسيده، فكيف يولى على أمور المسلمين.

وإن كان المدعي العام غير مولى، فإن كان شاهدا، فالراجح، والله أعلـم، مـن أقوال العلماء قبول شهادة العبد مطلقًا، لما رواه البخاري في صحيحه عـن أنـس τ: "شهادة العبد جائزة، إذا كان عدلاً" [(٤)] .

وإن كان المدعي العام مجرد مدع فحكمه حكم الآمر بالمعروف والناهي عن المنكـر وقد سبق ذكره، فلم يرد دليل على تقييد الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالأحرار، بل أطلقه في قوله   والْمؤمِنونَ والْمؤمِنات بعضهم أَولِياءُ بعضٍ يأْمرونَ بِالْمعروفِ وينهونَ عن الْمنكَرِ   [التوبة:٣].

---

(١) ابن قدامة: المغني ١٢/١٤ والكاساني، بدائع الصنائع ٣/٧، والأحكام السلطانية للماوردي ١٣٠. ومالك بن أنس، المدونة الكبرى، رواية سحنون، دار صادر، بيروت، ج ٦، د. ت.
(٢) ابن حزم: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، المحلى بالآثار، تحقيق: عبدالغفار سليمان البنداري، ١٤٠٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان – ٥٢٨/٨، مسألة رقم ١٨٠٥.
(٣) إبراهيم، أحمد. موجز في المرافعات الشرعية، ص ١٥٩-١٦٠.
(٤) رواه البخاري في صحيحه ، ٢٦٧/٥.

٩- سلامة الحواس:

المقصود بالحواس هنا: السمع والبصر والنطق وسلامتها يعني خلوها من أضـرارها، وهو الصم والعمى والخرس.

واشتراط سلامة الحواس في المدعي العام على التفصيل الآتي:

أولاً : إذا كان المدعي العام مولى:

فالصحيح من أقوال العلماء هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية[١] ، والمالكية[٢] ، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤] ، وهو أن سلامتها شرط في المولى لأن فقدان هذه الحواس أو شيء منها يقلل مكانته ، ويعوقه عن أداء مهمته.

ثانياً: إذا كان المدعي العام غير مولى فإن كان شاهدًا فعلى التفصيل الآتي:

أ- **الأعمى:** الكلام عنه مثل الكلام عنه في الشهادة، فشهادة الأعمى إن كانت علـى الأفعال، فالراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من عدم قبول شهادة الأعمى في الأفعال، لعدم رؤيته لها، ولأن شهادته لها غير مطابقة لكونه أعمى، وشهادة الأفعال تكون بالمشاهدة.

واستثنى العلماء من ذلك ما تحمله وهو بصير فرآه وهو مبصر ثم عمي، فقبلـها المالكية، وأبو يوسف دون قيد، وقبلها الشافعية والحنابلة إذا عرف المشهود عليه باسمه ونسبه[5] .

---

(١) السرخسي: شمس الدين . المبسوط ١٤٠٦هـ ، دار المعرفة للنشر ، بيروت ، لبنان.

(٢) ابن رشد ، الإمام القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الحفيد ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، تعليق وتحقيق : محمد صبحي الحلاق ، ط١، ١٤١٠هـ .

(٣) الماوردي، الأحكام السلطانية ، مرجع سابق ، صـ ٣١ .

(٤) المغني لابن قدامة ، مرجع سابق ، صـ ١٣/١٤ .

وشهادة الأعمى القول الراجح فيها من أقوال العلماء هو قبول شهادته فيها بشرط أن يعرف المشهود عليه، ويتيقن صوته[1] .

واستثنى الحنابلة من ذلك الحدود، فلا تقبل فيها شهادة الأعمى فيمـا اقتـضى السماع منها، لأ ا تدرأ بالشبهات، ويحتاط في أمرها[2].

ب- **الأخرس:** الراجح من أقوال العلماء هو عدم قبول شـهادة الأخـرس مطلقـًا، خصوصا الحدود، لأ ا تدرأ بالشبهات، وشهادة الأخرس لا تخلو من شبهة[3] .

ج- **الأصم:** ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلـة، إلى أن شـهادته مقبولة في الأفعال دون الأقوال، لأنه يضبط الفعل ببصره دون الأقوال لتوقف ضـبطها على السمع وهو معدوم، إلا ما سمعه قبل الصمم [4] ، فتقبل في الجرائم الفعليـة، أمـا القولية كالقذف والردة فلا تقبل.

أما إن كان المدعي غير مولى ولا شاهد، وإنما هو مجرد مدع فحكمـه في هـذه كحكم ما سبق من حكم الآمر بالمعروف الناهي عن المنكر، وعموم كلام أهل العلـم لم يشترطوا سلامة الحواس،لأنه مجرد مخبر عن منكر حصل، ولا يبنى على مجرد إخباره حكم إلا بعد ثبوت المنكر[5] .

---

(٥) السرخسي: المبسوط ١٢٩/١٦، والنووي، أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف ، روضة الطالبين وعمدة المفتين ، ط٢، ١٤٠٥هـ ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، لبنان ،٢٦٠/١١، والشافعي محمد بن إدريس ، الأم ،ط٢، ١٣٩٣هـ ، دار المعرفة للطباعة والنشر ،بيروت ، لبنان،٤٦/٧ .

(١) ابن قدامة: المغني ١٧٩/١٤.

(٢) المرجع السابق

(٣) الكاساني: بدائع الصنائع ٢٦٨/٦، والماوردي أبي الحسن علي محمد بن حبيب الماوردي ، الحاوي الكبير ٢٣/١٧ ، والقيرواني أبي زيد أحمد غنيم المالكي، الفواكه الدواني، دار الفكر ، بيروت، (د.ت) .

(٤) الدسوقي، شمس الدين محمد عرفه ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، طبعة دار الفكر ،١٦٧/٤ ، وابن مفلح، أبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد ، المبدع في شرح المقنع ،المكتب الإسلامي ٢٣٧/١٠.

(٥) لائحة أعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام الصادر بقرار من مجلس الوزراء برقم ١٤٠ وتاريخ ١٤٠٩/٨/١٣هـ وانظر أيضاً: النجار: عماد عبدالحميد، الادعاء العام والمحاكم الجنائية، ص ٢٢.

ثانياً : شروط المدعي العام في النظام:

بما أن المدعي العام يمثل الدولة، وهو يمثل ا تمع والنظام - أيضا - اشترط النظام السعودي[1] شروطًا معينة فيمن يتولى مهمة الادعاء العام في هيئة التحقيـق والادعـاء العام، وهذه الشروط هي كالآتي:

١- الشرط الأول:

أن يكون سعودي الجنسية، وهذا شرط طبيعي تعارفت عليه الدول، فإن كل دولة تسند مهام أمورها إلى أبنائها.

٢- الشرط الثاني:

أن يكون حسن السيرة والسلوك، وهذا الشرط مطلوب لكل موظف في الدولة فمن باب أولى لمن يولى مهمة الادعاء، فيكون ذا خلق عظيم وآداب مطلوبة، ويكون جميل الصفات ذا مروءة، وحشمة، ويكون حميدا في سلوكه وتعامله مع الناس، وذا حلـم وأناة، ويعرف الشخص بكونه حسن السيرة والسلوك بتزكية الموثوقين من الناس له.

٣- الشرط الثالث:

أن يتمتع بأهلية لازمة، لأن المدعي العام يلزم أن يكون بالغا عاقلاً ذا قدرة علـى المهام التي أوكلت إليه، فإن غير البالغ وغير العاقل ليسا من أهل التكليف، وليست لهما ولاية على نفسيهما فكيف يوليان على غيرهما، ولأن فاقد القدرة لا يصلح لتولي هذه المهمة.

---

(١) لائحة أعضاء هيئة التحقيق والادعاء العام الصادر بقرار من مجلس الوزراء برقم ١٤٠ وتاريخ ١٤٠٩/٨/١٣هـ وانظر أيضاً: النجار: عماد عبدالحميد، الادعاء العام والمحاكم الجنائية، ص ١٢٢.

٤- الشرط الرابع:

ألا يقل عمره عن اثنين وعشرين عاما، وقد قيد هذا الشرط، لكونه في هذه السن غالبا يكون قد نضج، وأصبح راشدا، غير مراهق، وأصبح ذا علم وسعة اطلاع.

٥- الشرط الخامس:

أن يكون حاصلاً على شهادة من إحدى كليات الشريعة بالمملكة، أو شهادة أخرى معادلة لها، أو أن يكون حاصلاً على شهادة تخصص الأنظمة من إحدى جامعات المملكة، أو شهادة أخرى معادلة لها، وفي حال المعادلة يشترط اجتيازه امتحانا خاصا يعقد لهذا الغرض، ويقصد من هذا الشرط توافر القدرة العلمية لدى المدعي العام، ليتمكن من أداء عمله على الوجه الشرعي، وبلوغه سن النضج.

٦- الشرط السادس:

أن يكون لائقًا طبيا للخدمة بمعنى: أن يكون صحيح الجسم، معافًى من الأمراض المزمنة التي تعوق أداء مهمته على الوجه المطلوب، وخاليا من العاهات، وغير مصاب بأمراض معدية، لكي يتمكن من العمل بحرية وراحة دون قيد.

٧- الشرط السابع:

ألا يكون قد حكم عليه بحد أو تعزير، أو يكون قد ارتكب جرما يخل بالشرف أو الأمانة، أو صدر بحقه قرار تأديبي بالفصل من وظيفة عامة ولو كان قد رد إليه اعتباره، وهذا الشرط مؤكد للشرط الثاني، فلو كان حكم عليه بحد أو تعزير لامتنع امتهانه هذا العمل، فإذا كان مخلا بالآداب ومخلا بالشرف، فكيف يطلب من القاضي إيقاع عقوبة على متهم ما، وربما يكون هذا القاضي قد حكم على هذا المدعي العام

الماثل أمامه بالجريمة نفسها التي يرافع فيها ليطلب إيقاع العقوبة على متهم أمامه، ويكون المدعي العام قد ارتكب الجرم نفسه، وحكم عليه بحد أو تعزير.

٨- الشرط الثامن:

أن يجتاز الاختبار بنجاح، فإن الشخص إذا تقدم لطلب وظيفة في هيئة التحقيق والادعاء العام فإنهم يجعلون له مقابلة، يكون فيها اختبار الشخص، فإذا اجتاز الامتحان قبل في الوظيفة وإلا فلا.

وهذا الشرط الأخير هو تنقية وتمحيص للمتقدمين، فيكشف عمن يختار لهذه المهمة بالتأكد من توافر هذه الشروط السابقة فيه، ومن صلاحيته للعمل في هذا العمل الشريف المهم، الذي به يرافع عن المجتمع فيما يرتكب عليهم من جرائم[1].

العلاقة بين شروط المدعي العام في الإسلام والمدعي العام في النظام السعودي:

توجد علاقة بين شروط المدعي العام في الفقه، وشروطه في النظام السعودي وذلك فيما يأتي:

١. **اشترط الفقهاء في المدعي العام أن يكون مسلما،** وهذا يتوافق مع ما ذكره المنظم في النظام السعودي، حيث اشترط أن يكون المدعي العام سعودي الجنسية، لأن المواطنين في المملكة جميعهم مسلمين.

٢. **اشترط الفقهاء في المدعي العام أن يكون عاقلاً بالغًا،** وهذا يتوافق مع الفقرة (ج) من المادة الأولى حيث جاء النص " أن يكون متمتعاً بالأهلية اللازمة .

(١) لائحة أعضاء هيئة التحقيق والإدعاء العام والعاملين فيها الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم ١٤٠ وتاريخ ١٤٠٩/٨/١٣هـ

٣. **اشترط الفقهاء** في **المدعي العام العدالة،**وهذا يتفق مع النظام السعودي؛حيث اشترط أن يكون المدعي العام حسن السيرة والسلوك، وألا يكون قد حكم عليه بحد أو تعزير.

٤. **اشترط الفقهاء** في **المحتسب ونحوه أن يكون عالمًا بأحكام الشريعة،** وهذا يتفق مع ما اشترطه النظام السعودي، حيث نص على اشتراط أن يكون المدعي العام حاصلاً على شهادة من إحدى كليات الشريعة أو شهادة أخرى معادلة لها.

٥. **اشترط الفقهاء** في **المدعي العام سلامة الحواس،** وهذا يتوافق مع اشتراط النظام السعودي في المدعي العام أن يكون لائقًا طبيا.

المبحث الثالث
مهام المدعي العام في النظام القضائي السعودي

للادعاء العام سنداً قانونياً ونظامياً لأنه يمثل حق الدولة وحق ا تمع في المطالبة بمعاقبة كل من سولت له نفسه خرق النظام العام وتعريض أفراد ا تمع للمخاطر قبل أن ينتهك حرمة ا ني عليه.

ويتضح ذلك من خلال ما يلي :

١- نظام هيئة التحقيق والادعاء العام في مادته الثالثة جعل من مهام هذه الهيئة الادعاء أمام الجهات القضائية، وفقًا للائحة التنظيمية، فهو بذلك أقر الادعاء العام، وأوكله لأعضاء الهيئة دون غيرهم.

٢- نظام الإجراءات الجزائية في مادته السابعة والخمسين بعد المائة قد نص على أنه (يجب أن يحضر المدعي العام جلسات المحكمة في الحق العام في جرائم الكبيرة، وعلى المحكمة سماع أقواله والفصل فيها. وفيما عدا ذلك يلزمه الحضور إذا طلبه القاضي، أو ظهر للمدعي العام ما يستدعي حضوره).

٣- يترتب على الادعاء العام تغيير في المركز الإجرائي لطرفي الادعاء ، حيث يصبح المدعي العام ممثلاً للدولة كشخص معنوي مدعياً ، والمدعى عليه متهماً [1].

---

(١) النجار، مرجع سابق ، صـ٣٢ .

٤- في قضايا الادعاء العام يجوز للقاضي التدخل فيها وتغيير وضعها حتى ولو لم يطلب المدعي العام[٢] . كما يجوز للقاضي النظر في وقائع لم يدع ـا المدعي العام.[٣]

٥- يقوم المدعي العام بمباشرة دعوى الحق العام بنفسه أمام القاضي في الموعد المحدد ، فيقرأ ما جاء في دعواه أمام القاضي بحضور المتهم، ويتصدى لكل ما يدفع به المتهم للتنصل من التهمة ، ويقدم الأدلة والقرائن التي تثبت الا ام [١].

٦- وضعت الأنظمة ذات الاختصاص مثل : نظام الإجراءات الجزائية عـدداً مـن الضمانات القانونية التي يجب على المدعي العام الإلتزام ا ومن ذلك ما نصت عليه المادة الرابعة والـستون مـن نظـام الإجـراءات الجزائيـة علـى أن (للمتهم حق الاستعانة بوكيل أو محامٍ لحضور التحقيق...).

كما تنص المادة التاسعة بعد المائة من النظام نفسه على أنـه (يجـب علـى المحقـق أن يستجوب المتهم المقبوض عليه فورا، وإذا تعذر ذلك يـودع دار التوقيـف إلى حـين استجوابه، ويجب ألا تزيد مدة إيداعه على أربع وعشرين ساعة، فإذا مضت هذه المـدة وجب على مأمور دار التوقيف إبلاغ رئيس الدائرة التي يتبعها المحقق، وعلى الـدائرة أن تبادر إلى استجوابه حالاً، أو تأمر بإخلاء سبيله).

كما تنص المادة العشرون بعد المائة على أنه (للمحقق الذي يتولى القضية، في أي وقت أن يأمر بالإفراج عن المتهم إذا وجد أن توقيفه ليس له مبرر، وأنه لا ضرر علـى التحقيق من إخلاء سبيله، ولا يخشى هروبه أو اختفاؤه، بشرط أن يتعهد المتهم بالحضور إذا طلب منه ذلك).

---

(٢) نظام الإجراءات الجزائية ، المادة (١٥٩).

(٣) نظام الإجراءات الجزائية، المادة(٦).

(١) نظام الإجراءات الجزائية ، المادة (١٦١و ١٧٤) .

المبحث الرابع
الأسس الشرعية والنظامية التي يستند إليها المدعي العام لقيامه برفع الدعوى

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الأسس الشرعية والنظامية في عمل المدعي العام

المطلب الثاني: بيان المدعى عليه في دعوى الحق العام وشروطه

المطلب الثالث: بيان المدعى به في دعوى الحق العام

المطلب الرابع: الجهات القضائية التي يمارس الادعاء العام اختصاصه أمامها

المطلب الأول
الأسس الشرعية والنظامية في عمل المدعي العام

الأسس الشرعية والنظامية التي يستند إليها المدعي العام لقيامه برفع الدعوى سياج حماية تقوم بدورها بحماية المدعي العام من الوقوع في الإفراط أو التفريط في أداء مهمته الجليلة. ويتبين ذلك فيما يأتي:

أولاً: بالنسبة لجرائم الحدود، وهي الجرائم الكبرى التي نص الشارع عليها وحدد كذلك عقوبتها، فالقاعدة فيها أنه لا يجوز لولي الأمر بحث الملاءمة فيها، ومن باب أولى لا يسوغ للمدعي العام بحث الملاءمة، حيث يجب عليه أن يتحقق أولاً من وقوع الجريمة، ومن توافر الأدلة الشرعية والنظامية على فاعلها، وانتفاء أي سبب من أسباب الإعفاء في حق الجاني، وهو ما يعبر عنه بحتمية الادعاء العام.[1]

وسند الحتمية في الادعاء العام في هذا النوع من الجرائم يرجع إلى نصوص القرآن الكريم الصريحة. ففي حد الزنا - مثلاً - قال تعالى: الزَّانِيةُ والزَّانِي فَاجْلِدوا كُلَّ واحِدٍ مِنهما مِائَةَ جَلْدةٍ ولا تأخذْكُم بِهما رأْفَةٌ فِي دِينِ اللهِ إِنْ كُنتم تؤمِنونَ بِاللهِ والْيومِ الآخِرِ النور: (٢).

ويؤخذ من تلك الآية أنه ليس لولي الأمر أو من يمثله في الادعاء العام الكف عن مباشرة الادعاء العام ضد الزاني والزانية لأي اعتبار يتصل بالواقعة أو بأطرافها، وكذلك الشأن في آية السرقة نجدها مردوفة بقوله تعالى: جزاءً بِما كَسبا نكالاً مِن اللهِ المائدة: (٣٨).

---

(١) الدكتور عماد النجار، المرجع السابق، ص (٦١).

وبذلك فإنه لا يجوز في هذا ا ال بحث الملاءمة، وإنما فقط بحث الـ شرعية أي: بحث وقوع الجريمة والتحقق من وقوعها عليه. فإذا توافرت هذه العناصر، كان للمدعي العام أن يحيل الجاني إلى المحكمة لطلب معاقبته[1] .

ثانيًا: غير ذلك من الجرائم سواء تلك التي شرعت من ولي الأمر، دفاعا عـن مـصلحة عامة أو لمصلحة خاصة، فإن سلطات المدعي العام عليها تتسع لبحث فكرة الملاءمـة، فكلما كانت الواقعة محاطة بظروف خاصة، أمكن الأخذ بعين الاعتبار هذه الظـروف، ويستدل الفقهاء على ذلك بقول النبي ρ (أقيلوا لذوي الهيئات عثرا م إلا الحـدود)[2] وإقالة ذوي العثرات لا تتأتى إلا عن طريق عدم الملاحقة في شأن هفوا م.

ونزولاً على هذا المنطلق ورد في المادة الرابعة والخمسين من مشروع لائحة هيئـة التحقيق والادعاء العام ما يفيد الإقرار بحق الملاءمة في الادعاء العام في عدد من الحالات، وقد جاء في المادة المذكورة المعنونة بـ (جواز حفظ التحقيق)، يجوز حفظ التحقيـق في قضايا التعزير، ولو بعد ثبوت وقوع الأفعال الجرمية بعد موافقة لجنـة إدارة الهيئـة في إحدى الحالات الآتية:

١- إذا كان الضرر أو الخطر الناتج عن القضية طفيفًا.
٢- إذا كانت الملاحقة الجنائية تولد فضيحة تفوق بضررها ما يمكن أن تحققه مـن نتائج أو عقاب، وكان هذا الضرر أشد من ضرر الجريمة.
٣- إذا كانت من شأن المحاكمة أن تتسبب في استفحال الخطر، وزيـادة العـداوة والخصومات على نحو يهدد بارتكاب جرائم جديدة.
٤- إذا ارتأت الجهة الحكومية المدعية أن ليس لها مصلحة باستمرار ملاحقة أحـد منسوبيها جنائيا.

(١) الدكتور عماد النجار، المرجع السابق، ص (٦٣)
(٢) أخرجه أبو داود في سننه ٥٤٠/٤ برقم (٤٣٧٥) وحسنه الحافظ بن حجر في أجوبته عن أحاديث المشكاة ،صـ ١٧٩ ، وصححه الالباني في صحيح الجامع الصغير برقم (١١٨٥).

٥- إذا كان الفعل الجرمي ناتجًا عن إهمال الأبوين أو الأبناء، ولم يتضرر أحد خلاف أفراد الأسرة.

٦- سحب المتضرر دعواه في القضايا التي تحرك الدعوى العامة فيها بناءً على ادعائه.

٧- وقوع تجاوز يمكن تبريره في مباشرة حق الولاية أو التعليم أو واجبات الوظيفة.

٨- التخالص في الجرائم المالية أو المتعلقة بالمصالح الفردية، وإزالة المتهم أثر الجريمة فور مطالبته بذلك.

٩- الاكتفاء بما لحق المتهم من مشقة إجراءات القبض والتحقيق.

١٠- الحرص على عدم اختلاط الشباب بالمجرمين في السجون ودور التوقيف[١].

وجميع هذه الحالات تنطوي على ما يوجب الملاءمة، ويجعل الادعاء العام قادرا على مواجهة مختلف الظروف والأحوال[٢].

ثالثاً: حد السرقة وحد القذف ، لا تباشر فيه سلطة المدعي العام إلا بعد شكوى من المضرور ، لأن السرقة احتمال ملكية السارق وعدم رغبة المضرور في القذف في إنشاء الدعوى الجزائية [٣].

المطلب الثاني

(١) المادة الرابعة والخمسون من مشروع اللائحة التنظيمية لهيئة التحقيق والادعاء العام .
(٢) د. النجار، المرجع السابق، ص (٦٥).
(٣) المرجع السابق ، صـ ٦٧ .

المدعى عليه في دعوى الحق العام هو من أسند إليه أمر ارتكاب الفعل الجرمـي وهـو المتهم.

وعرف المتهم بأنه: كل شخص صدر بحقه أمر قبض أو نسب إليه مة بمحضر شرطة أو تحقيق أو تم التبليغ ضده بجريمة أو أقيمت ضده دعوى جنائية[١] .

وأغلب التشريعات نصت على شروط لابد من توافرها في المدعى عليه في دعوى الحـق العام وهي :

الشرط الأول: أن يكون معيناً.

يشترط في المتهم أن يكون معلوماً بشخصه غير مجهول[٢] ، لأن الدعوى على مجهـول لا يترتب عليها حكم شرعي[٣]. ولأن المقصود من رفع الدعوى على المتهم تنفيذ حكم الله تعالى عليه ، فإذا كان مجهولاً لا يمكن معاقبته فلا تكون الدعوى في حقه مفيدة[٤].

الشرط الثاني : أن يكون أهلاً للتقاضي :

يشترط في المدعى عليه في دعوى الحق العام أن يكون أهلاً للتقاضي ، وصالحاً لأن يكون طرفاً في دعوى الحق العام، فلا يلاحق جزائياً من ليس أهلاً للتقاضي ، إمـا لـصغر أو جنون لأ م غير متمتعين بأهلية التقاضي[٥].

الشرط الثالث: أن يكون مختاراً :

---

(١) مشروع لائحة نظام هيئة التحقق والادعاء العام ، الباب الأول ، التعاريف .
(٢) القرافي ، الفروق مرجع سابق ، ٧٢/٤ .
(٣) حيدر علي ، درر الحكام شرح مجلة الأحكام،تقريب المحامي فهمي الحسين، منشورات مكتبة النهضة ، بيروت ١٥٨/٤ .
(٤) المرجع السابق ،٤/ ١٦٠ .
(٥) الدكتورة فوزية عبدالستار .الادعاء المباشر ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٧م، صـ ٨٨ .

يشترط في المدعى عليه في دعوى الحق العام أن يكون مختاراً في إتيان المحرم غير مكـره عليه[1].

لقوله تعالى { من كَفَرَ بِاللهِ مِن بعدِ إيمانِهِ إلا من أُكْـرِه وقَلْبُـه مطْمـئِن بِالإيمـان} [النحل:١٠٦].

ولقوله صلى الله عليه وسلم " إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان ومـا اسـتكرهوا عليه"[2] .

الشرط الرابع : أن يكون عالماً بالتحريم :

يشترط في المدعى عليه في دعوى الحق العام أن يكون عالماً بالتحريم فلا تقام الـدعوى العامة على من كان جاهلاً بالتحريم[3] .

لما جاء في الأثر عن عمر وعثمان رضي الله عنهما أنه قال : " ما الحد إلا علـى مـن علمه"[4] .

ولابد من قرينة ترجح صدق المتهم في عدم العلم بالتحريم ، كأن يكون حديث عهـد بالإسلام ، أو ناشئاً في بادية بعيدة عن المسلمين ، أو مجنوناً أفاق بعد بلوغه فارتكـب المحرم لوقته [5].

المطلب الثالث
المدعى به في دعوى الحق العام

(١) النووي أبو زكريا محي الدين يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين ، ط٢، ١٤٠٥هـ ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، لبنان .

(٢) أخرجه ابن ماجة في سننه ٦٥٩/١ ، برقم ٢٠٤٥ ، قال الحافظ بن حجر رجاله ثقات ، فتح الباري : ١٦١/٥.

(٣) ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ،٥٦/٩ .

(٤) أخرجه : البيهقي في السنن الكبرى: ٢٣٩/٨.

(٥) الماوردي ، أبي الحسن علي محمدبن حبيب ، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ، تحقيق : علي معوض وعادل عبدالموجود،٢٢٠/١٣ .

المدعى به : هو ما ثبت في الشرع للإنسان أو لله تعالى على الغير.

وعلاقة الادعاء العام بالمدعى به هي علاقة تضمن واشتمال حيث يشتمل الادعاء العـام على الحق المدعى به فينتج من ذلك :

١- أن الادعاء العام يستلزم وجود المدعى به فلا يكون الادعاء بدون حق مدعى به .

٢- أن الادعاء العام وسيلة لإظهار المدعى به واستيفائه[١] .

أنواع الحق المدعى به في الفقه :

للحق عدة تقسيمات في الفقه ، وقد اختلف الفقهاء في هذه التقسيمات إلى مذاهب :

المذهب الأول : لفقهاء الحنفية ، فقسموا الحقوق إلى أربعة أنواع :

١- حق لله تعالى .

٢- حق العبد .

٣- ما اشترك فيه الحقان وحق الله غالب .

٤- ما اشترك فيه الحقان وحق العبد غالب[٢].

المذهب الثاني: لفقهاء المالكية وقسموا الحقوق إلى ثلاثة أنواع:

١- حق لله تعالى .

٢- حق العبد .

٣- ما اشتمل على الحقين واختلف في أيهما يغلب [٣].

المذهب الثالث: لفقهاء الشافعية : فقد قسموا الحقوق إلى ثلاثة أنواع:

١- حق لله تعالى المحض .

٢- حق العبد المحض .

---

(١) العبادي ، عبدالسلام داود ، الملكية في الشريعة الإسلامية، ط١، ١٣٩٤هـ نشر : مكتبة الأقصى ،صـ٩٦ .

(٢) ابن نجيم ، البحر الرائق ، مرجع سابق ، ١٤٨/٦.

(٣) القرافي ، الفروق ، مرجع سابق ، ١٤٠/١.

٣- ما اجتمع فيه الحقان (حق الله وحق العبد)[١] .

المذهب الرابع : لفقهاء الحنابلة ، فقد قسموا الحقوق إلى **نوعين**:

١- حق الله تعالى .

٢- حق الآدمي [٢].

أنواع الحق المدعى به في **النظام:**

ينقسم الحق المدعى به في النظام إلى نوعين :

النوع الأول: الحدود : وهي العقوبات المقدرة شرعاً حق لله تعالى ، كحد الزنا ، وشرب الخمر، والسرقة، والحرابة، والردة ، والبغي .

النوع الثاني: التعزير:وهي العقوبة المناسبة في غير جرائم الحدود ، كالخلوة بالأجنبية وأخذ الرشوة[٣] .

حين تقام دعوى الحق العام على المدعى عليه إنما تقام بفعل جرمي معين، نصت عليه الشريعة الإسلامية أو الأنظمة والتعليمات في الحالات التالية:

١- يعين الفعل المدعى به بعبارة تدل عليه ، أو بذكر النص الشرعي أو النظام الذي ينطبق عليه ولهذا نصت المادة الستون من مشروع لائحة هيئة التحقيق والادعاء العام على أن المدعي العام يباشر دعوى الحق العام بموجب لائحة يبرز فيها الوقائع الثابتة في القضية، والأوصاف الجرمية ، وأدلتها والدور الجرمي لكل منهم والإشارة إلى النصوص الشرعية أو النظامية للعقوبة المنطبقة وطلب إنزالها بحق المتهمين[١] .

---

(١) الماوردي ، الأحكام السلطانية صـ ٣٩٤ .
(٢) ابن قدامة ، المغني ، ٢١٨/١٠ .
(٣) مرشد الإجراءات الجنائية ، صادر عن وزارة الداخلية بالمملكة العربية السعودية.
(١) مشروع لائحة هيئة التحقيق والادعاء العام المادة(٦٠)

٢- وبعض الأنظمة والتشريعات تجيز للمدعي في دعوى الحق العام ذكـر المـادة القانونية المنطبقة على الفعل الجرمي .

٣- وبعض الأنظمة تجيز للمدعي العام أن يقيم دعواه وفق أحكام مادة قانونيـة معينة ، دون ذكر الفعل الجرمي .

٤- ويجوز للمدعي العام أن يقيم دعوى الحق العام على المدعى عليـه ، مكتفيـاً بذكر صفة الفعل الجرمي (٢).

أما بالنسبة للوضع في المملكة ، فإن المادة الستين من مشروع لائحـة هيئـة التحقيـق والادعاء العام أوجبت على المدعي العام في دعوى الحق العام أن تشتمل لائحة الادعـاء على الوقائع الثابتة في القضية والأوصاف الجرمية وأدلتها ، والدور الجرمي لكل متـهم، والإشارة إلى النصوص الشرعية أو النظامية للعقوبة المنطبقة .

المطلب الرابع
الجهات القضائية التي يمارس الادعاء العام اختصاصه أمامها

---

(٢) بلال ، أحمد عوض، الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية، الناشر دار النهضة العربية، ١٤١١هـ، صـ ٣٥٦.

الجهات القضائية التي تمارس الهيئة اختصاصها في الادعاء أمامها طبقًا للفقرة (ج) من المادة الثالثة من مشروع اللائحة التنظيمية لهيئة التحقيق والادعاء العام هي:

أ- المحاكم الشرعية.

ب- ديوان المظالم.

ج- اللجان الإدارية ذات الاختصاص الجنائي(١).

والمدعي العام يمارس اختصاصه أمام الجهات القضائية وفق الآتي:

١- حضور المدعي العام جلسات المحكمة أمر وجوبي متى كانت الدعوى المنظـورة أمام المحكمة تتعلق بالحق العام في الجرائم الكبيرة، وهنا يجب على المحكمة سمـاع أقوال المدعي العام والفصل فيها ،حضور المدعى العام جلـسات المحكمـة لـيس وجوبيا إلا إذا طلبه القاضي، أو إذا ظهر للمدعى العام ما يستدعي حضوره وهو المستفاد من نص المادة (١٥٧) من نظام الإجراءات الجزائية الـتي نـصت علـى ما يلي:

أ- يجب أن يحضر المدعي العام جلسات المحكمة في الحق العام في الجرائم الكبرى التي حدد ا المادة (١٤٩) من مشروع لائحة الهيئة .

ب- على المحكمة سماع أقواله والفصل فيها.

ج- ويلزم المدعي العام الحضور إذا طلبه القاضي، أو ظهر للمدعي العام ما يستدعي حضوره .

٢- للمدعي العام الحرية في إدخال ما يراه من تعديلات في لائحـة الـدعوى في أي وقت، إلا أن ذلك متوقف على إذن المحكمة، كما أنه لا بد أن يبلغ المدعي العـام المتهم بأي تعديلات جديدة يدخلها على لائحة الدعوى، ولابد كذلك أن يعطى المتهم فرصة كافية لأعداد دفاعه بشأن هذا التعديل وفقًا لما يقضي به النظام، وهو

(١) بلال ، أحمد عوض ، مرجع سابق ، صـ٦١٧.

المستفاد من نص المادة (١٦٠) من نظام الإجراءات الجزائية التي نصت على أنـه "للمحكمة أن تأذن للمدعي العام أن يدخل تعديلات في لائحة الـدعوى في أي وقت، ويبلغ المتهم بذلك، ويجب أن يعطي المتهم فرصة كافية لإعداد دفاعه بشأن هذا التعديل وفقًا للنظام".

٣- يباشر المدعي العام ادعاءه أمام الجهات القضائية على النحو الآتي:

أ- يتولى المدعي العام مباشرة دعوى الحق العام أمام الجهة القـضائية المختـصة بنفسه في المواعيد التي تحددها، وتقديم أدلة إثبات الجريمة، وطلب إدانة المتهم، وتوقيع العقوبة اللازمة عليه.

ب- يباشر المدعي العام دعوى الحق العام بموجب لائحة تبرز فيها الوقائع الثابتة في القضية، والأوصاف الجرمية، وأدلتها، والدور الجرمي لكل متهم، والإشـارة إلى النصوص الشرعية أو النظامية للعقوبة المنطبقة، وطلب إنزالها بحق المتهمين، وتكون هذه اللائحة مستندة إلى استدلالات، أو إلى قرار الا ام أو إلى الأمرين معا.

ج- على المدعي العام التصدي لكل ما يدفع به المتهم أو وكيله للتنصل من التهمة أو الطعن في التحقيقات أو تجريح الأدلة.

د- إذا ظهر أثناء نظر الدعوى أدلة نفي مؤكدة، فلا يجوز للمدعي العام أن يطلب البراءة للمتهم بل يترك الأمر للمحكمة[١] .

---

(١) مشروح اللائحة التنظيمية لهيئة التحقيق والادعاء العام، المادة الستون.

الفصل الثاني
مباشرة المدعى العام الدعوى
وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول: مباشرة المدعي العام دعوى الحق العام في الشريعة والنظام إذا لم يكن هناك حق خاص

المبحث الثاني: مباشرة المدعي العام دعوى الحق العام في الشريعة والنظام إذا كان هناك حق خاص

المبحث الثالث: أثر تنازل المدعي بالحق الخاص عن دعواه وانقضاء الدعوى

المبحث الأول
مباشرة المدعي العام دعوى الحق العام في الشريعة والنظام
إذا لم يكن هناك حق خاص[1].

---

(١) يمكن تصور هذه الحالة عملياً وبوضوح أن يتقدم شخص ويعترف بقيامه بجريمة الزنا أو شرب المسكر لجهات أمنية مثل الشرطة أو هيئة التحقيق أو القاضي ودور المدعي هنا يتمثل في التأكد من صحة إقرار الشخص في حق نفسه ومن ثم إحالة القضية إلى المحكمة المختصة وباعتبار عضو الهيئة كما أشرنا سلطة تحقيق واتهام. وهناك من الجرائم التي ليس فيها حق خاص مثل جرائم تلويث البيئة وغسل الأموال وغيرها في صور الإجرام الحديث.

من المقرر شرعاً أن ما من حق للمجتمع إلا وفيه حق للفرد وما من حق للفرد إلا وفيـه حق للمجتمع ولكن نقول إن الحق خالص لله تعالى وخالص للفرد بحكم الغالب[٢].

وقد اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف حق الله تعالى على النحو الآتي:

١- عرف فقهاء الحنفية حق لله تعالى بأنه:" ما يتعلق به النفع العام لجميع العالم ، فلا يختص به واحد دون واحد"[٣] .

٢- قال الشاطبي : (هو ما فهم من الشرع أنه لا خيرة فيه للمكلف ، كان معقـول المعنى أو غير معقول)[٤] .

٣- وقال القرافي: (هو أمره و يه) [٥] .

٤- وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : حقوق الله هي (التي ليست لقوم معين بل منفعتها لمطلق المسلمين أو نوع منهم وكلهم محتاج إليها) [٦].

وإضافة الحق إلى الله تعالى هنا للتعظيم والاختصاص ، ولبيان عظم خطره وشمول نفعه ، وأن الله تعالى يختص به ، فلا يجوز فعله لغيره[١].

ويتمثل حاله ما إذا لم يكن هناك حق خاص بشكل ظاهر في جريمتي الزنا وشرب المسكر فهناك جرائم عامة تمس ا تمع وجرائم تمس الفرد دون ا تمع وجريمة الزنـا وشـرب المسكر حق للمجتمع دون سواه.

(٢) عوض، محمد محيي الدين. حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية ، المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي ، القاهرة ، ١٢-١٤ مارس ١٩٨٩م ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٠ ، صـ ٣٩ .

(٣) ابن نجيم . زين الدين ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، ط٢، دار المعرفة للنشر ، بيروت ، لبنان ، ١٤٨/٦.

(٤) الشاطبي أبي إسحاق إبراهيم بن موسى، الموافقات،ضبط وتعليق:مشهور حسن سلمان، ط١، ١٤١٧هـ،دار ابن عفان، الخبر ٣١٨/٢.

(٥) القرافي ، مرجع سابق ، ١٤٠/١.

(٦) ابن تيمية ، شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، تحقيق: أبو عبدالله علي بن محمد المغربي ، طبع دار الأرقم، بيروت ، ١٤٠٦هـ،صـ٨٧.

(١) ابن تيمية ، المرجع السابق، صـ ٨٧ .

وكما نعلم أن جريمة شرب المسكر تثبت بإقرار الجاني وقد اختلف حول عدد مـرات الإقرار ويرى جمهور الفقهاء عدم اشتراط تكرار الإقرار بالشرب ، بأن حد الشرب حد لا يتضمن إتلافاً فأشبه حد القذف ، وبأن الإقرار إخبار والمخبر لا يزداد بتكرار الخبر[٢].

ويثبت الزنا بالإقرار لكن الفقهاء اختلفوا في اشتراط تكرار الإقرار بالزنا على قولين:

القول الأول: يشترط أن يكون الإقرار بالزنا أربع مـرات ، وهـو قـول الحنفيـة[٣] والحنابلة[٤].

القول الثاني: لا يشترط أن يكون الإقرار بالزنا متعدداً ، بل يكفي الإقرار به مرة واحدة ، وهو قول المالكية [٥]، والشافعية[٦].

أدلة القولين :

استدل أصحاب القول الأول بحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال " أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل من الناس وهو في المسجد، فناداه يا رسول الله ، إني زنيت – يريد نفسه – فأعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم فتنحى لشق وجهه الذي أعرض قبلـه ، فقال : يا رسول الله ، إني زنيت ، فأعرض عنه ، فجاء لشق وجه النبي صلى الله عليـه وسلم الذي أعرض عنه . فلما شهد على نفسه أربع شهادات ، دعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أبك جنون؟ قال : لا ، يا رسول الله فقال : أحصنت ؟ قال : نعـم،يـا رسول الله قال: اذهبوا فارجموه" [١].

(٢) المغني لابن قدامة ١٣٨/٩ مرجع سابق، مرجع سابق ، ٥٠/٧ .

(٣) الكاساني ، بدائع الصنائع ، مرجع سابق ، ٥٠/٧ .

(٤) ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ٦٠/٩ .

(٥) ابن فرحون ، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام للقاضي برهان الدين إبراهيم بن علي ، ط١، ١٤٠٦هـ ، نشر مكتبة الكليات الأزهرية ٢٥٥/٢.

(٦) الرملي ، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، نشر المكتبة الإسلامية، صـ٨٢.

(١) صحيح البخاري ، مع الفتح ، ١٣٦/١٢ برقم :٦٨٢٥ .

ووجه الدلالة من الحديث : أنه لو وجب الحد بمرة ، لم يعرض عنه الرسول صـلى الله عليه وسلم لأنه لا يجوز ترك حد وجب لله تعالى[٢].

واستدل أصحاب القول الثاني بما يأتي:

١- عن عمران بن حصين رضي الله عنه : أن امرأة من جهينه أتت نبي الله صـلى الله عليه وسلم وهي حبلى من الزمن ، فقالت: يا نبي الله ، أصبت حداً فأقمه علي، فـدعا نبي الله صلى الله عليه وسلم وليها فقال: أحسن إليها ، فإذا وضعت فأتني ا ، ففعـل، فأمر ا نبي الله صلى الله عليه وسلم فشكت عليها ثيا ا ثم أمر ا فرجمـت ثم صـلى عليها[٣].

وجه الدلالة من الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أقام عليها الحد باعترافهـا مـرة واحدة.

٢- من المعقول :

أن الإقرار إنما صار حجة في الشرع لرجحان جانب الصدق فيه علـى الكـذب ، وهذا المعنى عند التكرار والتوحد سواء، لأن الإقرار إخبار والخـبر لا يزيـد رجحـان بالتكرار[٤].

والراجح أنه لا يشترط تكرار الإقرار بالزنا، لأن الأدلة التي استدل ا في ذلك صحيحة وصريحة في عدم اشتراط تعدد الإقرار.

ويشترط في الإقرار بما يوجب العقوبة ما يلي:

١- أن يكون مفصلاً باللفظ الصريح، فإن كان مجملاً يحتمل أكثر من وجه فـلا يعتد به[١].

---

(٢) ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ٦٠/٩ .
(٣) رواه مسلم في صحيحه ، مع شرح النووي ،٢٠٣/١١ برقم ٤٤٠٨ .
(٤) الكاساني ، بدائع الصنائع ، مرجع سابق ، ٥٠/٧ .
(١) المرجع السابق ، ٤٩/٧ .

٢- أن يكون بصيغة تدل على الجزم والقطع واليقين ، فإن كان بصيغة تفيد الظن أو الشك لم يقبل بالاتفاق ، فكما أن الإقرار بالظن في حقوق العباد لا يقبل ففي حقوق الله من باب أولى[٢].

المبحث الثاني
مباشرة المدعي العام دعوى الحق العام في الشريعة والنظام
إذا كان هناك حق خاص

تقسيم الدعوى التي تنشأ عن ارتكاب الجريمة إلى دعوى الحق العام ودعوى الحق الخاص له أهمية بالغة فيما يتعلق بإحالة الدعوى إلى المحكمة، فالجرائم التي تقع اعتداء على الحق العام، فإن هيئة التحقيق والادعاء العام في المملكة جهاز منوط به رفع الدعوى عنها، ومباشرتها أمام المحاكم الشرعية، فهو الذي يقدم الأدلة الشرعية، ويطالب إما بتوقيع عقوبة الحد الشرعي في جرائم الحدود، وإما بتوقيع عقوبة تعزيرية في غير هذه

(٢) الرملي ، نهاية المحتاج ، مرجع سابق ، ٧٦/٥ .

الجرائم، ففي جرائم القصاص التي تنشأ عنها دعوى حق خاص، ينشأ عنها - أيضا - حق عام يتمثل في إصابة مرتكب الجريمة، ففي القتل العمد تكون عقوبة الاعتداء على الحق العام السجن خمس سنوات، وفي القتل الخطأ السجن من ستة أشهر إلى سنتين[1].

وتضمن الأمر السامي رقم ١١٩٧/٤/ م في ١٣٩٥/٦/١٢هـ المبني على قرار الهيئة الدائمة لمجلس القضاء الأعلى رقم ٣/٥١ في ١٩٧٥/٣/٦م، أن ما نصت عليه الإرادة الملكية بحق قاتلي العمد وشبه العمد، يعد الحد الأدنى، فمتى رأى القاضي أن المتهم يستحق عقوبة تعزيرية أكثر مما ورد في الأمر السامي لظروف مشددة فله تقرير ذلك.

تبين مما سبق أن الادعاء نوعان: عام وخاص، فالادعاء العام هو : مطالبة مقبولة بحق لله أو إخبار به في مجلس القضاء .

والادعاء الخاص هو: مطالبة مقبولة بحق لشخص أو حمايته في مجلس القضاء.

وبالنظر في هذين التعريفين يتبين أن الادعاء العام يختلف عن الادعاء الخاص وبينهما فرق.وبيان ذلك فيما يلي:

أولاً : الفرق بين الادعاء العام والادعاء الخاص في الفقه.

١- يختلف الادعاء العام عن الادعاء الخاص من حيث موضوع كل منهما.

فموضوع الادعاء العام: ٠هو حقوق الله عز وجل بطلب معاقبة المعتدي عليها[1].

وموضوع الادعاء الخاص: هو حقوق العباد بطلب استرداد الحق المأخوذ ، أو معاقبة المعتدي عليها[2].

٢- من حيث الحكم:

(١) خطاب رئيس مجلس الوزراء لوزير الداخلية رقم ٢١٤٤١ في ١٣٨١/١١/٨هـ.

(١) الحميدي ، أحكام التقاضي ، لصالح بن إبراهيم ، ط١، ١٤١٢هـ ، مطبعة الطيار ، صـ٢٦ .

(٢) المرجع السابق .

يختلف الادعاء العام عن الادعاء الخاص من حيث الحكم الشرعي فالادعاء العام حكمه الوجوب في حق المعين، وفي حق غير المعين حكمه الاستحباب في غـير الحـدود ، وفي الحدود يندب الستر في غير ا اهر ، أما ا اهر فإنه يكره الستر عليه.

والادعاء الخاص حكمه الإباحة ، بمعنى أن لصاحبه الخيار في إقامة الدعوى أو تركها[٣].

٣- من حيث الإقرار :

يختلف الادعاء العام عن الادعاء الخاص من حيث إقرار المدعى عليه ، ففي الادعاء العام يقبل رجوع المدعى عليه عن إقراره فيما كان حداً لله تعالى قبل تنفيذ الحكم أو عنده ، كما يجوز للقاضي تلقينه الرجوع عن إقراره [٤].

وفي الادعاء الخاص لا يقبل رجوع المدعى عليه عن إقراره ، لأنه مـبني علـى الـشح والتضييق[٥] .

٤- من حيث الإثبات:

يختلف الادعاء العام عن الادعاء الخاص من حيث الإثبات ، فإن الادعاء العـام يثبـت بالإقرار والشهادة إذا كان بحد من الحدود وإذا كان بتعزير فقد يثبت إضافة إلى الإقرار والشهادة بالقرائن[١].

أما الادعاء الخاص فإنه يثبت بالإقرار والشهادة واليمين والنكول عنها وغير ذلك مـن الأدلة والقرائن المختلفة[٢].

٥- من حيث التداخل :

---

(٣) الكاساني ، بدائع الصنائع ، مرجع سابق ٢٨٢/٦ .
(٤) ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ٩٥/٥ .
(٥) المرجع السابق، ٩٥/٥ و ١١٩/٩ .
(١) ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ٦٠/٩ .
(٢) ياسين ،محمد نعيم . نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية،ط١، ١٤١٩هـ ، نشر: دار النفائس .

يختلف الادعاء العام عن الادعاء الخاص من حيث التداخل ، فالادعاء العام إذا تعددت العقوبات وكان من ضمنها قتل ، فما دون القتل يدخل تحته[٣] .
والادعاء الخاص إذا تعددت فيه العقوبات فإنه لا تتداخل ، ولو كان من ضمنها قتل ، بل تستوفى جميعا[٤].

ثانياً : الفرق بين الادعاء العام والادعاء الخاص في النظام :

ما ذكر من الفروق بين الادعاء العام والادعاء الخاص في الفقه ينطبق على النظام لأن النظام السعودي مستمد من الشريعة الإسلامية[٥].

ولكن هناك فروق إجرائية بين الادعاء العام والادعاء الخاص وهي الفروق الآتية:

١- إن قضايا الادعاء العام تمر بمراحل متعددة لخطورتها ودقتها، أولاها مرحلة الاستدلال ، واتخاذ بعض الإجراءات الأولية، ثم مرحلة التحقيق والتأكد من وقوع الجريمة أو عدمها ونسبتها إلى متهم معين ، ثم مرحلة المحاكمة[١] .
بينما قضايا الادعاء الخاص لا تمر بهذه المراحل وإنما تقدم مباشرة إلى القضاء[٢] .

٢- أن قضايا الادعاء العام ينظر فيها من قبل لجنة مكونة من ثلاثة قضاه إذا كان المطلوب فيها قطع أو قتل أو رجم [٣].
أما قضايا الادعاء الخاص فينظر فيها قاض واحد ما عدا القصاص في النفس وما دونه، فينظر فيها ثلاثة قضاه [٤].

---

(٣) ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ١٣٢/٩ .
(٤) المرجع السابق .
(٥) المادة الأولى ، والسابعة من النظام الأساسي للحكم .
(١) نظام الإجراءات الجنائية .
(٢) الأمر السامي رقم ٣٥١٢ في ١٣٨٠/١١/٢٥هـ . المرجع السابق.
(٣) نظام الإجراءات الجزائية المادة العاشرة .
(٤) المرجع السابق ،

٣- أن قضايا الادعاء العام يجب رفعها إلى محكمة التمييز إذا حكم فيهـا بالقتـل أو القطع أو الرجم وفيما عدا ذلك لا ترفع إلا إذا اعترض المدعي العام أو المـدعي الخاص(٥).

أما قضايا الادعاء الخاص فلا ترفع إلى محكمة التمييز إلا إذا حصل فيها اعتـراض من قبل أحد أطراف الدعوى (٦).

أثر دعوى الحق الخاص على دعوى الحق العام :

الجرائم التي يتوقف الادعاء العام فيها على الشكوى من المجني عليه هي: التي يشترك فيها حق الله وحق العبد ، كالقذف ، والسرقة ، والقصاص ، وتفصل ذلك كما يلي:

أولاً : القذف :

اتفق الفقهاء من الحنفية ، والمالكية ، والشافعية، والحنابلة على اشتراط مطالبة المقذوف لإقامة حد القذف ، فلا يستوفى حد القذف من غير مطالبة المقذوف(١) .

ثانياً: السرقة:

اختلف الفقهاء في اشتراط مطالبة المسروق منه لإقامة حد السرقة على قولين:

القول الأول: أن مطالبة المسروق منه شرط لإقامة حد السرقة ، وبه قال أبـو حنيفـة، ومحمد بن الحسن ، والشافعية في أصح الوجهين،والحنابلة في المذهب.(٢)

---

(٥) نظام الإجراءات الجزائية ، م ١٩٥ .

(٦) المرجع السابق ، نفس المادة .

(١) الكاساني ، بدائع الصنائع ، ٥٢/٧، ابن عابدين في الحاشية :٤٨/٤، الحطاب ، مواهب الجليل : ٣٠٥/٦ ، الصقلي : الجامع لمسائل المدونة : قسم الحدود : ١١٧/١-٣٦٢ الأنصاري ، أسنى المطالب : ١٣٦/٤، المرداوي : الإنصاف : ٢٢٣/١٠ ، ابن قدامة ، المغني : ٧٧/٩.

(٢) الكاساني ، بدائع الصنائع ، ٥٢/٧ ، النووي ، روضة الطالبين ١٤٤/١٠ ، المرداوي ، الإنصاف ، ٥٦٣/٢٦ .

القول الثاني: أن مطالبة المسروق منه ليست بشرط لإقامة حد السرقة، وبه قـال أبـو يوسف من الحنفية ، والمالكية، والشافعية في وجه وأحمد في رواية[٣].

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١- حديث ثعلبة الأنصاري رضي الله عنه : أن عمرو بن سمرة بن حبيب بـن عبـد شمس جاء إلى الرسولρ فقال : " يا رسول : إني سرقت جملاً لبني فلان فطهرني، فأرسل إليهم النبي ρ فقالوا : إنا افتقدنا جملاً لنا، فأمر به النبي ρ فقطعت يده " [٤].

ووجه الدلالة من الحديث أن النبي ρ لم يقطع يد السارق إلا بعد سؤال المسروق منه.

٢- من المعقول:

لأن القطع شرع لصيانة مال آدمي فله به تعلق فلم يستوف من غـير حـضور مطالب به[١].

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

١- قوله تعالى { والسارق والسارِقَةُ فَاقْطَعوا أَيدِيهما } [المائدة:٣٨].

وجه الدلالة من الآية: إن الآية الكريمة أطلقت قطع يد الـسارق دون تقييـد بمطالبـة المسروق منه[٢] .

٢- من المعقول :

موجب القطع ثبت فوجب من غير مطالبة كحد الزنا[٣].

---

(٣) الكاساني ، بدائع الصنائع : ٨٢/٧ ، والإمام مالك المدونة ٢٦٦/٦ – ٢٦٧ ، الماوردي ، الحاوي الكبير : ٣٣٦/١٣ ، النووي روضة الطالبين ١٤٤/١٠، المرداوي : الإنصاف ٥٦٣/٢٦ .

(٤) أخرجه ابن ماجة في سننه :٨٦٣/٢ برقم ٢٥٨٨. والطحاوي في معاني الآثار :١٦٨/٣ .

(١) ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ١٢٢/٩.

(٢) المرداوي ، الإنصاف ، مرجع سابق ، ٥٦٤/٢٦ .

(٣) ابن قدامة ، المغني ، مرجع سابق ، ١٢٢/٩.

والراجح ما ذهب إليه أصحاب القول الأول من اشتراط مطالبة المسروق منه لإقامة حد السرقة وذلك للحديث الثابت عن رسول الله ρ ولاحتمال الشبهة والحد يدرأ بالشبهة.

ثالثاً: القصاص :

اتفق الفقهاء على اشتراط المطالبة من أولياء الدم لإقامة القصاص في النفس ، فلا يستوفى من غير مطالبة[٤] .

ويدل على ذلك ما يلي:

١- قوله تعالى { ومن قُتِلَ مظْلُوماً فَقَد جعلْنا لِولِيهِ سلْطَاناً فَلا يسرِف فِي الْقَتـل إِنه كَانَ منصوراً} [الإسراء : ٣٣].

٢- قول النبي ρ " من قتل له قتيل فهو بخير النظرين إمـا أن يـودي وإمـا أن يقاد"[١].

وبناء على ما سبق يكون الادعاء العام في الجرائم السابقة متوقفاً على تقدم شـكوى المجني عليه أو من ينوب عنه ، فلا يمكن رفعه قبل الشكوى لأنه يشترك فيهـا حـق الله وحق العبد.

---

(٤) الكاساني ، بدائع الصنائع ، مرجع سابق ، ٢٤٢/٧ -٢٤٣ ، القاضي أبي محمد عبدالوهاب علي نصر ، الإشراف على نكت مسائل الخلاف ، مقارنة الحبيب بن طاهر ، ط١، ١٤٢٠، دار ابن حزم للنشر ، بيروت ٨١٣/٢ ، الرملي . نهاية المحتاج : ٢٨٣/٧-٢٨٥ ، ابن قدامة ، المغني : ٢١٤/٨.
(١) أخرجه البخاري: ٢٠٥/١٢، برقم (٦٨٨٠).

المبحث الثالث
أثر تنازل المدعي بالحق الخاص عن دعواه على الدعوى وانقضاء الادعاء العام في الشريعة والنظام

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
أثر تنازل المدعي بالحق الخاص عن دعواه على الدعوى

العفو في اللغة: مصدر عفا يعفو عفواً، قال ابن فارس: (العين والفاء والحرف المعتل أصلان يدل أحدهما على ترك الشيء، والآخر على طلبه)[1] .

فمن الأصل الأول:

١- المحو والطمس: مأخوذ من قولهم ، عفت الريح الأثر ، إذا طمسته ومحته[2].

٢- الإسقاط : يقال: عفوت عن الحق أسقطته [3].

ومن الأصل الثاني:

(١) معجم مقاييس اللغة ، ٥٦/٤ .
(٢) ابن منظور ، لسان العرب ، ٧٢/١٥ .
(٣) الفيومي ، المصباح المنير ، ١٥٩.

يقال اعتفيت فلاناً ، إذا طلبت معروفه وفضله[٤].

والعفو في اصطلاح الفقهاء عرف بعدة تعريفات ، منها:

١- عرفه السرخسي بأنه:" إسقاط الحق" [٥].

٢- عرفه القرطبي بأنه:" ترك المؤاخذة بالذنب"[٦] .

وللفرد أن يعفو، وذلك بعدم رفع أمر مرتكب المنكر إلى الحاكم[٧] .

وهو ما يطلق عليه الفقهاء ستراً ، ومن ذلك قوله ρ " من ستر على مسلم ستر الله عليه يوم القيامة" [١]

ومحل العفو من قبل الأفراد يكون في عدم رفع أمر مرتكب المنكر إلى الإمام. لذا كـان مقيداً بما إذا لم يبلغ الإمام، فإذا بلغ الإمام انتهت صلاحية العفو للأفراد ولا قيمة له بعد ذلك.[٢]

ولم يستعمل الفقهاء لفظ التنازل في اصطلاح معين، لكن أوردت بعض المعاجم الفقهية الحديثة لفظ التنازل، وأنه بمعنى: الإسقاط ، والترك ، فقد جاء فيهـا: (التنـازل عـن الدعوى: إسقاطها ، تركها) [٣].

وعلى هذا يكون التنازل مرادفاً لاصطلاح العفو عند الفقهاء، الذي هو بمعنى: الإسقاط والترك.

أنواع العفو:

للعفو نوعان:

(٤) معجم مقاييس اللغة :٦١/٤ .
(٥) السرخسي ، المبسوط ، مرجع سابق ، ١٥٥/٢٦.
(٦) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق ، ٧١/٢ .
(٧) الكاساني ، بدائع الصنائع ، مرجع سابق ، ٢٨٢/٦.
(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، مع الفتح ٩٧/٥ برقم (٢٤٤٤٢).
(٢) ابن عبدالبر ، الإمام أبي عمر يوسف بن عبدالله بن محمد، التمهيد، تحقيق:أسامة إبراهيم،ط١ ، ١٤٢٠هـ، ١١٨/١٤.
(٣) نظرية الدعوى ، للدكتور /محمد نعم ياسين ، صـ ٦٩٦ .

النوع الأول: العفو عن العقوبة: وهو لا ينفي وصف الجريمة ولا يستفيد منه غير مـن صدر الإعفاء في حقه. وقد يعفو الحاكم عن كل العقوبة أو عن بعضها، أو يخففها، أو يستبدلها بعقوبة أخف منها ولا يكون ذلك كله إلا بعد أن يكون حكم بالعقوبة على الجاني، وهذا الحق في العفو مقيد بألا يخالف نصوص الشريعة الإسـلامية أو مبادئهـا العامة وروحها التشريعية، كما أنه مقيد بأن يحقق مصلحة عامة(٤).

النوع الثاني: العفو عن الجريمة:

هو الغاء وصف الجريمة عن فعل من الأفعال فيجعله مباحاً والعفو عن الجريمة مقيـد بوجودها، فلا يمكن أن يعفو عن الجريمة قبل وقوعها، لكن يصح له العفو عنها قبـل صدور الحكم.

ومقتضى العفو عن الجريمة أن تمحى النتائج التي تترتب على الجريمـة، فتمحـى الدعوى التي رفعت من شأ ا أو يمكن أن ترفع عنها، ويترتب عليه - أيـضا - محـو الأحكام التي تكون صدرت عن الجريمة، والمصلحة العامة قد تدعو في أحوال عدة إلى هذا النوع من العفو الشامل، بل قد تدعو إلى إجراء عفو عام في أنواع من الجرائم قد ارتكبت في مناسبات خاصة، ولا بد من الإشارة إلى أنه في نوعي العفو يجب ألا تمس حقوق الغير؛ لأ ا لا يدخلها عفو إلا برضا أصحا ا.(١)

شروط تنازل المدعي بالحق الخاص عن دعواه :

١- أن يصدر من مكلف:

(٤) الماوردي ، الأحكام السلطانية ، مرجع سابق صـ ٢٣٨.
(١) عودة. التشريع الجنائي ، مرجع سابق.

يشترط للتنازل عن الشكوى أن يكون صادراً من مكلف بالغ عاقـل[٢] ، فـإن صدر من صغير أو زائل العقل لم يصح منهما ، لعدم إدراكهما ونقص أهليتهما ، لما جاء عن النبي ρ أنه قال :" رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ،وعن الصبي حـتى يحتلم وعن ا نون حتى يعقل" [٣].

ووجه الدلالة منه أنه رفع المؤاخذة عن النائم والصبي وا نون دليل على عدم اعتبار مـا يصدر منهم.

ولأن التنازل من التصرفات المضرة، كالطلاق والعتاق ، فلا يملكه غير المكلف[٤].

٢- أن يصدر من مختار:

يشترط للتنازل عن الشكوى : أن يكون صادراً من مختار غير مكره عليه، فـإن صدر من مكره فإنه لا يصح ولا يقبل[١]، لقوله تعالى : { لا من أُكْرِه وقَلْبـه مطْمـئِن بِالإِيمانِ} [النحل:١٠٦]، وقوله ρ :" إن الله وضع عن أمتي الخطـأ والنـسيان ومـا استكرهوا عليه"[٢] .

قال ابن العربي: (لما سمح الله تعالى في الكفر به، وهو أصل الشريعة، عند الإكـراه ولم يؤاخذ به ، حمل العلماء عليه فروع الشريعة،فإذا وقع الإكراه عليها لم يؤاخذ بـه، ولا يترتب حكم عليه)[٣].

ولأنه قول حمل عليه بغير حق، فلم يثبت له حكم ، ككلمة الكفر إذا أكره عليها[٤].

---

(٢) انظر: بدائع الصنائع ، للكاساني، ٢٤٦/٧، والإشراف،للقاضي عبدالوهاب: ٨١٩/٢ ، والمغني ، لابن قدامة : ٢٧٧/٨ ، والشربيني، محمد الخطيب، مغني المحتاج ،ط١ ، ١٣٥٢هـ ، نشر دار إحياء التراث ، بيروت ، ٤/ ٤٩.
(٣) سبق تخريجه صـ٣٥ .
(٤) بدائع الصنائع ، للكاساني : ٢٤٦/٧.
(١) المرجع السابق .
(٢) سبق تخريجه صـ٥٣ .
(٣) أحكام القرآن ، لابن العربي : ٣١٦٣ .
(٤) المغني : لابن قدامة: ٢٩١/٧ .

واستثنى الحنفية التصرفات التي تصح من الهزل كالطلاق ،والعتاق،والعفو عن القـصاص فإ ا تصح مع الإكراه، فإن صدرت من مكره صحت وقبلت[5]، وحجتهم:

١- عموم النصوص وإطلاقها، يقتضي شرعية هذه التصرفات مـن غـير تخـصيص وتقييد[6]، كقول الله تعالى: { فَمن تصدق بِهِ فَهو كَفارةٌ لَه} [البقرة: ٢٣٧].
٢- ولأنه تصرف قولي فلا يؤثر فيه الإكراه، ولا ضمان على المكره ، لأنه لم يوجـد منه إتلاف المال،لأن القصاص ليس بمال[7].

وهذا الاستثناء بعيد عن الصواب ، لأن الهازل تصرفه صادر عن قصد وراضٍ به، والمكره غير راضٍ ولا نية له[1] ، وقد قال النبي ρ :" إنما الأعمال بالنيات"[2] ، فالمكره لم يعتبر لفظه ، لأنه لا يقصد معناه، ولا مريداً لموجبه[3]، كما أن عموم النصوص الدالة علـى العفو مخصصة بآية الإكراه والحديث.

٣- أن يصدر ممن يملكه:

يشترط للتنازل عن الشكوى أن يكون صادراً من صاحب الحق أو من ينوب عنه نيابة شرعية[4]، فإن صدر التنازل ممن لا يملك الحق فيه، فلا يعتـد بـه ، ولا يكـون مقبولاً[5].

٤- أن يصدر من حر:

يشترط للتنازل عن الشكوى أن يكون صادراً من حر، فإن صدر من عبد فـلا يكون مقبولاً ، وذلك قاصر على ما إذا كان التنازل عن مال، لأن العبد وماله ملك

---

(٥) انظر: المبسوط ، لللسرخسي : ٦٥/٢٤ ، وبدائع الصنائع ، للكاساني: ١٨٦/٧ .
(٦) بدائع الصنائع ، للكاساني: ١٨٢/٧ .
(٧) المرجع السابق .
(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي : ١٨٤/١٠ .
(٢) أخرجه: البخاري في صحيحه –مع الفتح :٩/١برقم(١)،ومسلم في صحيحه :١٥١٥/٣برقم ١٩٠٧.
(٣) انظر : إعلام الموقعين ، لابن القيم : ٥٣/٤ .
(٤) انظر : بدائع الصنائع ، للكاساني : ٢٤٦/٧، والمبسوط للسرخسي : ١٥٥/٢٦.
(٥) نهاية المحتاج للرملي : ٤٠٢/٣.

لسيده فلا يملك التنازل عنه، ولا يسري هذا الشرط على ما إذا كان التنازل عن عقوبة كقذف ، وقصاص ، وتعزير لحق العبد، فإنه يجوز منه ، لأن الحق له(٦).

٥- أن يصدر من غير محجور عليه:

يشترط للتنازل عن الشكوى أن يكون صادراً من غير محجور عليـه لفلـس، أو سفه أو مرض ، فإن صدر التنازل من محجور عليه فلا يقبل. (٧)

الأثر المترتب على تنازل المدعي بالحق الخاص عن دعواه:

يتضح أثر التنازل عن الشكوى على الادعاء العام في الحقوق التي يشترك فيها حـق الله وحق العبد كالقذف، والسرقة ، والقصاص، وبيان ذلك كما يأتي:

أولاً: في حد القذف:

اختلف الفقهاء في حد القذف إذا عفا المقذوف عن حقه بعد الادعاء به، هـل يـسقط الحد بعفوه أم لا؟

القول الأول: ذهب الحنفية ، والحنابلة في رواية، والظاهرية إلى عدم سقوط الحد- بعد رفعه- بعفو المقذوف(١).

القول الثاني: ذهب المالكية إلى عدم سقوط الحد- بعد رفعه- بعفو المقذوف واسـتثنوا من هذا حالة ما إذا أراد المقذوف الستر على نفسه ، وحالة قذف الأب ابنه(٢).

القول الثالث: إن حد القذف يسقط بعفو المقذوف ، سواء أكان قبل الرفع أم بعده، وبه قال بعض الحنفية ، والمالكية في رواية ، والشافعية، والحنابلة في المذهب(٣).

---

(٦) انظر: بدائع الصنائع ، للكاساني :١٧١/٧ . وروضة الطالبين ، للنووي :٣٢٧/٨ والمغني ، لابن قدامة :٨٩/٥ .

(٧) ابن حجر ، فتح الباري ، ٦٢/٥ .

(١) انظر: بدائع الصنائع ، للكاساني : ٥٦/٧ ، والمبسوط ، للسرخسي : ١١٠/٩، والإنصاف ، للمرداوي : ٢٠١/١٠ ، والمحلى ، لابن حزم : ٢٥٦/١٢.

(٢) انظر: الشرح الكبير، للدردير : ٣٣١/٤، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٣٣٢/٤، وبداية المجتهد ، لابن رشد : ٣٩٢/٤ .

(٣) انظر: بدائع الصنائع ، للكاساني / ٥٦/٧، وحاشية قليوبي وعميرة: ١٨٤/٤ ، والمهذب ، للشيرازي: ٢٧٤/٢ ، والإنصاف، للمرداوي :٢٠١/١٠ .

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١- أن كل جناية يرجع فسادها إلى العامة ومنفعة جزائها يعود إلى العامة ، كان الجزاء الواجب ا حق الله تعالى، وهذا المعنى موجود في حد القذف، لأن مصلحة الصيانة ودفع الفساد يحصل للعامة بإقامته ، فكان حق الله على الخلوص كسائر الحدود فلا يجوز العفو عنه[٤].

٢- أن ولاية استيفاء حد القذف للإمام بالإجماع ، ولو كان حق المقذوف لكان ولاية الاستيفاء له كما في القصاص[١].

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي:

١- أن حد القذف بعد الرفع يصبح حق الله تعالى قياساً على ما ورد في السرقة[٢] من قولهρ " هلا كان قبل أن تأتيني به" [٣].

٢- أن المطالبة بالعقوبة قد تظهر أمر ا ني عليه، كأن يخشى أنه إن ظهر ذلك وقامت عليه بينة بما رماه به، أو يقال: لم حد فلان؟ فيقال: بقذفه فلاناً ، فيشتهر الأمر ويكثر لغط الناس أو نحو ذلك، فيكون مبرراً لسقوط الحد بالعفو[٤].

واستدل أصحاب القول الثالث بما يلي:

١- أن حد القذف لا يستوفى إلا بعد مطالبة الآدمي استيفائه فسقط بعفوه كالقصاص، وفارق سائر الحدود فإنه لا يعتبر في إقامتها الطلب باستيفائها وحد السرقة إنما تعتبر فيه المطالبة بالمسروق، لا باستيفاء الحد.[٥]

(٤) بدائع الصنائع، للكاساني: ٥٦/٧ .
(١) الرجع السابق.
(٢) انظر : بداية المجتهد ، لابن رشد: ٣٩٢/٤ .
(٣) تقدم تخريجه صـ٢٣.
(٤) انظر : الشرح الكبير، للدردير : ٣٣١/٤ .
(٥) المغني ، لابن قدامة : ٧٧/٩.

٢- ولأنه يستحلف فيه ، ويحكم الحاكم فيه بعلمه، ولا يقبل رجوعه عنه بعد الاعتراف ،فدل على أنه حق آدمي(٦).

وسبب الخلاف في المسألة هو:هل حد القذف حق لله ، أو للعبد ، أو لكليهما؟ فمن قال : إنه حق لله ، لم يجز فيه العفو ، ومن قال : إنه حق للعبد ، أجاز فيه العفو، ومن قال: إنه حق لكيهما ، غلب حق الإمام إذا وصل إليه.(٧)

الراجح :

بالنظر في الأقوال السابقة يتبين أن الراجح هو ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث من سقوط الحد بعفو المقذوف بعد رفعه إلى الحاكم لقوة حجتهم .

وبناء على القول الأول والثاني، يظهر أنه لا أثر لتنازل المقذوف عن شكواه على الادعاء العام من حيث الانقضاء ، وبناء على القول الثالث وما استثناه أصحاب القول الثاني من حالات ، يترتب على التنازل انقضاء الادعاء العام.

ثانياً : في **حد السرقة :**

لا خلاف بين الفقهاء في أن حد السرقة لا يسقط بعفو المسروق منه بعد رفعه إلى الحاكم(١) ، فإذا تقدم المسروق منه بشكوى إلى الحاكم ثم تنازل عنها ، فإنه لا أثر لهذا التنازل على حق الله وهو القطع ، وبناء عليه لا ينقضي الادعاء العام بتنازل المسروق منه، وذلك للأدلة الآتية:

١- ما جاء عن عائشة رضي الله عنها ، أن قريشاً أهمتهم المرأة المخزومية التي سرقت فقالوا: من يكلم فيها رسول الله ρ ، ومن يجترى عليه إلا أسامة حب رسول الله ρ؟ فكلم رسول الله ρ فقال:" أتشفع في حد من حدود الله؟ ثم قام فخطب، فقال : يا أيها

---

(٦) المرجع السابق .

(٧) بداية المجتهد ، لابن رشد : ٣٩٢/٤ .

(١) انظر : بدائع الصنائع ، للكاساني : ٨٦/٧ ، والإشراف على نكت مسائل الخلاف ، للقاضي عبدالوهاب : ٩٤٥/٢ ، والحاوي الكبير ، للماوردي : ٣٠٢/١٣ ، والمغني ، لابن قدامة : ١١٢/٩.

الناس إنما ضلّ من كان قبلكم أ م كانوا إذا سرق الشريف تركوه ، وإذا سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحد ، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها" [٢]

ففي هذا الحديث أنكر النبي ρ على أسامة بن زيد شفاعته في العفو عن حد الـسرقة، فدلّ ذلك على أن الحد لا يسقط بعد بلوغ الإمام مطلقاً سواء تنازل المسروق منه عن حقه ، أو لم يتنازل .

فإذا تنازل المسروق منه بعد الرفع فإنه لا أثر لذلك على سقوط حق الله، وبناء عليـه لا أثر لتنازل المشتكي عن شكواه على الادعاء العام في جرائم السرقة.

ثالثاً: في **القصاص :**

سبق بيان أن القصاص من الحقوق المشتركة ، وأن المغلب فيه حق العبد فيأخذ أحكامه واختلف الفقهاء فيما إذا عفي عن القاتل عمداً ، فهل عليه عقوبة لحق الله تعالى أو لا؟ فمذهب جمهور الفقهاء أنه لا يعاقب [١]، ومذهب المالكية وبعض الفقهاء أنه يعاقـب لحق الله تعالى بجلد مائة وحبس عام[٢]، فبناء على مذهب جمهور الفقهـاء إذا تنـازل المدعي عن قاتل العمد، فلا ترفع عليه الدعوى العامة، لأ م لا يرون معاقبته ، وبناء على مذهب المالكية ومن معهم من الفقهاء ترفع الدعوى العامة على القاتل عمداً ، ولا أثـر لتنازل المدعي عن دعواه على الادعاء العام .

(٢) رواه البخاري في صحيحه : ٨٧/١٢ برقم (٦٧٨٨).
(١) المغني ، لابن قدامة : ٢٨٠/٨ ، وزاد المعاد ، لابن القيم : ٢٢١/٥ ، والمحلى ، لابن حزم : ٩٩/١١.
(٢) بداية المجتهد ، لابن رشد : ٣٠٨/٤ ، وتبصرة الحكام ، لابن فرحون : ٢٢٩/٢ .

المطلب الثاني
انقضاء الادعاء العام

يقصد بأسباب انقضاء الدعوى الجنائية أو سقوطها تلك الأسباب التي من شـأ ا أن تمنع يد الدولة عن مباشرة الدعوى العامة بصدد جريمة وقعت ونسبت إلى شخص معين[١].

وأسباب انقضاء الدعوى الجنائية تتمثل في :

١- وفاة الجاني :

الوفاة في اللغة: هي الموت، وتوفي فلان وتوفاه الله إذا قبض روحه[٢] .

وفي الاصطلاح لا يخرج مفهومها عن المعنى اللغوي .

والعقوبات التي توقع على المتهم تنقسم إلى قسمين:بدنية محلها جسم المتهم ومالية محلها مال المتهم.

فالعقوبات التي تتعلق ببدن المتهم كالقتل، والرجم، والجلد، والقطع، والحبس،والنفي، لا خلاف بين الفقهاء في سقوطها بوفاة المتهم ، قال في بدائع الصنائع(والميت ليس من أهل العقوبة) [٣].

وقال في المبسوط : (الزاني إذا ضرب خمسين جلدة فمات، فإنه يترك ما بقي ، لأنه لا فائدة من إقامته) [٤].

---

(١) بهنسي أحمد فتحي. الجرائم في الفقه الإسلامي، دار الشروق، القاهرة، ط٦، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٨م، ص ٢١٥.
(٢) ابن منظور ، لسان العرب.
(٣) للكاساني : ٩٥/٧ .

وجاء في تبصرة الحكام: (إذا مات حتف أنفه فقد فاتت العقوبة)[5].
وجاء في روضة الطالبين : (من اجتمع عليه قتل وصلب فمات ، فهل يجب صلبه، وجهان: أحدهما : نعم، والثاني: لا ، لأنه – الصلب – تابع للقتل فيسقط بسقوط المتبوع)[1] .
وجاء في المقنع والشرح الكبير : (من مات وعليه حد سقط عنه، لفوات محله كما يسقط غسل ما ذهب من أعضاء الطهارة في الوضوء والغسل)[٢] .
فهذه نصوص الفقهاء تدل دلالة واضحة على أن الميت ليس من أهل العقوبات فتسقط بوفاته.

وبناء على هذه النتيجة تنقضي الدعوى العامة بوفاة المتهم ، لأن الهدف منها هو طلب معاقبة المتهم ، فإذا توفي المتهم انتهى الهدف من الدعوى ، لعدم الفائدة من معاقبة الميت.

وكذا العقوبات التي تتعلق بمال المتهم تسقط بموته أيضاً كالعقوبة البدنية وذلك لما يلي:
١- أن الهدف من العقوبة هو إيلام المتهم ليرتدع، وبموته لا يتحقق الهدف لأن المقصود منها المتهم نفسه لا المال.
٢- أن معاقبة المتهم بأخذ ماله بعد وفاته، فيه إجحافاً بحق الورثة ، لأنه بمجرد موت المتهم تنتقل ملكية المال للورثة.

ويعتبر توقيع العقاب على المتهم هو الغاية التي تسعى الدعوى العامة إلى إدراكها، لذا كان منطقياً أن تنقضي هذه الدعوى بوفاة المتهم ، لاستحالة إدراك الغاية التي من أجلها تم رفع الادعاء العام، إذ إن الإجرام لا يحتمل الاستنابة في المحاكمة ، كما أن العقاب لا يحتمل الاستنابة في التنفيذ ، فالمرء إذا توفاه الله تعالى سقطت عنه تكاليفه الشخصية

---

(٤) للسرخسي : ١٩٦/٩ .
(٥) لابن فرحون : ٢٧٢/٢ .
(١) نهاية المحتاج ، للرملي،:٥/٨ .
(٢) ابن قدامة ، المغني، ١٢٧/٩ .

فإن كان قبل الوفاة جانياً لم يحاكم، وإن كان محكوماً عليه سقطت عقوبته ، وهذا المبدأ تعتمده سائر النظم والقوانين المعاصرة[1] .

ونص على هذا نظام الإجراءات الجزائية في المادة الثانية والعشرين ، وجاء فيها (تنقضي الدعوى الجزائية العامة بوفاة المتهم).

ومن هنا فإذا كانت العقوبة المطلوبة بدنية، وتوفي المتهم قبل الحكم فإن الدعوى العامـة تنقضي ، كما أن العقوبة تسقط عن المتهم بعد الحكم لانعدام محلها إذ لا يتصور تنفيذها بعد وفاته[2]، فقد نص قرار مجلس الوزراء على أنه : (إذا كانت الدعوى الجزائيـة لا زالت منظورة وتوفي المتهم فإ ا تنقضي)[3] ، ونصت المادة الثانية عشرة مـن قواعـد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم على أنه : (تنقضي الدعاوى المنصوص عليهـا في الفقرة(و) من المادة الثامنة من نظام ديوان المظالم بوفاة المتـهم)، وهـي الـدعاوى الجزائية.

ونص قرار اللجنة القانونية بوزارة التجارة السعودية على أنه : (بالوفاة تنقضي دعـوى الحق العام باعتبار أن العقوبة شخصية)[4] .

وإذا كانت العقوبة المطلوبة مالية تتعلق بمال المتهم فإ ا تسقط أيضاً، فقد نص قرار مجلس الوزراء على : (الموافقة على عدم تحصيل الغرامة من تركه من ترتبت عليه إذا توفي قبل أدائها) [5]، كما نص خطاب رئيس القضاة على : (أن الغرامة قررت من قبل ولي الأمر من باب التعزير بالمال، وقد مات المراد تعزيره فبطل التعزير، لأن التعزير متعلـق بحـال الحياة لقصد ردعه عن أن يعود ، وحينئذ فإنه لا يجوز أخذها ولا شـيء منـها مـن

(١) أبو عامر، محمد زكي ، الإجراءات الجنائية ، دار المطبوعات الجامعية، ١٩٨٤م ، صـ٥٠٠.
(٢) مرشد الإجراءات الجنائية ، صـ ٢٦٤ .
(٣) القرار رقم (٤) وتاريخ ١٣٩١/٧/٣هـ.
(٤) القرار رقم (١٢٦) ، لعام ١٤٠٥هـ .
(٥) القرار رقم (٧٥٨) وتاريخ ١٣٩٣/٦/١٢هـ.

تركته)[1] ، وبناء على هذا فإذا توفي المتهم في جريمة عقوبتها مالية فإن الدعوى العامـة تنقضي بوفاته لسقوط العقوبة عنه.

٢- الحكم النهائي:

للحكم النهائي أثر على انقضاء دعوى الحق العام في الفقه والنظام نبينها فيما يلي:

أولاً : أثر الحكم القضائي في الفقه:

الهدف من الحكم القضائي هو ما يترتب عليه من آثار ونتائج هي مقصود الشارع من مشروعية القضاء ، لذا فاثر الحكم هو النتيجة المترتبة على الحكم القضائي ويتمثل أثر الحكم القضائي في الفقه في الأمور الآتية:

١. اللزوم:

إن أهم ما يترتب على الحكم القضائي كونه لازماً للحاكم ولغيره، فليس لأحـد نقضه إذا كان مطابقاً للحق مستوفياً شرائطه الشرعية[2].

قال ابن حجر : (إن الحاكم إذا بذل وسعه واستوفى الشرائط لا ينقص حكمه) [3].

٢. وجوب التنفيذ:

يقصد بتنفيذ الحكم القضائي: إمضاء ما لزم بحكم القاضي واقعاً ، ويعتبر وجوب التنفيذ من أهم آثار الحكم القضائي ، إذ هو الثمرة العملية والهدف الأساس من إقامة الادعاء العام، وبمقتضاه تقام حقوق الله تعالى في عباده بإمضاء الحكم القضائي في واقع مشاهد ومحسوس ، وتنفيذ الحكم القضائي في حقوق الله تعالى موكول إلى الإمـام أو من يفوضه إليه[4] .

---

(١) الخطاب رقم (١/٣٨١١) وتاريخ ١٣٨٦/١٠/٢١هـ ، وخطاب وزير العدل رقم (١٧٢/٩/ت) وتاريخ ١٣٩١/٩/٢٥هـ .
(٢) ابن نجم ، البحر الرائق : ٢٨١/٦ .
(٣) ابن حجر ، فتح الباري : ٤٦٣/٩ .
(٤) الرملي ، نهاية المحتاج ، ٤١٢/٧.

٣. أنه يرفع الخلاف :

لا خلاف بين الفقهاء في أن حكم الحاكم في المسائل الاجتهادية يرفع الخـلاف ومعناه: أنه لا يجوز للقاضي المخالف نقض الحكم فيها، وليس معناها أن هذه الجزئيـة يصير الحكم فيها عند المخالف مثل ما حكم به فيها، إذ الخلاف بين العلماء موجـود على حاله[(١)] .

والعلة في ذلك أنه لولا ذلك لما استقرت للحكام قاعدة، ولبقيت الخصومات على حالها بعد الحكم ، وذلك يوجب دوام التشاجر والتنازع وانتشار الفساد ودوام العناد، وهو مناف للحكمة التي لأجلها نصب الحكام .

ويقتصر هذا الأثر على النازلة ذا ا التي صدر فيها الحكم ، فلا يتعـداها إلى مـا يماثلها من الوقائع الأخرى[(٢)].

ثانياً: أثر الحكم في النظام :

يعتبر صدور حكم ائي خاتمة طبيعية للادعاء العام، حيث تصل الدعوى على غايتها ، فقبل النطق بالحكم لا يوجد أي أثر نظامي له ، ولا يكتسب أي شخص حقاً بناء على مشروع حكم لم يصدر ، ولا يفقد أي شخص حقاً بناء علـى حكـم لم يـصدر، وبصدور حكم ائي في الدعوى تترتب عليه عدة آثار[(٣)] ، وهي:

١- حجية الأمر المقضي:

يقصد ذا الأثر أن الأمر المقضي يصبح له قوة لم تكن قبل الحكم، ومؤدى هذه الحجية أن الحكم صدر صحيحاً من الناحية الشكلية، وموافقاً للحقيقـة مـن الناحيـة الموضوعية، وأهم مظاهرها أنه لا يجوز للمحكمة التي أصدرت الحكم أو لأية محكمـة أخرى النظر فيما قضى به الحكم [(١)]، وقد أشار خطاب وزير العدل إلى أن (للحكـم

---

(١) حاشية الطحاوي على الدر المختار : ٢٨/٣ .
(٢) القرافي : الفروق: ١٠٤/٢ .
(٣) النجار ، مرجع سابق ، صـ١١٥ .
(١) نعيم ياسين . نظرية الدعوى ، مرجع سابق ، صـ ٦٩٣ .

الذي يصدر من جهة قضائية حجته أمام محاكم الجهة الأخرى بحيث لا يجوز إعادة النظر في الـ اع)[2] .

ومعنى هذا : أنه إذا صدر حكم ائي في الدعوى فإنه لا يسوغ للمدعي العام أن يعاود طلب معاقبة المتهم ذاته في القضية ذا ا، وذلك لأن الدعوى قـد انقـضت بـالحكم الأول[3].

وعلى هذا نصت المادة السابعة والثمانون بعد المائة من نظام الإجراءات الجزائية حيـث جاء فيها: (متى صدر حكم في موضوع الدعوى الجزائية بالإدانة أو عدم الإدانة بالنسبة إلى متهم معين فإنه لا يجوز بعد ذلك أن ترفع دعوى جزائية أخرى ضد هذا المتهم عـن الأفعال والوقائع نفسها التي صدر بشأ ا الحكم).

٢- وجوب تنفيذه:

إن الفائدة العملية من الدعوى تكمن في تنفيذ ما حكم به القاضـي ، وقـد اهتمـت الأنظمة السعودية ذا الأمر، فنصت على: (إنفاذ جميع الأحكام الـسائدة في المملكـة على كافة من دخلها ، وعدم استثناء أي صنف مهما كانت نوعية تلك الأحكام)[4] .

ويعتبر تنفيذ الحكم من أهم الآثار ، إذ هو الغاية من رفع الادعاء العام، ويقصد به إنفاذ أمر ولي الأمر أومن فوضه نظاماً بالتصديق على الحكم وفقاً للصلاحيات والاختصاصات بعد اكتسابه الصفة القطعية ، وذلك بالتطبيق لما ورد في الحكم [5].

ولا يتم تنفيذ الحكم إلا بعد أن يكتسب القطعية ويصبح ائياً بالمصادقة عليه من محكمة التمييز ، أو مجلس القضاء الأعلى والمقام السامي في حالة القتل أو القطع أو الرجم فـإن لم يكتسب القطعية فإنه لا ينفذ[1] .

٣- العفو:

---

(٢) الخطاب رقم (٤٨/٨/ت) وتاريخ ١٤١٠/٤/١هـ.
(٣) النجار ، مرجع سابق ، صت ١١٦ .
(٤) الأمر السامي رقم (٢٣٧٢٨/٢٨/٤) وتاريخ ١٣٩٧/٩/٢١هـ.
(٥) مرشد الإجراءات الجنائية : صـ ٢٣٩ .
(١) نظام الإجراءات الجزائية ، مادة : ٢١٣ ، ٢١٥ ، ٢٢٠.

يكون العفو من الإمام وذلك بعد معاقبة فاعل المنكر والعفو الصادر من الإمام إذا كان قبل الحكم يعتبر مسقطاً للادعاء العام، وإذا كان بعد الحكم يعتبر مسقطاً للعقوبة[٢].

وقد اشترط الفقهاء شروط معينة للعفو في حقوق الله كما يلي :

١. أن لا يكون العفو في **حد من حدود الله تعالى:**

يشترط في العفو إذا كان من الإمام أن لا يكون في حد من حدود الله تعالى ، فإذا كان المنكر المعفو عنه حداً من الحدود فلا يجوز للإمام العفو عنه لقولـه ρ : " مـن حالت شفاعته دون حد من حدود الله تعالى فقد ضاد الله في أمره "[٣] .

والسائد في نظام المملكة العربية السعودية أن صدور عفو من الملك كل عام يقرر فيـه العفو عن بعض العقوبات التعزيرية التي صدر فيها حكم قضائي[٤].

ومعلوم أن الحدود إذا بلغت ولي الأمر فلا مجال للعفو عنها، وتطبيقاً لهذا المبدأ وبياناً له تتضمن قواعد العفو الملكي النص على : " لا يشمل هذا العفو عقوبة الحـد – سـجناً أو جلداً – بأي حال من الأحوال "

ويقتصر تطبيقه على سجناء الحق العام ، فلا يشمل الحقوق الخاصة، كالقصاص[٥] .

٤- التوبة :

وعرفت التوبة بأ ا الرجوع من الذنب، وتاب إلى الله : أناب ورجع عن المعصية إلى الطاعة ، وتاب الله عليه: وفقه للتوبة وعاد عليه بالمغفرة[١] .

---

(٢) القحطاني ، عبدالله مرعي ، تطور الإجراءات الجنائية في المملكة ، ط١، ١٤١٨هـ ١٢٠/١ .
(٣) رواه أبو داود في سننه : ٢٣/٤ ، برقم (٣٥٩٧) والحاكم في المستدرك : ٤٢٥/٤ ، برقم (٨١٥٧) .
(٤) الأمر الملكي رقم : ٤/ب / ١٠٤٣٩ ، وتاريخ : ١٤٢١/٨/٢٠هـ .
(٥) القحطاني ، مرجع سابق، ١٢٨/١.
(١) ابن منظور ، لسان العرب :٢٣٣/١.

وأثر التوبة على الادعاء العام يختلف بحسب ما إذا كان المطلوب حداً من الحدود أو تعزيراً وذلك كما يلي:

أولاً: أثر التوبة على الادعاء العام في الحدود :

١ - أثر التوبة على حد الحرابة:

الأصل في أثر التوبة على حد الحرابة قول الله تعالى {إنما جزاءُ الذِين يحاربونَ الله ورسوله ويسعونَ فِي الأَرضِ فَساداً أَنْ يقَتلُوا أو يصلبوا أو تقَطع أَيدِيهم وأَرجلُهم مِن خِلافٍ أو ينفَوا مِن الأَرضِ ذَلِك لَهم خِزي فِي الدنيا ولَهم فِي الآخِرةِ عذَاب عظِيم (٣٣) إلا الذِين تابوا مِن قَبل أَنْ تقْدِروا علَيهم فَاعلَموا أن الله غَفُور رحِيم} [المائدة: ٣٣، ٣٤]، فذكرت الآية توبة المحاربين قبل القدرة عليهم، وفي ذلك إشارة على توبتهم بعد القدرة عليهم ، ولكل من الحالتين أثره على حد الحرابة، وبيان ذلك فيما يلي:

الحالة الأولى: توبة المحارب قبل القدرة عليه:

نصت الآية الكريمة على استثناء المحاربين الذين تابوا قبل القدرة عليهم من العقوبة المترتبة على الحرابة، في قول الله تعالى: {إلا الذِين تابوا مِن قَبل أَنْ تقْدِروا علَيهم فَاعلَموا أن الله غَفُور رحِيم} [المائدة : ٣٤] ، أي رجعوا عما فعلوا، فندموا على ذلك ، وعزموا على أن لا يفعلوا مثله في المستقبل ، قبل الظفر م[٢].

ولهذا اتفق الفقهاء على أن قاطع الطريق إذا تاب قبل القدرة عليه سقط عنه حد الحرابة[١] لاستثناء الآية التائبين منهم قبل القدرة عليهم ، وإخراجهم من جملة من أوجب الله عليهم الحد[٢]، ولأنه إذا تاب قبل القدرة عليه فالظاهر أ ا توبة إخلاص ، ولأن في

---

(٢) الكاساني، بدائع الصنائع، ٩٦/٧، والسمعاني أبي المظفر منصور بن محمد ، وتفسير القرآن ، تحقيق: ياسر إبراهيم غنيم عباس، ط١، ١٤١٨هـ، ٣٥/٢ .

(١) انظر : الإفصاح ، لابن هبيرة : ٢٦٤/٢ ، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية : ١٨٠/٣٤، والمغني ، لابن قدامة : ١٢٩/٩.

(٢) انظر : أحكام القرآن ، للجصاص : ٥٩/٤ .

قبول توبته وإسقاط الحد عنه قبل القدرة ترغيباً في توبته والرجوع عن محاربته وإفساده ، فناسب ذلك الإسقاط عنه(٣) .

وبناء عليه إذا تاب المحارب قبل القدرة عليه ، فإنه يؤدي إلى سقوط الادعاء العام عنه ، لسقوط العقوبة.

الحالة الثانية: توبة المحارب بعد القدرة عليه:

المحارب إذا تاب بعد القدرة عليه، فتوبته حينئذ لا تغير شيئاً من إقامة الحد عليه لمفهوم الآية السابقة بأن التوبة بعد القدرة لا تسقط شيئاً من الحدود، وإلا لم يكن لذكر القبل فيها فائدة(٤).

٢- أثر التوبة على حد القذف :

لا أثر للتوبة في حد القذف، فإذا تاب القاذف لا يسقط عنه الحد بالتوبة في الحالتين، لأنه حق للعبد فلم يسقط بالتوبة كالقصاص (٥).

٣- أثر التوبة على حد الردة :

اتفق الفقهاء على أن المرتد إذا تاب ورجع إلى الإسلام قبلت توبته ، وسقط عنه حد الردة سواء تاب قبل الرفع إلى الإمام أم بعده(٦) .

وتوبته أن يأتي بالشهادتين ، ويبرأ عن الدين الذي انتقل إليه(١)، لقول الله تعالى { قُلْ لِلذِين كَفَروا إنْ ينتهوا يغفَر لَهم ما قَد سلَف} [الأنفال : ٣٨].

ووجه الدلالة منه: أن المرتد كافر، فإذا انتهى عن كفره وعاد إلى الإسلام قبلت توبته (٢).

---

(٣) المغني لابن قدامة : ١٣٠/٩ .

(٤) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية : ٣٠٠/٢٨ .

(٥) انظر : بدائع الصنائع ، للكاساني : ٩٦/٧ .

(٦) بدائع الصنائع للكاساني: ١٣٤/٧، ١٣٥ ، وأحكام القرآن ، للجصاص : ٤٠٧/٢، والإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي عبدالوهاب: ٨٤٨/٢ ، وتبصرة الحكام ، لابن فرحون : ٢٨٧/٢ ، والحاوي الكبير ، للماوردي : ١٥٨/١٣ ، ١٥٩ ، وروضة الطالبين ، للنووي : ٧٥/١٠ ، والمغني ، لابن قدامة : ١٧/٩ ، ١٨ .

(١) بدائع الصنائع ، للكاساني : ١٣٥/٧ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي : ٤٠١/٧ -٤٠٣ .

٤- أثر التوبة على حد البغي :

لا خلاف بين الفقهاء أن البغاة إذا تابوا سقط عنهم الحد، وتوبتهم تكون بتركهم لما هم عليه من البغي والرجوع إلى طاعة الإمام[٣].

لقول الله تعالى { وإنْ طَائِفَتانِ مِن الْمؤمِنين اقْتتلُوا فَأَصلِحوا بينهما فَإِنْ بغت إحداهما على الأُخرى فَقَاتِلُوا الَتي تبغِي حتى تِفيءَ إلَى أمرِ اللهِ} [الحجرات: ٩].

والشاهد من الآية الكريمة: { حتى تِفيءَ إلَى أمرِ اللهِ} أي ترجع إلى كتاب الله تعالى [٤]، فأسقط الله تعالى قتالهم إذا فاؤوا إلى أمر الله تعالى[٥].

وعليه فإن البغاه إذا تابوا ورجعوا إلى طاعة الإمام سقطت عنهم الدعوى.

ثانياً: أثر التوبة على الادعاء العام في التعازير:

لم يفصل الفقهاء في أثر التوبة على التعزير بين ما كان قبل الرفع إلى الحاكم وما كان بعد الرفع إليه.

ولكن يؤخذ من عموم الأدلة الواردة في التوبة أن التعزير يسقط بالتوبة قبل الرفع إلى الحاكم ، ومن تلك الأدلة: قوله تعالى: { وهو الذِي يقْبلُ التوبةَ عن عِبادِهِ ويعفُو عن السيئَاتِ ويعلَم ما تفْعلُونَ} [الشورى : ٢٥].

دلت الآية الكريمة على أن الله تعالى امتن على عباده بقبول توبتهم، إذا تابوا ورجعوا إليه، وأنه من كرمه وحلمه يعفو ويصفح ويستر ويغفر[١].

قوله ρ " لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى ثالثاً، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب، ويتوب الله على من تاب "[٢] .

---

(٣) البحر الرائق ، لابن نجيم : ١٥٣/٥ ، وبدائع الصنائع ، للكاساني : ١٤٠/٧ ، وتبصرة الحكام، لابن فرحون: ٢٧٦/٢ ، وروضة الطالبين ، للنووي : ٥٠/١٠ ، وحاشية قليوبي على شرح المحلى لمنهاج الطالبين : ١٧٢/٤ ، والإنصاف ، للمرداوي : ٣١٣/١٠ ، وكشاف القناع ، للبهوتي : ١٦١/٦ ، والإفصاح ' لابن هبيرة : ٢٣١/٢ .

(٤) الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي : ٣١٦/١٦ .

(٥) المغني ، لابن قدامة : ٣/٩ .

(١) انظر : تفسير القرآن العظيم ، لابن كثير : ١٢٤/٤ .

فقوله : " ويتوب الله على من تاب " دليل على أن من تاب من سيئاته فـإن الله يقبـل توبته [٣].

فهذه الأدلة وغيرها تدل على أن التوبة تسقط الذنب ، وإذا سقط الذنب سقط ما ترتب عليه من العقوبة.

أما سقوط التعزير بالتوبة بعد الرفع إلى الإمام فليس على إطلاقه ، بل هو مقيداً باجتهاد الحاكم[٤].

واعتبر النظام السعودي التوبة أحد أسباب انقضاء الدعوى العامة، ولم يقدم تفصيلات في موضوع التوبة من حيث ماهيتها وشروطها وأثرها على الادعاء العام. بل ترك الأمر في تطبيق أحكام التوبة لاجتهاد القضاة [٥].

٥- التقادم :

يقصد به عند الفقهاء في مجال الادعاء العام : تطاول الزمن على فعل المعصية[٦].

والتقادم في باب الادعاء العام قد يكون في فعل يقتضي حداً من الحدود، وقد يكون في فعل يقتضي تعزيراً ، وبيان ذلك كما يلي:

١- التقادم في الحدود :

اتفق الفقهاء على أن من فعل ما يقتضي حداً من حدود الله تعالى وبلغ الإمام، فإنه يقام عليه، ولا يسقط بتقادم الزمان[١].

---

(٢) أخرجه : البخاري في صحيحه – مع الفتح : ٢٥٣/١١ ، برقم (٦٤٣٦) ، ومسلم في صحيحه : ٢٧٥/٢ ، برقم ١٠٨٤ .

(٣) انظر : فتح الباري لابن حجر : ٢٥٦/١١ .

(٤) شرح صحيح مسلم ، للنووي ، ٨١/١٧.

(٥) نظام الإجراءات الجزائية ، الفقرة الثالثة / من المادة الثانية والعشرين .

(٦) بهنسي ، الجرائم في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، صـ٣٢٠.

(١) بدائع الصنائع ، للكاساني : ٤٦/٧ ، وشرح فتح القدير ، لابن الهمام: ٥٦/٥ ، والبحر الرائق : لابن نجيم : ٢١/٥ ، والمدونة الكبرى ، للإمام مالك : ٤٢٢/٤ ، والإشراف على نكت مسائل الخلاف ، للقاضي عبدالوهاب : ٨٦٣/٢ ، وتبصرة الحكام، لابن فرحون : ٢٤٧/٢ ، والحاوي الكبير ، للماوردي : ١٣/ ٢٢٩ ، والأحكام السلطانية ، للماوردي : ص ٣٧٠، ومغني المحتاج ، للشربيني : ١٥١/٤ ، والإنصاف ، للمرداوي : ١٢/ ٨ ، والمغني ، لابن قدامة : ٧٠/٩ ، وشرح منتهى الإرادات ، للبهوتي: ٥٣٦/٣ .

وذلك لعموم قوله تعالى { فَاستشهدوا عليهن أربعةً منكُم } [النساء: ١٥] ، وقول الله تعالى { والذِين يرمونَ الْمحصناتِ ثُم لَم يأْتوا بِأَربعةِ شهداءَ فَاجلِدوهم ثَمانِين جلْدةً } [النور: ٤] ، فاقتضى الحال أن يكون محمولاً على عموم الأحوال في الفور والتراخي[٢].

ولقوله ρ " أيها الناس قد آن لكم أن تنتهوا عن حدود الله ، من أصاب من هذه القاذورات شيئاً فليستتر بستر الله ، فإنه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله[٣] " فدل الحديث على أن من أقر بحد عند حاكم أقيم عليه وإن تقادم.[٤]

٢- التقادم في التعزير:

عند فقهاء الحنفية لا يعتبر التقادم أحد أسباب انقضاء الدعوى العامة فمن أقر أو شهد بفعل قديم يقتضي تعزيراً لحق الله تعالى ، فإن للإمام التعزير عليه ، ولا يسقط لقدم الإقرار أو الشهادة[٥].

أما المالكية فيرون أن ما كان حقاً لله تعالى ينقسم إلى قسمين: قسم لا يستدام فيه التحريم ،وقسم يستدام فيه التحريم ، فأما لا يستدام فيه التحريم كالزنا وشرب الخمر وما أشبه ذلك ، فلا يضر الشاهد ترك إخباره بالشهادة لأن ذلك ستر ستره الله عليه وأما يستدام فيه التحريم كالعتق والطلاق والخلع والرضاع وما أشبه ذلك فيلزمه أو يخبر بشهادته ويقوم ا عليه عند الحاكم ، فإن لم يخبر بشهادته سقطت شهادته ، لأن سكوته عن ذلك جرحه ، إلا أن يثبت أن له عذراً في عدم القيام [١].

ويقصد بالتقادم في محيط النظام مرور مدة زمنية محددة على الجريمة دون اتخاذ أي إجراء بشأ ا ، فتنقضي الدعوى العامة بمضي المدة المحددة ، وهي تختلف من نظام لآخر[٢]، فلم

(٢) الحاوي الكبير ، للماوردي: ٢٣٠/١٣ .

(٣) رواه مالك في الموطأ : ٨٢٥/٢ ، والحاكم في المستدرك ، وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

(٤) التمهيد ، لابن عبدالبر : ٨٣/١٤ ، والمبسوط ، للسرخسي : ٩٧/٩ .

(٥) ابن عابدين ، حاشية رد المحتار : ٦٠/٤ .

(١) ابن فرحون ، تبصرة الحكام : ٢٤٦/١ .

(٢) النجار ، عماد ، مرجع سابق ، صـ ١١٠ .

ترد فكرة التقادم في النظام كفكرة مستقلة لها قواعد وأحكام ، وإنما وردت كجزئيـات في بعض الأنظمة التي تتضمن عقوبات تعزيرية إذا خولفت .

فقد ورد في المادة الثالثة والخمسين من نظام العلامات التجارية[٣] : (تسقط دعوى الحق العام بمضي ثلاث سنوات من تاريخ ارتكاب المخالفة دون اتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المحاكمة) .

كما ورد في المادة التاسعة والخمسين – الفقرة الثالثة- من نظام التأمينات الاجتماعية[٤]: (تسقط بمرور خمس سنوات الدعاوى العامة والدعاوى المدنية الناتجة عـن المخالفـات المعاقب عليها وفق الأحكام المبينة آنفاً، وما يوقف مرور الزمن على الـدعوى العامـة يوقف مرور الزمن على الدعوى المدنية ، والعكس بالعكس) .

وورد أيضاً في المادة الثالثة من نظام الموانئ والمرافئ[٥] :

(تسقط الدعوى ضد المتهم بمضي ثلاث سنوات على تاريخ وقوع المخالفـة المنـسوبة إليه، وتنقطع هذه المدة بأي إجراء من إجراءات التحقيق أو المحاكمة) .

ويلاحظ أن التقادم في النظام لم يرد كقاعدة عامة يطبق على جميع الجرائم المتعلقة بالحق العام، وإنما جاء ذكره في بعض الأنظمة التي تضمن عقوبات تعزيرية علـى مخالفهـا و وبالتالي يكون تطبيق مبدأ التقادم في النظام مقتصراً على ا ال الذي جاء ذكره فيـه ولا يتعداه إلى غيره من ا الات[١] .

(٣) الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٥) وتاريخ : ١٤٠٤/٥/٤هـ .
(٤) الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٢٢) وتاريخ ١٣٨٩/٩/٦هـ .
(٥) الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٢٧) وتاريخ ١٣٩٤/٦/٢٤هـ.
(١) النجار ، عماد ، مرجع سابق .

الفصل الثالث
الإجراءات التي يقوم بها المدعي العام
للاعتراض على الأحكام

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: طرق الاعتراض على الأحكام في الشريعة والنظام

المبحث الثاني: إجراءات تمييز الأحكام في الشريعة والنظام

المبحث الثالث: آثار تمييز الأحكام.

المبحث الأول
طرق الاعتراض على الأحكام في الشريعة والنظام

إن النظام القضائي بالمملكة يقوم أساسا على درجة واحدة، وطريق الطعن الوحيد المسموح به هو التمييز، حيث لا يوجد طريق للطعن بالاستئناف على الرغم من أهميته.[1]

وخول الادعاء العام سلطة الطعن في الأحكام الجنائية الصادرة في دعاوى الحق العام بالتمييز، بمقتضى المادة الثالثة فقرة(د) من نظام هيئة التحقيق والادعاء العام التي تنص على أن الهيئة تختص وفقًا للأنظمة وما تحدده اللائحة التنظيمية بطلب تمييز

(١) النجار ، عماد ، مرجع سابق.

الأحكام. وهو ما فصله مشروع اللائحة التنظيمية لهيئة التحقيق والادعاء العام، حيـث نصت المادة الثانية والستون من هذا المشروع على أنه:

١- للمدعي العام أو المتهم عند الاقتضاء طلب تمييز الأحكام الصادرة في دعاوى الحق العام من المحاكم والهيئات القضائية المختصة مع مراعاة القواعد المتبعـة لتمييـز الأحكام.

٢- على المدعي العام عند طلب تمييز الحكم أن يقدم لائحة اعتراضية للمحكمة التي أصدرته خلال المدة المقررة، مشتملة على بيان الحكم المعترض عليـه، ورقمـه، وتاريخه، وأسباب اعتراضه عليه، والمستندات المؤيدة لاعتراضه.

٣- للمدعي العام أن يعترض على كل أو ما قضى به الحكم أو بعضه أو واقعـة دون أخرى، أو على متهم دون آخر أو على عقوبة دون أخرى، فإذا كان الحكم غير قابل للتجزئة بسبب وحدة الواقعة واتصالها بالمتهمين كافة أو للارتباط الوثيق بين بعض الوقائع وبعضها الآخر؛ كان الاعتراض شاملاً ما قضى به الحكم.

أما المادة الثالثة والستون من مشروع اللائحة، فقد بينت الأسباب التي يجوز بناءً عليها طلب تمييز الأحكام الجنائية، حيث نصت هذه المادة على أنه:

(يوضح المدعي العام بلائحته الاعتراضية الأسباب الداعية لاعتراضه على الحكم وطلب تمييزه لمخالفته نصا من الكتاب أو السنة أو الإجماع بصورة صـريحة أو ضـمنية) [(١)]

ويجوز أن يبني طلب التمييز على مخالفة الأنظمة في الأحوال الآتية:

١- التجهيل في بيان صفة الوقائع الجرمية.

٢- خلو الحكم من الأسباب التي بنى عليها.

٣- عدم إثبات القاضي في حكمه الأفعال والمقاصد التي تتكون منها أركان الجريمة.

٤- إذا شاب الأسباب إ ام أو غموض سواء تعلق بأركان الجريمة أو ظروفها.

٥- إذا تناقض حكم القاضي مع ما ثبت له في وقائع جلسات المحاكمة.

---

(١) نظام الإجراءات الجزائية ، المادة (٢٠١)

٦- إذا ورد في تسبيب الحكم تناقض أو تضارب بين الوقائع والمنطوق، وبين المقدمة والنتيجة.

٧- إغفال الفصل بأحد طلبات الادعاء العام الأساسية.

٨- تبرئة المتهم على الرغم من التسليم بصدور اعتراف صحيح منه.

٩- عدم إدانة المتهم على الرغم من انطباق النص على القدر الثابت من الوقائع.

١٠- الخطأ في تكييف الواقعة، أو الخطأ في إعطاء الوصف الجرمي الصحيح(٢).

أما المادة الرابعة والستون من مشروع اللائحة، فقد بينت الوسيلة التي يتم من خلالها الطعن بالتمييز من قبل الادعاء العام، حيث نصت هذه المادة على أنه:

"للمدعي العام أن يتقدم بمذكرة إلى محكمة التمييز في القضايا التي حكم فيها بالقتل أو القطع أو الرجم المرفوعة إليها بموجب التعليمات، ويوضح بمذكرته مدى خطورة الجريمة المرتكبة من المحكوم عليه، وفداحة الأضرار الناجمة عنها، والحرص على الاسراع بتصديق الحكم لدواعي الردع والاطمئنان، ولهيئة التحقيق والادعاء العام أن تتقدم بمثل هذه المذكرة إلى مجلس القضاء الأعلى كذلك".(١)

ولقد جاء نظام الإجراءات الجزائية ليؤكد حق الادعاء العام في طلب تمييز الأحكام، وذلك في المادة (١٩٣) منه التي نصت على أنه "يحق للمتهم وللمدعي بالحق الخاص طلب تمييز كل حكم صادر في جريمة بالإدانة، أو بعدمها أو بعدم الاختصاص، وعلى المحكمة إعلامهم بهذا الحق حال النطق بالحكم". فطبقًا لهذا النص يكون من حق المدعي العام طلب تمييز جميع الأحكام سواء كانت هذه الأحكام صادرة بالإدانة أو بعدم الاختصاص، بل والجديد في هذا الحكم هو إلزام المحكمة الصادر عنها الحكم إعلام المدعي العام بحقه في طلب تمييز هذا الحكم.

---

(٢) نظام الإجراءات الجزائية ، المادة (٢٠٢) .

(١) مشروع اللائحة التنفيذية لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام ، /(٥/١٩٣) .

المبحث الثاني
إجراءات تمييز الأحكام في الشريعة والنظام

حددت هذه الإجراءات بالمواد الثالثة والتسعين بعد المائة وما بعدها من نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٩) وتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـ فتقضي المادة الثالثة والتسعون بعد المائة بأنه "يحق للمتهم وللمدعي العام والمدعي بالحق الخاص طلب تمييز كل حكم صادر في جريمة الإدانة، أبو بعدمها، أو بعدم الاختصاص، وعلى المحكمة إعلامهم بهذا الحق حال النطق بالحكم".

كما تنص المادة الرابعة والتسعون بعد المائة من النظام نفسه على تحديد مدة الاعتراض بطلب التمييز بثلاثين يوما من تاريخ تسلم صورة الحكم، وتحدد المحكمة بعد النطق بالحكم موعدا أقصاه عشرة أيام لتسلم صورة الحكم، مع إثباته في ضبط القضية، وأخذ توقيع طالب التمييز على ذلك، وفي حالة عدم حضوره لتسلم صورة الحكم تودع

في ملف الدعوى في التاريخ نفسه، مع إثبات ذلك في ضبط القضية بأمر من القاضـي، ويعد الإيداع بداية لميعاد الثلاثين يوما المقررة لطلب تمييز الحكم.

إذا لم يقدم طالب التمييز لائحة الاعتراض خلال المدة المنصوص عليها في المـادة الرابعة والتسعين بعد المائة، ترفع المحكمة الحكم إلى محكمة التمييز خلال خمسة وأربعين يوما من تاريخ النطق بالحكم.

وإذا كان الحكم صادرا بالقتل أو الرجم أو القطع أو القصاص فيما دون النفس، فيجب تمييزه، ولو لم يطلب أحد الخصوم تمييزه.[1]

كما أنه يجب أن تشمل اللائحة الاعتراضية المقدمة إلى المحكمة التي أصدرت الحكم على بيان الحكم المعترض عليه، وتاريخه، والأسباب التي يبنى عليهـا، وطلبـات المعتـرض، والأسباب التي تؤيد اعتراضه[2] .

بعد ذلك ينظر من أصدر الحكم المعترض عليه اللائحة الاعتراضية من ناحية الوجوه التي بنى عليها الاعتراض من غير مرافعة ما لم يظهر مقتضى لها، فإن ظهر له ما يقتضي تعديل الحكم عدله، وإلا أيد حكمه ورفعه مع كل الأوراق إلى محكمة التمييز، أما إذا عدلـه، فيبلغ الحكم المعدل إلى المعترض وإلى باقي الخصوم، وتـسري عليـه في هـذه الحالـة الإجراءات المعتادة[1] . أما بالنسبة لمحكمة التمييز، فإ ا تنظر في الـشروط الـشكلية في الاعتراض، وما إذا كان صادرا ممن له حق طلب التمييز، ثم تقرر قبول الاعتـراض، أو رفضه شكلاً، فإذا كان الاعتراض مرفوضا من حيث الشكل، فتصدر قـرارا مـستقلاً بذلك.

في حال قبول الاعتراض تقوم محكمة التمييز بالفصل في الموضوع استنادا إلى مـا يوجد في الملف من أوراق، مع العلم أن الخصوم لا يحضرون أمام محكمة التمييز مـا لم

(١) المادة الخامسة والتسعون بعد المائة ، من نظام الإجراءات الجزائية.
(٢) المادة السادسة والتسعون بعد المائة، من نظام الإجراءات الجزائية.
(١) المادة السابعة والتسعون بعد المائة، من نظام الإجراءات الجزائية.

تقرر ذلك، ومع ذلك لمحكمة التمييز أن تأذن للخصوم بتقديم بينات جديـدة، لتأييـد أسباب اعتراضهم، ولها أن تتخذ كل إجراء يعينها على الفصل في الموضوع[٢] .

ثم تقوم بعد ذلك محكمة التمييز بإبداء أية ملاحظة تراها على الأحكام المرفوعة إليهـا ثم تقوم بإحالة الحكم إلى المحكمة التي أصدرته مشفوعا برأيها لإعادة النظر على أساس الملحوظات التي استندت إليها محكمة التمييز في قرارها. فإذا اقتنعت بهذه الملحوظـات فعليها تعديل الحكم على أساسها، فإن لم تقتنع وبقيت على حكمها الـسابق، فعليهـا إجابة محكمة التمييز على تلك الملاحظات[٣] .

فإذا اقتنعت محكمة التمييز بإجابة المحكمة عن ملاحظاتها فعليها أن تصدق علـى الحكم، وإذا لم تقتنع فعليها أن تنقض الحكم المعترض عليه كلـه أو بعـضه حـسب الأحوال، مع ذكر المستند، ثم تحيل الدعوى إلى شخص غير الذي نظرها للحكم فيهـا وفقًا للوجه الشرعي، وفي جميع الأحوال التي تحكم فيها محكمة التمييز يجب أن تـصدر حكمها بحضور الخصوم، ويكون حكمها نهائيا، ما لم يكن الحكم بالقتل أو الـرجم أو القطع أو القصاص فيما دون النفس، فيلزم رفعه إلى مجلس القضاء الأعلى[١] .

وعند هذا الحد ينتهي دور المدعي العام في الخصومة الجنائيـة بـشتى مراحلـها ودرجاتها.

وحق تمييز الأحكام أنيط بهيئة التحقيق والادعاء العام بصفتها المسئولة عن الادعاء العام في المملكة، فهي التي باشرت الدعوى الجنائية ابتداءً لذلك، فهي المسئولة في كـل الأنظمة القانونية عن أي خلل يقع من درجات المحاكم باختلافها، كما جاء مـشروع اللائحة حيث جرى نصها كالآتي:

---

(٢) المادة الثامنة والتسعون بعد المائة، من نظام الإجراءات الجزائية.
(٣) المادة الرابعة بعد المائتين والمادة الثالثة بعد المائتين، من نظام الإجراءات الجزائية.
(١) المادة الخامسة بعد المائتين، من نظام الإجراءات الجزائية.

"للمدعي العام طلب تميز الأحكام الصادرة من المحاكم والهيئـات القـضائية في دعاوى الحق العام مع مراعاة تعليمات التمييز"[٢]

وفضلاً عن الطعون في الأحكام، يجوز للمدعي العام أن يكتب المـذكرات لمحكمـة التمييز في القضايا المحكوم فيها بالقطع، والرجم، والقتل؛ لإيضاح مدى خطورة الجريمـة المرتكبة، وفداحة الأضرار الناشئة عنها، ويجوز أن يكتب لمجلس القضاء الأعلى للغايـة ذاتها، وفي جميع الحالات لا يجب على المدعي العام مجرد طلب تمييز الحكم فقط بل يتعين تبعا لذلك كتابة اللائحة الاعتراضية، وتفصيل وجهة نظره التي يطالب محكمة التمييـز بمراعاتها، ويكون ذلك بكتابة جيدة محددة منطقية تليق بمكانته، وله أن يرفق ما يعني لـه من المستندات المؤيدة لوجهة نظره.

"ذلك لأن المدعي العام بوصفه خصما في دعوى الحق العام ليس خصما عاديا، وإنما هو خصم شريف، مدرك لنشاطه، معبر عن رؤيته للحكم[٣] ".

إذن فلا يجوز للمدعي العام أن يطعن في حكم دون بيان وجهة نظره وغايتـه مـن الطعن، وما يستند إليه في طعنه، وهو ما يطلق عليه في الفقـه المقـارن (المـصلحة في الطعن). ولما كانت النيابة العامة في مجال المصلحة أو الصفة في الطعن هي خصم عادي يختص بمركز قانوني خاص بحسبانها تمثل الصالح العام وتسعى إلى تحقيق موجبات القانون، فلها أن تطعن في الأحكام وإن لم تكن لها كسلطة اتهام مصلحة خاصة في الطعن[١] ".

ويقتضي الطعن المقدم من المدعي العام أن يكون مكتوبا في مذكرة أو لائحة تتضمن وجهة نظره، والتي يتخذ منها سندا لطعنه، ومبررا لطلباته في الطعن، وذلك على نحو ما أوردته المادة (١٩٦) من مشروع لائحة هيئة التحقيق والادعاء العام.

---

(٢) نص المادة (١٩٥) من مشروع اللائحة التنظيمية لهيئة التحقيق والادعاء.
(٣) النجار، عماد .مرجع سابق، ص ١٣٨.
(١) المرصفاوي حسن ، أصول الإجراءات الجنائية ، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٧٢م.

المبحث الثالث
آثار تمييز الأحكام

تتلخص آثار تمييز الأحكام في أمرين :

أولاً: يمتنع تنفيذ الحكم ، حيث إن التمييز مؤداه وقف تنفيذ الحكم.

نصت المادة الخمسين من لائحة تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية، على أنه" إذا صدق الحكم من مرجعه اكتسب القطيعة ووجب تنفيذه) .

والأحكام الشرعية أو النظامية لا تنفذ إلا بعد التصديق عليها من الهيئة المختصة بالتصديق أو بإنقضاء المدة أو تمييزها وذلك كما ورد في تعميم وزارة العدل رقم (٣٧٣٥/ س في ١٣٨٣/٩/٢م) .

ثانياً: إن من شأن التمييز أن تعيد محكمة التمييز نظر دعوى الحق العام والحكم الصادر فيها من خلال الأسباب التي ينص الطاعن ا على الحكم الصادر فيها والذي هو محل

التمييز، وذلك هو مؤدى ما ورد في المادة الثانية والستين في فقرا الثالثة من مـشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام والمادة التاسعة والثلاثين من لائحـة تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية على أن (للمدعي العام أن يعترض على كـل أو بعض ما قضى به الحكم أو على واقعة دون أخرى أو على متهم دون آخر أو علـى عقوبة دون أخرى، فإذا كان الحكم غير قابل للتجزئة، بسبب وحدة الواقعة أو اتـصالها بالمتهمين كافة أو للارتباط الوثيق بين بعض الوقائع وبعضها الآخر كان الاعتراض شاملاً لكل ما قضى به الحكم).

ونلاحظ أن النص السابق يقرر قاعدة شائعة في الأنظمة المقارنة بخصوص آثـار الطعن في الحكم، ومؤداها أن المحكمة الأعلى لا تعيد نظر الدعوى إلا في الحدود التي يقع فيها طلب الطعن، فلا تنظر في مسألة لم يدرجها الطاعن في طلبه، أو خارجه عما يتطلبه نظر الطعن مع التسليم بصحة سائر ما لم تشتمله أسباب الطعن بـالتمييز فـإن هنـاك حالات أخرى يكون سبب الطعن فيها مهدراً للحكم كله وهي :

١- كأن يصدر الحكم من قاضي لا ولاية له أصلاً فيجب حينئذ مراجعة الحكم في جميع ما تناوله .

٢- أن يكون الطاعن غير مقيد في طعنه على الحكم بأسباب شرعية أو نظاميـة إذ يملك إضافة أسباب موضوعية ، وعلى المحكمة تناولها والرد عليها[1].

(١) الدكتور أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص ١٠٧٨، الدكتور عماد النجار، المرجع السابق، ص ٤٤٣.

الفصل الرابع
الدراسات التطبيقية

الـدراسـات الـتطبيـقـيـة

دراسة عشر قضايا متنوعة الموضوعات في مدينة الرياض ما بين عـامي ١٤٢٣هـ ـ / ١٤٢٤هـ[١] .

في هذا الفصل قام الباحث بدراسة عشر قضايا متنوعة الموضوعات و ا عدداً من الأنماط السلوكية المختلفة ومن واقع سرد وقائع وحيثيات هذه القضايا ، سنلمس تلك الجهـود الخفية، سدد الله خطاها، لرجال الضبط القضائي والإداري لتحقيق العدالة .

وسوف نبذل في تحليل تلك القضايا ما نستطيع وذلك فيما يتعلق بالتكييف الجرمي لهذه القضايا ومتابعة السير فيها ، وكذلك التعليق على الأدلة والحيثيات ومدى دقة إسـنادها للنظام.

(١) أخذت هذه القضايا من الأرشيف الخاص بفرع هيئة التحقيق والادعاء العام بمدينة الرياض ، دائرة الادعاء العام وكذلك تم الاطلاع على الأرشيف الخاص بالمحكمة الجزئية ومكتب الإحصاء بمركز شرطة العليا بمدينة الرياض.

القضية الأولى

المحكمة المختصة:

المحكمة الجزئية: قاضي الأحداث.

نوع القضية: اللواط

وقائع القضية:

بدأت الأحداث بأن قام ا نى عليه (أ) بالركوب مع شخص أكبر منه سنا (ب) والخروج معه إلى طريق القصيم، واستئجار غرفة عزاب بالساعة في إحـدى المحطـات، وقبض عليهما، وكان الحدث عاريا من الملابس، وقد تبين من التحقيق معه أنه قد مكن ذلك الشخص من فعل الفاحشة به دون إيلاج، وأنه سبق أن فعل به الفاحشة قبل ثلاث سنوات دون إيلاج، وأنه قد اعتذر له بعد ذلك ووعده بعدم تكرار فعله بالنسبة للجاني، ثم بعد ذلك خرج معه للتمشية، وذهب به إلى طريق القصيم، وتناولا العشاء، ثم ذهب به إلى إحدى المحطات، واستأجر غرفة ا، ثم طلب منه (ب) فعل الفاحشة به، ولـوى يده وهدده، فوافق بدافع الخوف منه، وتبين بعد ذلك من تقرير الأخصائي الاجتمـاعي أن أسرة الحدث مفككة، والأب متوفى، والأم متزوجة، وأخ يعمل والآخر عاطل عـن العمل وهو متأخر دراسيا.

دور الادعاء العام:

حيث إنه قد قبض على المذكورين من قبل أحد مراكز الهيئة ليلاً بناء على معلومات مفادها وجود شاب يستقل سيارة كابريس يركب معه حدث في المقعد الأمامي، وتصدر منهما حركات غير لائقة، وقد دخلا إحدى الغرف، واستأجراها بالساعة في إحدى المحطات على طريق القصيم وباستدعائهما من الغرفة من قبل الجهة القابضة خرج الجاني (ب) بلباسه الداخلي (سروال وفانلة)، وشوهد الحدث المجني عليه (أ) وهو عار تماما وهو جالس على السرير بالغرفة، وضبط بالغرفة علبة دهان قام الحدث بالتخلص منها وحاول إخفاءها.

وعند التحقيق معهما أنكر الأول (ب) ما نسب إليه، وأنه لا يعرف الثاني، ولم يقدم تبريرا لوجوده معه في الغرفة، وذلك أن علبة الدهان خاصة به.

واعترف الثاني (أ) بمعرفته به، وتمكينه من فعل الفاحشة به قبل ثلاث سنوات مفاخذة، وأنه في المرة الثانية قد هدده بالقوة ولوى ذراعه، ووافق خوفًا منه، وقد أودع الأول السجن العام، وأودع الثاني دار الملاحظة الاجتماعية. "الأول للمحكمة الجزئية والثاني لقاضي الأحداث".

أدلة الاتهام:

قرر المدعي العام توجيه الاتهام للمذكورين بتمكين الثاني للأول من فعل الفاحشة به مفاخذة.

أدلة الاتهام:

١- محضر القبض المعد من قبل الفرقة القابضة المتضمن القبض عليهما بغرفة مستأجرة على أحد الطرق السريعة، حيث كان الأول بملابسه الداخلية، والثاني عاريا من الملابس، ووجود علبة دهان بالغرفة، ومحاولة الثاني إخفاءها.

٢- إقرار الثاني المدون على دفتر التحقيق.

٣- فارق السن بينهما، وعدم وجود رابط يربطهما من سبب أو نسب.

٤- تناقض أقوالهما، حيث يدعي الأول عدم معرفته بالثاني، ويدعى الثاني معرفته بالأول، وسبق أن فعل الفاحشة به قبل هذه المرة.

التكييف الجرمي:

في هذه القضية لم نلحظ في تكييف المدعي العام للجريمة أية نقطة تستحق منا التوقف أمامها، ومحاولة استقرائها بهدوء، ولو كان المدعي العام قد أطلق على الفعل "فعل الفاحشة مفاخذة" يكون قد أسبغ على الفعل التكييف السليم له، على الرغم من أن القضية مسجلة بأ ا لواط، ولأنه قد أطلق عليها هذا التكييف بعد ترو كامل، وتدقيق متفحص للوقائع.

أدلة الا ام:

فيما يتعلق بأدلة الا ام، نلاحظنا بعض النقاط التي يستحب التوقف عندها.

أولاً: أبدع المدعي العام من حيث تطبيق قاعدة الأقدار تقدر بقدرها، فعلبة الدهان في الوضع المنحل الذي كان عليه الجانيان، بالإضافة إلى فارق السن بينهما، وهذه قرائن مستفادة من الوضع الذي قبض عليهما فيه هذا من جهة.

ثانيًا: المدعي العام لم يشر في أدلة الا ام إلى عدم الإيلاج، وتأييد ذلك على الرغم من دلالة التكييف إلى نفي الإيلاج، وكان الأولى أن يستدل بتقرير مخبري كأحد أنواع الأدلة (دليل فني) يكون مفاده عدم وجود أي تكات أو ما شابه ذلك يكون المدعي العام قد أغفل الدليل الفني بعد ذكره الدليلين المادي والقولي، هذا بالإضافة إلى أن التناقض في الإقرار من الجانبين لا يعد دليل ا ام يؤخذ في الحسبان، بل هو أقل من قرينة تؤخذ في حسبان البحث والتحري وليس الادعاء العام.

القضية الثانية

المحكمة المختصة: المحكمة الجزائية

نوع القضية: انتحال شخصية

وقائع القضية:

قد قامت دوريات مراقبة ومتابعة الوافدين بالقبض على المتـهمين (أ) و(ب) في الشركة التي يعملان بها لانتحالهما شخصية مواطنين سعوديين والعمل في الشركة بنـاءً على هذا الانتحال، وباستجواب الأول أفاد بأنه يعمل في الشركة بموجب بطاقة المواطن (ج) والتي رقمها (...)، وسجلها المدني (...) وجدها في سوق الغنم بنجران، وأنه سبق أن دخل المملكة قبل في مرة سابقة ورحلَ من قِبل جوازات نجران، وأنه استدل على هذه الوظيفة من زملاء له يعملون بالشركة وهم يحملون بطاقات وينتحلـون شخـصيات سعودي.

وباستجواب الثاني أفاد بأنه وظف في الشركة المذكورة بموجب صورة بطاقة (د) منذ ثلاثة أشهر كان يعمل في مزرعة ببنبان لمدة شهرين، وقد أسفر التحقيق معهما عن توجيه الاتهام لهما بما أسند إليهما.

دور الادعاء العام:

قرر المدعي العام توجيه الا ام إلى المذكورين بانتحال شخصية مواطنين سعوديين، حيث قبض عليهما من قِبل دوريات مراقبة ومتابعة الوافدين في شـركة يعمـلان ـ ـا بموجب هذا الانتحال، وباستجواب الأول أفاد بأنه وجد البطاقة في سوق للغنم بنجران وأنه سبق أن رحلَ من قبل جوازات نجران، وباستجواب الثاني أفاد بأنه كان يعمـل في مزرعة ببنبان لمدة شهرين وصدق إقرارهما شرعا، وقد أسفر التحقيق معهما عن توجيـه الا ام لهما بما أسند إليهما للأدلة والقرائن، ولم يعثر لهما على سوابق وحيث إن ما أقدم عليه المذكوران فعل محرم شرعا ومخالف للنظام، يطلب إثبات ما أسند إليهما، والحكـم عليهما بعقوبة تعزيرية تزجرهما أو تردع غيرهما.

أدلة الا ام:

١- ما جـاء في خطـاب مـدير إدارة مراقبـة ومتابعـة الوافـدين المرفـق برقم (...).

٢- إقرارهما المصدق شرعا المدون على الصفحتين رقمي (...)، (...) من ملف التحقيق المرفق.

الحكم:

بناءً على وجود اعتراف مصدق شرعا لكل واحد منهما، وحيث إن ما صـادق عليه المدعى عليهما مخالفة لتعليمات ولي الأمر، وتعدٍ على حقوق أصحاب البطاقـات الخاصة، فقد حكم على كل واحد منهما تعزيرا بالجلد مائة وعشرين جلدة مفرقة على فترتين متساويتين بين كل فترة وأخرى مدة لا تقل عن أسبوع، وسجنهما خمسة أشهر اعتبارا من تاريخ القبض عليهما وإبعادهما عن البلاد.

محكمة التمييز:

بدراسة القرار وصورة ضبطه وأوراق المعاملة لم يظهر ما يوجـب الاعتـراض، وصادقت على الحكم السابق.

تحليل مضمون القضية:

يلاحظ في هذه القضية اكتفاء المدعي العام في طلباته للمحكمة بتكييف الجرم هذا فقط "انتحال شخصية الغير" وبذلك يكون الادعاء قد أعرض عـن فكـرة التجـريم باستعمال الشخصية، فيما هو حسن أو سيئ فلم نر أية نقطة في قرار الا ام تشير علـى هذا التكييف الدقيق. وكان الواجب على الادعاء الإشارة إلى الاستعمال، حيث إنه يفيد في تشديد العقوبة لو كان استعمال منتحل الشخصية قد أساء إلى اسم الشخص المنتحلة شخصيته، بينما أغفل هذا الأمر تماما وعدم الإشارة إليه، ولكنه لا يزال مهما؛ مما تجدر الإشارة إليه، واعتماده على أدلة الا ام من إقرارات واعترافات مصدقة شرعا وما جـاء في خطاب مدير إدارة مراقبة ومتابعة الوافدين وإن كانت تحتاج إلى أدلة إضافية، وعدم الاعتماد على هذه الأدلة فقط، وهذا يعد عيبا في سرد الأدلة.

القضية الثالثة

نوع القضية: قضية أخلاقية

المحكمة المختصة: الجزئية

وقائع القضية:

إن المدعو (أ) والمدعو (ب) قد قبض عليهما من قِبل رجال هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إثر توافر معلومات عن قيام امرأة بامتهان الدعارة وأحياء السهرات الآثمة، والخروج مع الرجال الأجانب لغرض الفساد مقابل مبالغ مالية.

وقد تلقى المركز بلاغًا عن خروج المرأة من عملها في مشغل السيدات وركوبها مع الرجل (أ)، وعند الانتقال إلى الموقع شوهدت المرأة متبرجة بزينة بجوار الرجل، ثم توقفت السيارة عند أحد المقاهي، وباستدعاء الرجل بادر رجال الهيئة بالمقاومة الشديدة، وحاول إشهار مسدس كان بحوزته، وقد عثروا مع المرأة على مبلغ مالي قدره خمسمائة ريال حاولت إخفاءه تحت مقعد السيارة، كما ضبط معها على عود محروق مربوط بخيوط يشتبه أنه سحر وباستجوابه أقر بركوب المرأة معه، وأقر بضبط المسدس في سيارته، وقد أنكر ما قد جاء في دعوى المدعي العام، وأنكر تماما ما عليهما، وقد طلب من المدعي العام إحضار شهوده من رجال الهيئة الذين قاموا بعملية الضبط وهما (ج)، (د) عضوا هيئة الأمر بالمعروف، وقد أفادا بأنهما قد شاهدا المرأة تركب مع الرجل وانتقلا إلى أحد المقاهي عندئذ ألقي القبض عليها بعد مقاومة الرجل لهما مقاومة عنيفة

ومحاولته استخدام مسدس كان داخل السيارة، وكان قد ألقي القبض على المـرأة الـتي كانت داخل السيارة في قضية مماثلة وأن الرجل عازب ولديه شقة في عمارة عزاب وهو طالب ويحضر النساء إلى تلك الشقة ويختلي ن.

لائحة الدعوى:

حيث إن ما قد ذكر على المتهمين (أ)، (ب) بوجودهما معا في السيارة ووجـود مبالغ مالية، وأنه قد توافرت معلومات عن امتهان المرأة الفساد والخروج مـع الرجـال الأجانب، وأنه قد تم إلقاء القبض عليها بعد خروجها مع الرجـل والاتجـاه إلى أحـد المطاعم والجلوس معا والمرأة متبرجة وتشرب الدخان والرجل يقوم بتقبيلها وضمها دون حياء، وهي لا تمت له بأية صلة شرعية، وقد تم إلقاء القبض عليها وبحوز ا حبوب منع الحمل، وقد سبق أن قبض عليها من قبل الهيئة لامتهان الدعارة.

وحيث إن ما أقدم عليه المذكوران يعد فعلاً محرما شرعا، وقد طلب المدعي العام إثبات إدانتهما بما أسند إليهما، والحكم عليهما بعقوبة تعزيرية تزجرهما وتردع غيرهمـا لاختلائهما المحرم، كما يطلب التشديد على الأول لمقاومته رجال الـسلطة، ومحاولتـه إشهار السلاح عليهم ما يعد إهانة لسلطة السلطان، وخرقًا صارما لأمن البلاد.

أدلة الا ام

١- محضر القبض المرفق.

٢- اعتراف الأول تحقيقًا بإركاب المرأة في المقعد الأمامي، وهي لا تمت له بصلة شرعية، ووجود السلاح في سيارته، واعتراف المرأة بالركوب معه، وهـي لا تمت إليه بصلة شرعية.

الحكم:

بعد الاطلاع على كل ما ضبط من الدعوى والإجابة، وشـهادة رجلـي الحـسبة المتضمنة إلقاء القبض على المدعي عليه الأول (أ) ومعه المدعي عليها (ب) تركب معه في المقعد الأمامي، وعند محاولة القبض عليهما قاوم رجال الهيئة مقاومة عنيفـة، وحـاول استخدام سلاح كان داخل سيارته، وبعد أن قبض عليهما في حالة اختلاء غير شـرعي داخل أحد المطاعم، وصادقت على ذلك، وهذا يعد اختلاء محرما شـرعا يـستوجب تعزيرهما لا سيما أن الثانية سبق لها الزواج والحكم بالآتي:

١- جلد المدعى عليه (أ) تسعين جلدة مفرقة على فترتين متساويتين بينـهما خمـسة عشر يوما، وحبسه سبعة أشهر تحتسب منها مدة التوقيف تعزيرا له، لاختلائـه بالمرأة ومقاومته رجال الحسبة مستخدما السلاح وإعداده شقة للفساد.

٢- جلد المدعى عليها (ب) مائة وعشرين جلدة متفرقة على ثلاث فترات متـساوية بين الفترة والتي تليها خمسة عشر يوما، وحبسها عشرة أشهر ابتداء من توقيفهـا تعزيرا لها، لاختلائها بالمدعى عليه، ولكو ا سبق لها الزواج وترحيلها إلى بلادها بعد استيفاء ما لها وما عليها من حقوق اتقاء لشرها، وبعرض ما تقـدم علـى المتهمين، قرر المدعي عليه (أ) عدم القناعة وإفهامه تقديم لائحة اعتراضية خـلال المدة النظامية، فاستعد الأول لذلك، وقررت المرأة أ ا لا ترغب في تقديم لائحـة اعتراضية.

محكمة التمييز:

بعد دراسة القرار، وصورة ضبطه، واللائحة الاعتراضية، وأوراق المعاملة. لم يظهر ما يوجب الاعتراض والمصادقة على حكم أصحاب الفضيلة السابق.

تحليل مضمون القضية:

لقد أحسن المدعي العام في سرد وقائع القضية وإعطائها التكييف القانوني الملائم لهذه الواقعة، وبيان نقاط قوية لتوجيه الا ام لهما، ومطالبته بعقوبة تعزيريـة تزجرهمـا وتردع غيرهما، وهذا فيه سد لباب الشر والفتن، وقد ذكر المدعي العام الأدلة القوية من

محاضر القبض، واعترافات الرجل على المرأة، واعترافات المرأة على الرجـل، ولكـن لم يذكر شيئا عن وجود حبوب منع الحمل معها، وهذا يعد قرينة قوية على نية المرأة تمكينه من المعاشرة الجنسية، ووجود عود محروق مربوط يعتقد أنه سحر كان يجب أن يـذكر ذلك لتشديد العقوبة عليها خاصة أ ا قد سبق أن رحلت وعادت، وأنه قد سـبق لهـا الزواج ورحلَت إلى بلادها اتقاء لشرها.

القضية الرابعة

نوع القضية: شرب المسكر وسلب سيارة

المحكمة المختصة: المحكمة الجزئية

وقائع القضية:

إنه كان المدعى عليه (أ) الذي عثر له على أربع سوابق: ريب أفراد، واعتـداء بالسلاح، وسرقة، وسكر، ودخول المنازل، وهو موقوف بالسجن العام، وقد قام بشرب العرق المسكر ودخول المنازل، وهو بحالة سكر و ديد صاحب سيارة ميتسوبيشي ذات لوحة رقم (...) بالسلاح الأبيض (خنجر) وسلب سيارته وارتكب حوادث مروريـة عدة ا، وكانت الأحداث قد بدأت عندما كانت الدوريات الأمنية في الشارع العـام جنوب الرياض وجدت سيارتين كامري واحدة خضراء غامق، والثانية بيضاء تـسيران بسرعة عالية، وفجأة كانت الكامري الخضراء قد اصطدمت بشبك الطريق ثم نزل منها المدعى عليه (أ)، واتجه ناحية سيارة وانيت وهدد صاحبها بسلاح أبيض (خنجر) كـان يحمله وأخذ السيارة منه وقد ارتكبت ا حوادث مرورية عدة، ثم هـرب إلى عمـارة بشارع عسير، وطلب من الحارس إخفاءه فرفض. فما كان منه إلا أن تـسلق العمـارة ووقع، وقد تم القبض عليه حيث كانت الدوريات تتابعه، وتم إسعافه بـالهلال الأحمـر ونقل إلى مستشفى الملك فهد، وبتفتيش سيارته عثر ا على قارورة عرق مسكر، وأثبت التقرير المختبري إيجابية العينة للكحول بنسبة٥٠% علما أن تلفيات السيارة التي تسببت

في الحوادث المرورية ا قدرت بمبلغ (١٣٧٢٣) ثلاثة عشر ألفـا وسـبعمائة وثلاثـة وعشرين ألف ريال.

وبالتحقيق مع المذكور اعترف بشراء العرق المسكر، وشربه وقيادة السيارة وهو بحالة سكر، وحصل له حادث ونقل إلى المستشفى، ولا يذكر أي شـيء آخـر، وأن الخنجر موجود معه قبل ذلك في سيارته، وأصر على أقواله.

لائحة الدعوى:

تقدم المدعي العام بمدينة الرياض وادعى على (أ) سعودي الجنسية بـرقم بطاقـة (...) عثر له على أربع سوابق، وهي: ريب أفراد، واعتداء بالسلاح، وسرقة، وتعاطي المسكر، ودخول منازل بطريقة غير مشروعة، وهو موقوف بالسجن العام بـرقم (...)، وادعى عليه بشرب العرق المسكر وقيادته السيارة وهو بحالة سكر، و ديـد صـاحب السيارة بالسلاح الأبيض (خنجر) وسلب سيارته، وارتكابه حوادث مرورية عدة ا ثم ذكر بعد ذلك المدعي العام الوقائع السابقة.

وقد انتهى التحقيق إلى توجيه الا ام إلى المذكور بشرب المسكر، وحيازتـه الـسيارة قياد ا وهو بحالة سكر وسلب السيارة من قائدها تحت ديد السلاح الأبيض وارتكاب حوادث مرورية ا. وقد أحضر المدعي العام الشاهد (ج) من الدوريات الأمنية الموجودة بالموقع، وشهد بما ذكر سابقًا من وقائع.

أدلة الا ام:

١- اعتراف المذكور المصدق شرعا بشرب المسكر وحيازته وقيادته السيارة وهو بحالة سكر.
٢- ما جاء بمحضر القبض والتفتيش المرافق له رقم (...).
٣- ما جاء بمحضر التعرف عليه من قبل ا ني عليه.
٤- ما جاء بشهادة الشهود.

٥- ما جاء بتقرير الأدلة الجنائية رقم (...) المتضمن إيجابية العينة المرسلة وبنـسبة ٥٠%، حيث إن ما أقدم عليه المذكور فعل محرم ومعاقب عليه شرعا وكانت طلبات المدعي العام كالآتي:

١- إثبات إدانته بشرب المسكر والحكم عليه بحد السكر.

٢- إثبات إدانته بقيادة السيارة وهو بحالة سكر.

٣- مجازاته شرعا لقاء حيازته العرق المسكر ولقاء ما بدر منه بالاسـتيلاء علـى السيارة رقم (...) من قائدها تحت ديد السلاح الأبيض وارتكابه حـوادث مرورية عدة ا.

الحكم:

بعد دراسة المعاملة، ووجود سوابق على المدعى عليه، واعترافه شرعا بشرب المسكر، وقيادة السيارة وهو بحالة سكر، وحيازته المسكر، وما تقدم في الدعوى، فقد حكم عليه بحد السكر ثمانين جلدة في مكان عام، ونظرا لمحاولة المدعى عليه إنكـار كـل شـيء، واستخفافه بالأدلة المثبتة ولاعترافه بشرب المسكر، وقيادته السيارة حال سكره، ولحقته الشبهة القوية بسلبه سيارة غيره بالقوة بواسطة السلاح الأبيض، وهو الخنجر، وتم صدمه ا. لذلك كله، حكم عليه تعزيرا لقاء ذلك، ولما عليه من سوابق بأن يجلد سبعين جلدة سبع مرات، كل مرة سبعون أي (٤٩٠) جلدة، ويسجن سنة كاملة، وبعرض الحكـم عليه اقتنع به.

محكمة التمييز بمنطقة الرياض:

دائرة القضايا الجزائية الأولى: بأنه بعد الاطلاع على هذا الحكم من فضيلة الشيخ (...) وبالعرض السابق للتهمة المذكورة آنفًا، تقرر الموافقة على الحكم.

وقد تم توجيه خطاب الإمارة بإنفاذ ما تقرر شرعا بحق المذكور، ومن ثم سـجنه لقاء قيادته السيارة، وهو بحالة سكر عملاً بالمادة (١٧٦) من نظام المرور، وقد تم ال ول عن الحق الخاص.

تحليل مضمون القضية:

وفق الادعاء العام في هذه القضية، من حيث وصوله إلى التكييف السليم المربوط ربطًا كاملاً بتسلسل الوقائع محل القضية، حيث ركز المدعي العام على حالة السكر التي كان عليها المدعى عليه، وبذلك كان من السهل عليه ربط الوقـائع الأخـرى بهـذا التكييف، وتفرع الأفعال الأخرى منه مجرمة تفصيلاً دقيقًا. وبذلك يكون الادعاء قـد ضيق الخناق حول الخطأ في التكييف.

وذكرت أدلة الادعاء بالترتيب القوي للأدلة ابتداءً بالاعتراف المـصدق عليـه شرعا، ومحاضر القبض، والتعرف عليه من قبل المجني عليه وشهادة الشهود وتقرير الأدلة الجنائية، وقد أحسن في طلبه إثبات إدانته بشرب المسكر والحكم عليه بحـد الـسكر، وعقابه على قيامه بالتهديد بالسلاح الأبيض بالإضافة إلى عقوبة تعزيرية تقـوم لجنـة بالإمارة بتقديرها وتنفيذها عليه.

القضية الخامسة

نوع القضية: القوادة والدعارة والفساد.

المحكمة المختصة: المحكمة الجزئية.

وقائع القضية:

بدأت القضية بوجود امرأتين (أ) عمرها ٣٥ عاما و(ب) عمرها ٢٥ عاما، تقوم الثانية (ب) بأعمال القوادة والدعارة على الأولى (أ) وقد بدأت الأحداث عندما وردت إخبارية إلى أعضاء هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عن وجود امرأة تدعى (ب) تقوم بأعمال القوادة والدعارة على (أ) وتم الاتفاق مع فرد البحث الجنائي (ج) على إحضار (أ) وكان مكان التسليم داخل الصيدلية، وحضرت المرأتان وركبت السيارة مع الفرد وقام بتسليم المرأة (ب) مبلغا قدره تسعمائة ريال لها منها مائتا ريال، والباقي لـ(أ) وحين تم الاستلام والتسليم تم القبض عليهما، وقد وجدت في حقيبة (أ) حبوب منع الحمل، وقد تم إعطاء فرد البحث الجنائي الأموال المرقمة التي وجدت معهما، وكان عملها صباحا في غياب مكفول (أ) وقد وجد معهما - أيضا - نوتة هاتف لكل منهما مليئة بالأرقام.

لائحة الدعوى:

تقدم المدعي العام بدعواه أمام القاضي في المحكمة الجزئية ضد (أ)، (ب) لقيام (ب) بالقوادة والجرارة على (أ)، وقيامها بالدعارة والفساد وذكر الأحداث السابقة، وتم توجيه الاتهام إلى (أ)، (ب) وكانت (أ) منكرة وذكرت أنه قبض عليها في الشارع عند خروجها من الصيدلية، وركبت في السيارة المقعد الأمامي، كما أنه أخذ منها مبلغ

١٤٠٠ريال. كما أنكرت عائدية حبوب منع الحمل، وأنكرت معرفتها بـ ـ (أ) وأ ـ ا شاهد ا في السيارة، وقد خلص التحقيق إلى توجيه الا ام لهما.

أدلة الا ام والقرائن:

١- ما جاء في محضر القبض من اتفاق مع المتهمة الثانيـة (ب) علـى إحـضار المرأة(أ).

٢- وجود المتهمة الأولى والذي يبعد عن م ل كفيلها الذي يبعد مسافة كبيرة.

وتأسيسا لما سبق ولأن ما أقدم عليه المذكورتان يعد فعلاً محرما معاقبا عليه شـرعا، وكان طلبه مجازا ما شرعا لقاء ما أسند إليهما.

الحكم:

ثبوت إدانة المدعى عليها (أ) بالشروع في الدعارة، وتوجهت لها التهمة لممارسـتها وثبوت إدانة (ب) بممارسة القوادة والجرارة، وقرر تعزير المدعى عليها (أ) بالسجن لمدة سنتين ونصف من تاريخ إيقافها، وجلدها خمسا وسبعين جلدة مكررة عشرين مرة بين المرة والأخرى خمسة أيام، وتعزير المدعى عليها (ب) بالسجن لمدة ثلاث سنوات مـن تاريخ إيقافها، وجلدها خمسا وسبعين جلدة مكررة عشرين مرة بين المـرة والأخـرى خمسة أيام وبعرضه على المدعى عليهما قررتا القناعة بالحكم.

محكمة التمييز:

تمت الموافقة على الحكم السابق بتفاصيله ولم يظهر ما يوجب الملاحظة.

تحليل مضمون القضية:

لم يكن من السهل على الادعاء العام في هذه القضية التوصل إلى التكييف السليم، مستمدا ذلك من الوقائع والحيثيات المرافقة للجريمة أو الأدلة، على الرغم مـن إحكـام محضر القبض على المتهمتين، ودلالته نحو تكييف معين، إلا أن المدعي العام قد وفق تماما في إطلاق التكييف السليم.

من واقع عدم توافر أركان جرائم أخرى توافق تلك الوقائع أي أنه استمد ذلك التكييف حسبما هو ظاهر من الاستثناء المحيط بالوقائع والحيثيات التي تزامنت مع الأفعال المحرمة، وكان من ضمن أدلة الا ام شريط حبوب منع الحمل، وهنا لا يعد هذا الدواء دليلاً بحد ذاته، حيث إن هذا الدواء له من الوظائف عدد غير منع الحمل الوظائف الأخرى كثيرة، فهي تنظيم الدورة الشهرية وكذلك تنظيم إفرازات بعض الأنزيمات في الجسم. وإن كان الأخير أشهرها، وبذلك يكون قرينة عند الاستدلال، كما أن المتهمة لم تـدع تناولهـا الحبوب لهدف آخر غير ما هو مشهور عن هذه الحبوب، بل إ ا نفت تماهـا رجـوع الحبوب إليها، وتناول سيدة حبوب منع الحمل وهي غير متزوجة حال تناولهـا تلـك الحبوب يقوم قرينة عليها على الرغم من ضعفها كدليل، من هنا كان علـى الادعـاء تدعيم الأدلة بتقرير مخبري عن الحالة الصحية للمرأة، وعدم حاجتها إلى تناول حبـوب منع الحمل لهدف آخر لكنه لم يفعل.

القضية السادسة

نوع القضية: السرقة

المحكمة المختصة: المحكمة العامة

وقائع القضية:

قام المدعو (أ) ٣٢ سنة موقوف بالسجن العام بـرقم (...) بارتكـاب جريمـة السرقة، حيث إنه قد تقدم المدعو (ب) ببلاغ لقسم شرطة (...) بأنه أثناء عودتـه إلى منزله مع (ج) صديقه، وعند وصولهما إلى بوابة العمارة وجدا شخصا متخفيا قد خرج من باب العمارة وهو يحمل جهاز تلفزيون، وركب سيارته وعندما صـعد (ب) و (ج) إلى شقتهما وجدا أنها قد تعرضت للسرقة، وقد سرق منها جهاز تلفزيون بقيمة ثمانمائة ريال، وخاتم ذهب بقيمة ثلاثمائة ريال كان بدولاب داخل غرفة النـوم، وأن البـاب الرئيس لم يكسر، وأن غرفته قد تعرضت للكسر من الخارج بواسطة آلة حادة.

ثم تقدم المدعو (د) إلى القسم نفسه ببلاغ عن تعرض شقته للسرقة حيث إنه قد سرق منها مصاغ ذهب عبارة عن تسعة عشر خاتما وأربعة أطقم ذهب وثلاث حلقـان وأربعة خناجر صغيرة واثنتى عشرة تعليقة وخمس سلاسل وثلاث أساور وجنيه ذهـب تقدر قيمته بثلاثين ألف ريال وبالانتقال إلى الشقة والمعاينة ظهر أن للشقة بابا خشبيا لا توجد عليه آثار كسر وبالدخول إلى غرفة النوم وجـدت أدارج الـدولاب مفتوحـة وأغراضها مبعثرة وبمراقبة منزل المذكور (أ) شوهدت السيارة وهو بداخلها، وتم القبض عليه ووجد بداخلها كيس به المصاغ الذهبي العائد إلى (د) وبالتحقيق معه اعترف بأنـه يقوم بمراقبة الشقة التي تكون أنوارها مطفأة، ومن ثم يقوم بدق جرس الباب، وعندما لا

يجبيه أحد يدخل من خلال نافذة المنور التي في الدرج إلى نافذة حمام الشقة من الداخل، وبهذه الطريقة تمكن من ارتكاب أربع سرقات، سرق في المرة الأولى جهازي تلفزيون أحدهما صغير والآخر كبير وفي الثانية جهاز تلفزيون وخاتم ذهبا، وفي الثالثة مصاغًا ذهبا وجده في أدراج الكوميدينو، وفي الرابعة سرق جهاز تلفزيون باعه بخمسمائة ريال.

وعند التحقيق معه ذكر أنه يتعاطى الهيروين المخدر عن طريق الحقن ولذلك يقوم بالسرقات، ووجود سوابق عدة من بينها (٤) حالات سكر، وحيازة مخدرات وتعاطيها، والنهب، وانتحال شخصية.

لائحة الدعوى العامة:

تقدم المدعي العام بالادعاء على (أ) بالوقائع السابقة نفسها من وقائع القضية السابقة الذكر من سرقة الأجهزة والذهب وبيعها واستخدام ثمنها في شراء الهيروين المخدر والانتقال مع المذكور إلى شقق المبلغين. وقام بتمثيل كيفية ارتكاب الجريمة وورود تقرير الأدلة الجنائية المتضمن أنه بمقارنة بصمات المذكور على الآثار المرفوعة من على أرضية حمام الشقة التي يقطنها (ب) تبين انطباق أثر من جزأين من بصمة راحة قدم لبصمة راحة قدمه اليمنى وانطباق أكثر لجزء من بصمة إصبع قدم كبصمة إصبع إبهام قدم يسرى، وقد أسفر التحقيق عن توجيه الاتهام له بما أسند إليه.

أدلة الاتهام والقرائن:

١- الاعتراف المصدق عليه شرعا.
٢- ما ورد في محضر القبض والتفتيش.
٣- ما ورد في محضر التمثيل.
٤- ما ورد في محضر الانتقال والمعاينة المدونين بملف التحقيق.
٥- ما ورد في تقرير الأدلة الجنائية رقم (...) في / /١٤٢٤هـ.

حيث إن ما أقدم عليه المذكور (أ) فعل محرم ومعاقب عليه شرعا، وهو سرقة مال محترم من حرزه بعد هتكه يزيد على النصاب لا شبهة له فيه، وهو مكلف غير مكره،

وبطلب إثبات ما أسند إليه طالب المدعي العام بالحكم بحد السرقة الواردة في الآية (٣٨) من سورة المائدة وبمصادرة سيارته.

الحكم:

اعترض المتهم وذكر أن الاعتراف تم بالإكراه من قِبل المحقق، وسئل المدعي العام: هل لديه بينة أخرى؟ ذكر أنه لا توجد عنده بينة سوى ما جاء في لائحة الدعوى وأهمها الاعتراف المصدق، وانطباق البصمات.

وبما أن المدعى عليه دفع بأن إقراره أخذ منه بالإكراه، ولذلك صرف النظر عن دعوى المدعي العام بطلبه إقامة حد السرقة ودرء حد السرقة عن المذكور، ونظرا لوجود سوابق على المدعي عليه، واعترافه ا، فقد صدر الحكم بجلده أربعة آلاف ومائتي جلدة، تتوزع على سنتين، كل دفعة سبعين جلدة، وسجنه خمس سنوات ابتداءً من تاريخ توقيفه في هذه القضية تعزيرا و ذيبا واستصلاحا، وبعرض ذلك على المدعى عليه. قرر قناعته بالحكم، أما المدعي العام فقرر عدم قناعته، ويكتفي بما جاء في أوراق المعاملة، وقد حكم - أيضا - بمصادرة سيارته وبيعها، وبإدخال ثمنها بيت مال المسلمين تعزيرا له، ولأنه قد ارتكب ا جرائم السرقات جميعها، وجرى القبض عليه وهو يقودها والمسروقات ا.

محكمة التمييز بمنطقة الرياض:

أعادت محكمة التمييز المعاملة إلى أصحاب الفضيلة حكام القضية، حيث لم يوضح في قرار الحكم في الصك والصورة بالضبط المدة الفاصلة بين كل فترة وأخرى من فترات الجلد لإجراء ما يلزم نحو ذلك كله، ليتم دراستها، وقد تم تعديل جميع ما نوه إليه لتعديله، وذكرت المدة الفاصلة وهي عشرة أيام بين كل دفعة وأخرى، وأعيد إلى محكمة التمييز، وتمت الموافقة على الحكم المذكور السابق من أصحاب الفضيلة.

تحليل مضمون القضية:

تقدم المدعي العام بلائحة الدعوى التي تحتوي على مسمى الدعوى وهي السرقة، وإعطائها التكييف الشرعي اللازم، وسرد الوقائع، وعدم وجود أية ملاحظة على الأدلة أو وجود ثغرات تؤدي للإخلال ا، وقد ذكر الاعتراف المصدق شرعا ما ورد في محضر القبض والتفتيش، وما ورد في محضر التمثيل والانتقال والمعاينة، وما ورد في تقرير الأدلة الجنائية، ومطالبته بالعقوبة الخاصة بحد السرقة للحكم ا كمستند شرعي لقوله تعالى

والسارِق والسارِقَةُ فَاقْطَعوا أَيدِيهما جزاءً بِما كَسبا نكَالاً مِن اللهِ والله عزِيز حكِيم

المائدة: (٣٨)

القضية السابعة

نوع القضية: القتل

المحكمة المختصة: المحكمة العامة

وقائع القضية:

قام المدعو (أ) بقتل ا ني عليه (ب) بسكب مادة الأسيد عليه، وبدأت الأحداث عندما قدم الجاني وزوجته ووالده إلى ا ني عليه والإقامة معه في م له، حيث إن الجـ اني قد وعده بأن يحضر من الطائف لتعليمه القيادة وشراء سيارة له، والقيام بتهريب الأفراد من الدمام، والطائف، والرياض، وطريف، والمدينة، وبلدان المملكة، وقد حضر الرجـ ل وأقام معه في م له، ثم بدأ يشك بوجود علاقة بين ا ني عليه وزوجته، وقد أحس ذلك عندما كان ا ني عليه يخرج من غرفته ثلاث مرات، فقام وداهمهما فوجد الرجل يـ ضع يده على رقبتها ويحضن زوجته ويقبلها على وجهها بأكمله بتفاصيله، وذكر له ا ـ ني عليه أنه يعاملها كأخته، وعن سؤاله لزوجته ذكرت له أنه يسلم عليها، وأنه فعل ا قبل ذلك، وقد قال لزوجته إنني سوف أنتقم وقابل ا ني عليه وقال له: سوف أنتقم. قال له (ب): افعل ما تريد. وكان (أ) يفكر بالانتقام منه بتقطيع أطرافه، اليدين والـ رجلين أو قتله، فاستقر رأيه على أن يعميه، وذهب إلى صديق له يعمل في الذهب، وأحضر منـ ه مادة الأسيد، ووضعها في إناء نحاس، ودخل ا على ا ني عليه، وسكبها على وجهـ ه، فقام ا ني عليه لمقاومته مسرعا نحوه. وكان مع الجاني خشبة فضربه ا على رأسه، وقد أدخل المستشفى، وتوفي بعد عشرة أيام، وذكر (ب) قبل وفاته أن ما فعله كان بـ سبب مطالبته الجاني بمبلغ قدره ١٧ ألف ريال وقد اعترف الجاني بفعلته، وبأن زوجته لا دخل لها بما فعله.

لائحة الدعوى العامة:

قام المدعي العام بالتقدم بدعواه أمام المحكمة الكبرى ضد (أ) بإقامة رقـم (...) في / / ١٤١٩هـ موقوف بالسجن العام بمذكرة التوقيف رقم (...) ولم يعثر له على سوابق، حيث إنه أقدم على قتل زميله (ب) وكان يسكن معه في م له، وعندما أحـس بوجود علاقة غير شريفة بين زوجته وا ني عليه، وقد تأكد له ذلك عندما رأى ا ـني عليه يضع يده على رقبة زوجته، وبعد هذه اللحظة فكر بالتخلص من ا ني عليه بتقطيع أطرافه ورميها، ولكنه رأى ذلك غير مناسب، وعند زيارته زميله الذي يعمل في مصنع الذهب أحضر من عنده مادة الأسيد ووضعها في إناء نحاسي، وقام بسكبها على ا ـني عليه أثناء نومه، فنهض ا ني عليه نحوه، فعاجله الجاني بضربة بخشبة على رأسه، وقـد خرج ا ني عليه عاريا إلى الشارع، وتم إسعافه، وتوفي بعد فترة في المستـشفى متـأثرا بجروحه، وقد استقر التحقيق بإدانة المتهم (أ) بقتل ا ني عليه (ب).

أدلة الا ام والقرائن:

١- اعترافه المصدق شرعا المتضمن صحة ما نسب إليه من قيامه بـسكب مـادة الأسيد الحارقة على ا ني عليه، والمدون ذلك تفصيلاً بملف التحقيق.

٢- التقرير الطبي الشرعي المتضمن أن سبب الوفاة حروق كيميائية وتـسمم في الدم.

٣- محضر تمثيل الحادث الذي قام به المتهم بالصوت والصورة المتضمن كيفية تنفيذ الجريمة.

وقد صدر الأمر السامي بإحالة القضية إلى المحكمة الشرعية، وبالإيعاز للمدعي العام بالمطالبة بقتل الجاني المذكور حدا لقتله ا ني عليه وهو نائم.

وكانت طلبات المدعي العام بأن ما قام به المتهم من قتل العمد والعدوان على وجه الحيلة والخداع، وعلى وجه كان المقتول يأمن فيه من قتله، حيث سكب عليه مادة الأسيد، وهو نائم في فراشه، وأمن على نفسه، ما أدى إلى وفاته، وبذلك طلب إثبات ما أسند إليه والحكم بقتله حدا على ضوء قرار هيئة كبار العلماء رقم ٣٨ وتاريخ ١٣٩٥/٨/١١هـ والمؤيد بالأمر السامي رقم ٢٧٤٦٧ وتاريخ ١٣٩٥/٩/٢٣هـ.

الحكم:

أنه بمواجهة المدعى عليه وباعترافه وصادق عليه وبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة وأن المدعى عليه لا بينة له وأنه أقدم على فعله مترصدا أو مخططًا مما يوضح أنه قتل المجني عليه غيلة، وأن المدعى عليه مسلم وبالغ وعاقل ومكلف،وثبت شرعا إدانة المدعى عليه لقتل المجني عليه وهو نائم بالصفة التي وردت في دعوى المدعي العام وكان الحكم بقتل المدعى عليه حدا وذلك بضرب عنقه بالسيف حتى الموت جزاء له وردعا لأمثاله وزجرا لمن تسول له نفسه الإقتداء به وتم إفهام المدعي العام بأنه لا ينفذ ذلك إلا بعد اكتساب الحكم القطعية في جهة الاختصاص وحسب التعليمات.

تمييز الحكم:

تقرر الموافقة على الحكم السابق بما ورد من أحكام، وقد صدق الحكم من مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة برقم (...) وتاريخ / /١٤٢٤هـ وأنه لم يظهر له ما يعترض به على هذا الحكم.

التكييف الجرمي للقضية:

في هذه القضية نجد أن الادعاء العام على الرغم من جودة التكييف الجرمي للقضية قد أغفل شيئًا مهما وهو عدم الإشارة إلى الركن المعنوي (القصد الجنائي)، حيث أشارت الوقائع والحيثيات في هذه القضية إلى تجاذب القصد الجنائي للمتهم ، فقد أشارت الوقائع ابتداءً إلى أن قصد الجاني قد اتجه إلى قتل المجني عليه انتقاما في حين كانت تشير أخيرا إلى تغيير القصد الجنائي إلى إحداث عاهة مستديمة للمجني عليه.

الأدلة والقرائن:

أولاً: بالنسبة للدليل القولي فإنه غير مستوفٍ شرط القصد الجنائي، حيث لا بد أن يكون الاعتراف بقول: "قيامه بسكب مادة الأسيد الحارقة على المجني عليه بقصد القتل أو إيذاء المجني عليه أو... إلخ". مع علمه أن فعله يعد جريمة يعاقب عليها شرعا. وربما تكون كلمة (العلم) هنا متوافرة في معظم القضايا، حيث لا يعول بالجهل بالقانون إلا في حالات استثنائية نادرة الحدوث، ولكن كان لا بد من أن يقوم الدليل القولي (الاعتراف المصدق شرعا على ما نسب إليه) شاملاً الاعتراف باتجاه إحداث النتيجة التي حدثت حتى لو لم تحدث.

ثانيًا: لم يدعم التقرير الطبي بتقرير الطبيب الشرعي، حيث إن التقرير الطبي وضح أن سبب الوفاة هو حروق كيميائية وتسمم في الدم، وهنا كان لا بد من تدخل الطبيب الشرعي لإثبات أن سبب الوفاة المباشرة هو الحروق التي تسببت فيها مادة الأسيد الحارقة تحديدا، وإلا لماذا لا يكون هناك وضع مادة سامة له أدت إلى تسمم الدم وكل شيء وارد.

لذا كان لا بد من وجود تقرير الطبيب الشرعي ودعما لذلك الخلط البسيط الذي روته الوقائع أن المادة الحارقة قد وضعت في "جالون زيت عافية" وهنا فإن زيت عافية يوضع في جالون "بلاستيك" فلو كانت المادة حارقة فإن الجالون لن يبقى كما هو عليه. لذا كان لا بد من أن تروي الوقائع أن المادة الحارقة قد وضعت في جالون "معدني"، وهنا تلزم الإشارة إلى ذلك، إن كان البحث عن القصد الجنائي في الفعل هنا غير لازم، لأن الحكم لم يصدر بناءً على أنه قتل عمد، وإنما بناء على أنه قتل غيلة.

القضية الثامنة

نوع القضية: فعل فاحشة الزنا مع ابنته

المحكمة المختصة: المحكمة العامة

وقائع القضية:

حيث أقدم المدعو (أ) مقيم، والموقوف بالسجن العـام بـرقم (...) وتـاريخ / /١٤٢٣هـ، لم يعثر له على سوابق، على فعل فاحشة الزنا بابنتـه (ب) ومـضافة بإقامة زوجها، وهي محصنة وموقوفة بالسجن العام، حيث تم القبض عليهما من قبل هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بناءً على إخبارية من زوجها (أ) بأن والدها يفعل معها فاحشة الزنا، وأنه قد قام بتصويرها بالفيديو أثناء قيامهما بفعل فاحشة الزنا، وتم القبض عليهما وقد اعترف الأب بممارسة الزنا مع ابنته أربع مرات، واعترفت الابنة بممارسـة الزنا مع والدها منذ سنوات. وعند التحقيق معهما اعترف الأب بفعلته، ولا داعي لذكر التفاصيل لشناعتها، واعترفت الابنة بأن والدها يعاشرها قبل زواجها وبعده.

وعند حضورهما أمام القاضي قال: إن الشريط مدبلج، وإن ابنته ا مس وتقـع على الأرض مغشيا عليها، فيضطر أن يضمها بقوة، أما الابنة فأنكرت، وقالت إن ـ ا مسا، ووالدها يقرأ عليها، ويضطر إلى ضمها، ولا صحة لما جاء في شريط الفيديو.

لائحة الدعوى العامة:

تقدم المدعي العام بلائحة الدعوى بالوقائع السابقة، وذكر بعـض التفاصـيل في معاشرة الأب لابنته، حيث أقر بفعل الفاحشة في ابنته أربع مرات، وعند سـؤاله عـن

محتويات الفيلمين اعترف بأنه الرجل الموجود في الشريط الذي يمارس الفاحشة مع المرأة وهي ابنته، واعترف بدورها بذلك أيضا.

أدلة الا ام والقرائن:

أولاً : الوالد:

١- اعترافه المصدق شرعا المدون بملف التحقيق رقم (...) وصفحة رقـم (...) المتضمن مباشرة ابنته بما دون الفرج.
٢- ما جاء بمحضر القبض المعد من أعضاء الهيئة بمركز الواسطة لممارسة الجـنس مع ابنته، وقيامه بفعل فاحشة الزنا ا منذ شهرين، وممارسة الفاحشة من قبلها ودبرها.
٣- إقراره بمحاضر التحقيق ومحضر القبض أنه هو الرجل الذي يمارس الجـنس في شريط الفيديو مع ابنته.
٤- شهادة المدعو (د) وهو خال المرأة بأن المدعو (أ) والدها ذكر له أ ا ليـست بكرا قبل زواجها.
٥- محضر مشاهدة للفيلمين المضبوطين والمتضمنة فعل الفاحشة والمدون في ملف التحقيق رقم (...) وصفحة رقم (...).

ثانيًا: أدلة ا ام الابنة:

١- اعترافها بفعل فاحشة الزنا والمفاخذة من دبرها مع والدها على فراش زوجهـا بملف التحقيق رقم (...) صفحة رقم (...).
٢- محضر القبض المعد من هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الخاص بأشـرطة الفيديو، واعترافها بأ ا هي المرأة التي في الشريط مع والدها، واعترافها أمـام الشهود المذكورين في محضر القبض بفعل الفاحشة مع والدها.

طلبات المدعي العام:

حيث إن ما أقدم عليه المتهم الأول (أ) من فعل فاحشة الزنا بابنته علـى فـراش زوجها، وارتكاب الثانية (ب) فاحشة الزنا مع والدها وهي محصنة، ولما ذكره ابن قدامة في (المغني) أن البراء بن عازب قال: "لقيت عمرو مع الراية فقلت: إلى أين؟ فقال: بعثني رسول الله ρ إلى رجل نكح امرأة أبيه من بعده، أن أضرب عنقه وآخذ ماله".

وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ρ: "من وقع على ذات محرم فاقتلوه". ورفـع إلى الحجاج رجل اغتصب أخته على نفسها فقال: احبسوه، وسلوا من معها من أصـحاب النبي ρ فسألوا عبدالله بن أبي مصروف فقال: سمعت رسول الله ρ يقول: "من تخطـى المؤمنين فخطوا وسطه بالسيف". المغني، ١٨٤/٨.

الحكم:

بعد عرض ما سبق على المتهمين أنكروا، وبعرض ذلك على المدعي العام قال: ليس لدي سوى اعترافهما، والقرائن قوية من شرائط الفيديو وغيره، وهكذا أنكـر المـدعى عليهما ما نسب إليهما والأصل إبراء الذمة، لذا فقد صرف النظر عن دعـوى المـدعي العام لقتل المدعى عليهما حسبما ورد في دعواه، ولكن لوجـود شـبهة مـن خـلال اعترافا ما المفصلة، حكم على المدعى عليه (أ) بالسجن لمدة ثلاث سنوات ابتداءً مـن تاريخ توقيفه، وجلده خمسمائة جلدة، موزعة على فترات، كل فترة لا تقل عن خمسين جلدة، وسجن المرأة (ب) سنتين ابتداءً من تاريخ توقيفها، وجلدها مائتي جلدة موزعـة على فترات كل فترة لا تقل عن خمسين جلدة، وبعرض ذلك على المدعي العام لم يقنع بالحكم واكتفى بما جاء في أوراق المعاملة.

محكمة التمييز:

ذكرت محكمة التمييز أن هناك ما يوجب الملاحظة، وعدم الموافقة على الحكـم السابق، لأن الجريمة موبقة، والعقوبة الجزائية المقررة على المدعى عليهما قليلة جدا لا من حيث السجن، ولا من حيث الجلد، وقد حضر المدعي العام وذكر أن معه البينة، وهـم

أعضاء الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (ك)، (س) الذين شاهدوا شـريط الفيـديو، و(ي)، (ض) وهما زوج المرأة وأبيه، وقد ذكر أبوه أنه بعد زواج ابنته من المرأة بثلاثـة أيام قد جاءها مس، فذهبوا ا إلى إمام المسجد، وقرأ عليها وقال: إن ا مسا ويجب أن يقرأ عليها باستمرار، وكان والدها يتصل ا هاتفيا فتذهب لمحادثته في غرفة النوم وشك والد الزوج وتصنت على الهاتف، ووجد علاقة جنسية غير طبيعية تجرى على الهـاتف، وسجله على شريط تسجيل، وذهب به إلى الإمام فطلب منهم التبليغ عنه فورا، وكـان ابنه مسافرا، وقد حضر والدها ودخلا غرفة النوم، وكان قد ركب والد الزوج كـاميرا في غرفة النوم وصور فعل الفاحشة بين الوالد وابنته، وذهب بالشريط إلى الهيئة ووجـد الأعضاء (ك) و (س) وشهدا بمشاهدة الفيلم، وأ ما الوالد وابنته.

وقد أنكر الوالد وقال: إنه اعترف بناءً على الضرب في هيئة التحقيق والادعـاء العام،(أما في الهيئة فلم يضرب)، وقد اعترفت الابنة بأ ا هي نفسها ووالدها هما من في شريط الفيديو، وأنه كان يكرهها على ذلك ويضر ا، وكانت تطلب من أمها ألا تسافر خوفًا من أبيها، وكان أبوها قد طلق أمها منذ ثلاث سنوات.

وقد عدل الحكم لوجود القرائن القوية التي تؤيد دعوى المدعي العـام في إدانـة المدعى عليهما، وكذلك تناقض أقوال المدعى عليه (أ) ولخطورة هذا الأمر لا يمكـن أن يقدم عليه إلا من به ضعف في دينه، فقد تم الرجوع عن الحكم السابق، وإبداله بسجن الرجل تعزيرا عشر سنوات، وجلده ألف جلدة، موزعة على فترات كل فترة لا تقل عن خمسين جلدة، وبين كل فترة وأخرى شهر.

أما المدعى عليها (ب) فيظهر أن والدها يقوم بإكراهها على مثل هـذا العمـل الشنيع، وبذلك يبقى على الحكم السابق، وبعرضه على المدعى عليه قنع به إما المـدعي العام فلم يقنع، وذكر أن لديه لائحة اعتراضية.(رأي محكمة التمييز اللاحق).

وبدراسة الصك، وصورة ضبطه، ولائحته الاعتراضية ما لحق ا تقرر بالأكثريـة الموافقة على الحكم بعد الإجراء الأخير المبني على قرار محكمة التمييز المشار إليه.

التكييف الجرمي للقضية:

تعد هذه القضية من النماذج القضائية الصعبة التي قد يواجهها الادعاء العام على الرغم من تعدد الأدلة، وتنوعها، إلا أن الادعاء العام (يكون مغلـق العيـنين أمـام أي تكييفات أخرى للقضية). فالقضية بوجه عام تعبر عن واقعة زنا المحارم.

من هنا كان لا بد على الادعاء العام التطرق إلى فكرة الإكراه لا سيما أن وقائع القضية تمتد إلى سنوات عدة مضت، وكما نعلم ليس شرطًا أن يفكر الادعاء في فكرة الإكـراه البدني لاستبعاد ورودها في هذه القضية، ولكن تأثيرا في النفس من الإكراه البدني.

من هنا، لماذا لا يكون التكييف إكراها محرما على الزنا، بذلك يختلف منظـر القـضية، وبالتالي نحن لا نستنتج هذه الحالة إلا من خلال الثغرات التي توجد في قـرار الادعـاء، حيث لم ينفِ القرار فعل هذه الحالة، وبالتالي ترك ا ال للفرضيات.

أدلة الا ام:

لم تترك أدلة الا ام في هذه القضية أي ثغرة خاصة بعد أن اعترف الجناة بالفعـل المحرم، وعلى الرغم من ذلك لم تدعم الأدلة بالتقرير الطبي الذي قد يكون سببا مباشـرا لإحكام التكييف، حيث قد يكون بمقدور الطبيب الشرعي التوصل إلى وجـود سـائل للحيوانات المنوية للجاني في أنسجة جسم الجانية، وبذلك كان الأولى عرض المرأة على الطبيب الشرعي.

ولكن هذه غاية ما يمكن للادعاء عمله، لأن الزنا لا بد من ثبوته بشهود أربعـة يشهدون برؤيتهم للمعاشرة من الرجل في فرج المرأة.

وإذا لم يوجد هؤلاء الشهود فلا يثبت إلا بالإقرار من الجاني بشرط أن يبقى على إقراره حتى يقام عليه الحد، وهنا نجد أن الرجل والمرأة قد رجعا عن إقرارهما.

القضية التاسعة

نوع القضية: ترويج المخدرات واستعمالها

المحكمة المختصة: المحكمة الجزئية

وقائع القضية:

قد بدأت بأن المدعى عليهم كل من (أ)، (ب)، (ج)، (د) موقوفـون بالـسجن العام وكل من (هـ)،(و)، (ز) موقوفات بسجن النساء.

حيث كان (أ) يقوم بترويج مائة وخمسة وثمانين جراما من الحشيش، وحيـازة أربعين جراما ونصف الجرام بقصد الترويج والاستعمال، وكذلك الاختلاء المحرم و(ب) يقوم بالتوسط في ترويج الحشيش، والاشتراك في حيازة ثمانية وثلاثين جراما ونصفا منه بقصد الاستعمال والترويج، والاختلاء المحرم و(ج) بحيـازة عـشرين جرامـا بقـصد الاستعمال والاشتراك في حيازة ثلاثة جرامات بقصد الترويج والاسـتعمال والاخـتلاء المحرم، وكذلك (د) بالتهم السابقة نفسها من ترويج واختلاء محرم وعلى (د)، (هـ ـ)، (و) ،(ز) وبقيامهم بالاشتراك في حيازة ثلاثة جرامات من الحشيش والاختلاء المحرم.

وقد بدأت الأحداث بناءً على إخبارية من أحد المتعاونين عن وجود شخص يقوم بالتوسط في ترويج الحشيش، وتم الاتفاق مع المتعاون والرقيب (ع)، (غ) وإعطـاؤهم المبلغ الحكومي المرقم، وقد قام المتعاون والرقيب بالمرور على الوسيط (ب) وذهب ـم إلى المروج (أ) وطلب المروج المبلغ متخوفًا من ضياع المبلغ، طلب الرقيب البضاعة، فتم تأجيل الموعد، ثم بعد ذلك بفترة اتصل الوسيط على المتعاون، وطلب منه الحـضور، ثم أخذ المتعاون المبلغ الحكومي وذهب مع الوسيط إلى م ل (أ) المروج، وبعد ربع سـاعة خرج المتعاون وأعطى الإشارة المتفق عليها، وتم مداهمة الم ل، ووجد خمـسة رجـال

وثلاث نساء، ولم يوجد مع المروج (أ) أي نوع من الممنوعات في جيوبه، ووجد مـع الوسيط مبلغ خمسمائة ريال، وقطع من المخدر أمامهم وخلف الباب، وخلف المـرأة، وبتفتيش السيارات الخاصة بـ (ج)، (د) وجدت قطع من الحشيش المخدر ووجد مـع المرأة (هـ)، مبلغ سبعة آلاف وخمسمائة ريال لا غير وهي والدة (أ) وبالنـسبة لبقيـة النساء (هـ)، (ز) ،(و) أنكرن معرفتهن بالأشخاص، وأ ن قدمن بناءً على طلب أحد المعارف، لكي يأخذن أغراضا لهن منهم وشحنها عن طريق الميناء. وذلك لـسفرهم في اليوم التالي، وبعمل التحقيقات اللازمة أنكر (أ) علاقته بالوسيط، وعند سـؤاله عـن حضوره الاستلام والتسليم أنكر وقال: إن (ب) أعطاه سبعة آلاف وخمـسمائة ريـال كأمانة له عنده، وأعطاها بدوره لوالدته، واعترف بحيازة الحشيش للاستخدام الشخصي. أما المخدرات المضبوطة خلف الدولاب، فأنكرها وأنكر وجود أية علاقة بينـه وبـين النساء الحاضرات.

وأنكر (ب) علاقته بالقضية، وذكر أن المتعاون أحضر له البـضاعة لترويجهـا، واعترافه بالحشيش الموجود خلف الدولاب للاستعمال الشخصي وأن الخمسمائة ريـال التي معه هي للمغسلة مقتطعة من مبلغ ثمانية آلاف ريال. وذكر أنه يتعـاطى الحـشيش والمارجوانا من قبل، وبسؤاله عن النساء ذكر أنه دخل وهن جالسات وأنه لا يعرفهن.

وبالنسبة إلى (ج) اعترف بالاستعمال الشخصي للحشيش، ولا يعلم عن الترويج، ولا يعرف النساء، وبالنسبة لـ (د) أنكر الاستعمال ومعرفة النساء، وذكر أن أخيه (ب) قد أعطاه الخمسمائة ريال لإحضار ملابسه من المغسلة، وكان ملتـصقة ـا قطعـة الحشيش، وقد تم إطلاق سراح (د) بالكفالة القوية، وبعد أخذ التعهد عليه وجلده (٧٥) جلدة بناء على أمر صاحب السمو الملكي أمير المنطقة.

وباستجواب النساء (هـ)، (و)، (ز) أنكرن علاقتهن بالحشيش المضبوط داخـل ا لمس والذي هو على مرأى منهم، ونفين أية علاقة شرعية بينهن وبـين الأشـخاص الموجودين، وأ ن قدمن لأخذ أغراض لشخص آخر تمهيدا لشحنها في المينـاء ولكـي

يتصلوا بالهاتف العائد لهذا الشخص الذي عنده الأغراض، ثم حضر رجال المكافحة، وتم القبض عليهم جميعا، وقد حضر الشهود (ن)،(ل) اللذان قاما بالقبض عليهما ومعهمـا المبلغ الحكومي المرقم وتم سؤال المدعى عليهم: هل لهم طعن بالشهود؟ ذكروا أ ـم لا طعن لهم في الشهود.

لائحة الدعوى:

تقدم المدعي العام بالادعاء في الدعوى بذكر الوقائع السابقة وما قد حصل مـن تحقيق وتم توجيه الا ام إلى (أ) بترويج ١٨٥ جراما من الحشيش المخدر بقصد الكسب المادي وحيازة٤٠جراما للمادة نفسها بقصد الترويج واستعمال الحشيش والماريجوانا من قبل وتوجيه الا ام إلى (ب) بالتوسط في ترويج الحشيش والاشتراك في حيـازة ٣٨,٥ جرام من الحشيش، بقصد الترويج والاستعمال واستعماله الحشيش والماريجوانا وتوجه إلى (ج) بحيازة ٢٠ جراما من المادة نفسها، بقصد الترويج والاستعمال واستعماله الحشيش والماريجوانا توجه إلى (ج) بحيازة ٢٠جراما من المادة نفسها بقصد الاستعمال والتـرويج والاشتراك بحيازة (٣) جرامات للاستعمال وتوجيه الا ام إليهم جميعا بالاختلاء المحـرم شرعا، وقد وجد على المتهم (أ) أربع سوابق، وعلى (ب) سابقتان وعلـى (ج)، (ك) سابقة واحدة لكل منهم.

أدلة الا ام والقرائن:

١- اعتراف الأول (أ) بحضوره عملية الاتفاق على الترويج وحيـازة الحـشيش المخدر، واستعماله للحشيش والماريجوانا من قبل واستلامه المبلغ الحكـومي، ووجود النساء بم له، واعتراف (ب) بالتوسط لإحضار الحـشيش المخـدر واستلامه المبلغ الحكومي وتسليمه للمروج، وحيازة الحشيش المخدر بقـصد الاستعمال واستعماله من قبل، واعترافـه بـالاختلاط، واعتـراف النـساء بالاختلاط.

٢- محضر الضبط المتضمن إخبارية أحد المتعاونين عن معرفته إلى (ب) أنه يقـوم بالتوسط في الترويج، واتفاق الفرد مثل دور المشترك مع الوسيط لإحـضار الحشيش، وبحضور المروج الترويج، وتسليم الوسيط أمام المروج للمتعـاون، وتسليمه المروج المبلغ الحكومي أمام مرأى من المتعاون، وضـبط كميـات متفرقة من الحشيش في مـ ل المروج وكمية أخرى من الحـشيش في سـيارة (ج).

٣- التقرير الكيميائي الشرعي رقم / /١٤٢٣هـ المتضمن أن جميع ما ضبط يحتوي على مادة الحشيش الفعالة.

واستنادا إلى هذا الا ام تم إحالة المتهمين المذكورين إلى السجن العام بمدينـة الريـاض بموجب مذكرة توقيف رقم (...) إعمالاً للفقرة (...) من البند الثاني من المادة التاسـعة من لائحة أصول الاستيقاف والقبض.

طلبات المدعي العام:

حيث إن ما أقدم عليه المذكورون فعل محرم ومعاقب عليه شرعا، وطلب إحالتهما إلى المحكمة الجزئية بمدينة الرياض لإثبات إدانة كل من المتهمين السابقين بتهمهما السابق ذكرها، وتعزير الجميع لقاء الحيازة للاستعمال، استنادا إلى المادتين الثالثة والرابعة مـن قرار مجلس الوزراء رقم (١١) لعام ١٣٢٤هـ ومجازاة الرجال والنساء لقاء الاخـتلاط ومجازاة (أ)، (ب)، (ج) شرعا لقاء التعاطي من قبل.

الحكم:

١- حكم على (أ) بثبوت إدانته و(ب)، (ج) بحد الخمر ثمانين جلدة دفعة واحدة علنا في مكان عام، كما حكم عليه بجلده خمسين جلدة وسجنه أربعة أشـهر من تاريخ توقيفهم لقاء الخلوة المحرمة.

٢- الحكم على النساء الثلاث بجلد كل واحدة منهن خمسين جلدة وسجن كـل واحدة منهن أربعة أشهر من تاريخ توقيفهن لقاء الخلوة المحرمة، وإنه لم يتبين

لدى القاضي اشتراك كل من (ك) والنساء في حيازة ثلاثة جرامات من الحشيش المخدر، ولذلك تم صرف النظر عن دعوى المدعي العام في ذلك والحكم بالتعزير بما سبق ذكره.

وتمت القناعة من جميع المدعى عليهم ما عدا (أ) أبدى عدم قناعته، وتم إفهامه بالمدة النظامية ورفع لمحكمة التمييز لدراسته حسب المتبع.

محكمة التمييز:

قرر قضاة التمييز بالدائرة الجزائية الأولى لمحكمة التمييز بالرياض الموافقة على الحكم السابق، وعدم إبداء أية ملاحظة عليه.

التكييف الجرمي للقضية:

على الرغم من تعدد الجناة، واختلاف وجه القصد الجنائي لهم، فإن القصد الجنائي مفترض هنا لدلالة الوقائع القاطعة لذلك لم يواجه الادعاء العام أية صعوبة في إظهار التكييف المباشر والدقيق للقضية، وعلى الرغم من اكتمال حلقة الأدلة إلا أن التقرير الكيميائي الشرعي لم يشر إلى وجود نسبة من المواد المخدرة في دم الجناة، وبذلك قد تسقط عنهم قضية استعمال المواد المخدرة، لغياب ذلك التقرير، ولكن الاعتراف القولي أشار إلى الاستعمال، وبذلك لا مجال للتعليق على الأدلة في هذه القضية.

القضية العاشرة

نوع القضية:

المحكمة المختصة: المحكمة العامة

وقائع القضية:

قد بدأت أحداث القضية بأن المدعى عليه (أ) عمره (١٩) عاما له أربع سـوابق سكر اقترنت بسرقة، شفط غراء، وهروب وتغيب، وسرقة، مة سب الله Y والـدين، والاعتداء على الناس في منازلهم وطرقا م، وتخويفهم بـساطور، وشـرب المـسكر، واستنشاق الغراء.

فقد حضر للشرطة المدعو (ب) وقدم شكواه ضد ابن أخيه (أ)، وقال إنه يعـاني من تصرفاته لقيامه بسب الله تعالى والدين، والاعتداء على الناس وتخويفهم في منـازلهم وطرقا م بساطور معه، وشرب المسكر، وإدمانه استنشاق الغراء، وحضر للشرطة وقـد شهد عليه كل من (ج)، (د)، (ك)، (س)، (ل) بأنه يسب الله تعالى والـدين، ويقـوم بالاعتداء على الآخرين وتخويفهم بساطور يحمله معه. وأنه قـد قـام بـسلب أحـد الأشخاص بالقوة وقيامه بتعديه على امرأة في الشارع، و ديد أحد العمـال، وسـلب بعض ماله، وقد شهدت (ع) على أخيها بسب الله والدين، وقد ذكر (س) أن المـدعى عليه قام بالتهجم على م له وكسر بابه في غيبته وهدد بناته بساطور، وبالتحقيق مـع المتهم اعترف بقيامه بالتهجم على م ل (س) معللاً ذلك بأنه كان يظنه مـ لاً معـدا للدعارة، واعترف بشربه المسكر وإدمانه وحمله الساطور أثناء سيره بالشارع، ثم رجـع عن اعترافاته وأنكرها، وقد شهد عليه الشهود المذكورين آنفًا بأن هناك من لعنه ولعـن دينه ولعن والده. وهناك من دعاه للصلاة فلعنه وتلفظ عليه بلعنه وقوله "يلعـن دينـك وملائكتك" وأنه يتعدى على النساء في الحارة، وبعرض شهادا م على المدعى عليه ذكر أ ا صحيحة، وبسؤال المدعي العام هل لديه بينة أخرى؟ قال: أكتفي بما أحضرت.

لائحة الدعوى العامة:

تقدم المدعي بدعواه بوقائعها السابقة والمذكورة في العرض لوقائع القضية، وقـد حضر كل من الشهود المذكورين آنفًا وشهدوا بقيام المذكور بإدمان استنشاق الغـراء، وسب الله تعالى والدين، والاعتداء على الآخرين وإيذائهم وتخويفهم بساطور يحمله معه، وسلب أحد الأشخاص بالقوة، وتعرية امرأة في الشارع، وقد شهدت أخت المتهم بذلك وادعى أحد الأشخاص التهجم على م ـله وكسر بابه في غيبته، و ـديد نسائه بالساطور.

وقد اعترف المتهم بقيامه بدخول م ـل أحد الشهود، ومعه الساطور معللاً ذلك بظنه أن الم ـل معد للدعارة، واعترف بشربه المسكر، وحمله الـساطور أثنـاء سـيره بالشارع، ثم رجع عن اعترافاته وأنكرها، وأنكر كذلك إدمانه استنشاق الغراء، وسبه الله تعالى والدين.

وقد تم توجيه الا ـام له لقيامه بسب الله Y والدين والاعتداء على الغير وتخويفهم بساطور والتهجم على م ـل أحد الأشخاص وإدمان شرب الغراء وشـرب المـسكر، و ـديد شخص، وسلب ماله بالقوة.

أدلة الا ـام والقرائن:

١- شهادة (ج) المدونة في ص (...) في دفتر التحقيق.

٢- شهادة (د)، (ك)، (س) المدونة في ص (...) في دفتر التحقيق الثالث.

٣- شهادة أخت المتهم المدونة في ص (...) في دفتر التحقيق الرابع.

٤- شهادة (ك)، (د)، (س) المدونة في ص (...) في دفتر التحقيق الخـامس وفي دفتر التحقيق السادس.

٥- اعتراف المتهم تحقيقًا بشرب المسكر وبتهجمه على م ـل (س) لـيلاً ومعـه ساطور.

طلبات المدعي العام:

حيث إن ما أقدم عليه المتهم المذكور من سب الله Y وسبه الدين، و جمه على أحد المنازل ليلاً، وإخافة ساكنيه واعتدائه على الغير في طرقا م، وتخـويفهم بـساطور يحمله مجاهرة ومكابرة دون خوف من سلطة أو اعتبار لحرمات الآخرين، وقيامه بشرب المسكر، وإدمان استنشاق الغراء في الأماكن العامة تعد أفعالاً محرمة، ومعاقـب عليهـا شرعا.

أطلب إثبات ما أسند إليه واستتابته، والحكم عليه بحد الردة إذا ثبت ما يستوجب ذلك، وإلا فالحكم عليه بحد الحرابة الواردة في الآية (٣٣) من سورة المائدة، على ضوء قـرار هيئة كبار العلماء رقم (٨٥) وتاريخ

١٤٠١/١١/١١هـ المؤيد بالأمر السامي رقم ٨/١٨٩٤.

الحكم:

بعد دراسة أوراق المعاملة، ونظرا لاعترافه بالسوابق، ونظرا لشهادة الشهود المعدلين حسب الأصول الشرعية، واعترافه بشرب المسكر وتكراره، وظهر لفضيلة القاضـي أن المدعى عليه قد اعتدى على الآخرين بطرقا م، وتخويفهم بساطور، والتهجم على أحـد الأشخاص، وتخويف أهله و ديد شخص وسلب ماله بالقوة، وإدمان استنشاقه الغـراء في الأماكن العامة.

بناء عليه حكم بصرف النظر عن دعوى المدعي العام المطالبة بحد الحرابة، حيـث لم يظهر توجه ذلك عليه، وحكم بتعزيره، وذلك بأن يسجن اثنتا عشرة سنة من تـاريخ توقيفه، وأن يجلد ألف جلدة مفرقة على عشرين فترة، كل فترة خمسون جلدة ما بـين كل فترة وفترة مدى لا تقل عن شهر.

وحكم عليه - أيضا - لاعترافه باستنشاق الغراء بأن يجلد ثمانين جلدة مفرقة علـى بدنه في مكان عام، وبعرض ذلك على المدعى العام قرر عدم القناعة، وقال يكتفي بمـا ذكر، وبعرضه على المدعى عليه قرر القناعة.

محكمة التمييز:

تقرر بالأكثرية الموافقة على الحكم السابق، وعدم وجود ما يلاحظ عليه.

التكييف الجرمي للقضية:

في هذه القضية أرى أن الادعاء العام قد أطال لائحة الدعوى بالتكييف الجرمـي للقضية، حيث ادعى على المذكور بما يأتي:

١- سب الله Y.
٢- سب الدين.
٣- الاعتداء على الغير.
٤- إخافة الجمهور بالساطور.
٥- التهجم في م ل أحد الأشخاص.
٦- إدمان شرب المسكر.
٧- شفط الغراء.
٨- ـديد شخص وسلب ماله بالقوة.

وهنا نتساءل: متى يكون التكييف الجرمي (الإفساد في الأرض)؟

ومتى يوسم الجاني بأنه يحارب الله ورسوله؟

وحتى إذا كانت هذه الجرائم كلها لم توصل الجاني إلى هذا التكييف فمتى يكون هـذا التكييف مناسباً للقضاء؟

الخاتمـــــــة

وتتضمن

النتائج والتوصيات

الخاتمـــــــة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، وبعونه تقضى الحاجات ، أحمده وأشكره على تيسيره إتمام هذا البحث ، وكتابته ذا الشكل المتواضع ، والذي توصلت من خلاله إلى النتائج الآتية:

١- أن الأصل في النظام السعودي هو تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية ولذا فهـو متفق مع الفقه في أحكام الادعاء العام إما صراحة أو تضمناً.

٢- أن الادعاء العام يختلف عن الادعاء الخاص من أوجه عديدة، فلكـل منـهما قواعد خاصة يستند إليها .

٣- إن كيفية رفع دعوى الحق العام من الأمور الشكلية التي تختلـف بـاختلاف الأزمنة ، ولذا لم ترد في الفقه كيفية معينة لذلك ، بينما النظام وضع كيفيـة معينة لرفع دعوى الحق العام لتسهيل نظر الدعاوى.

٤- شروط المدعي العام في الفقه مستمدة من شهادة الحسبة ودعوى الحـسبة لأن مصطلح المدعي العام لم يكن مستعملاً في الفقه قديماً.

٥- أن المادة التاسعة والخمسين بعد المائة من نظام الإجراءات الجزائية نصت علـى أنه يجوز للقاضي التدخل في قضايا الادعاء العام وتغيير وصـفها حـتى لـو لم يطلب المدعي العام .

٦- المادة السادسة من نظام الإجراءات الجزائية نصت على أنه يجوز للقاضي النظر في وقائع لم يدع ا المدعي العام .

٧- لفظ التنازل المراد منه في الفقه والنظام عفو ا ني عليه أو وارثه عما لحقه مـن ضرر ، ولا أثر له على الادعاء العام .

وأوصي في **اية هذه الخاتمة بما يلي :**

١- يكلف المدعي العام بأعمال كثيرة، فهو يقوم بدراسة القضايا، ومـن ثم اتخـاذ الإجراء اللازم عليها، إما بإعداد لائحة دعوى عامة أو إعادتـها إلى مـصدرها لتكملة ما يراه المدعي العام. ويتولى المدعي العام بنفسه الكتابة والمراجعة وغيرها من أعمال، وذلك لعدم وجود كتاب ضبط أو معاونين للمدعي العام، ما يـؤثر على عمله الأساسي.

ومن الأولى أن يكون لدى المدعي العام من يتولى عنه الأعمال الإدارية والمكتبيـة ليفرغ لعمله الأساسي.

٢- من المعروف أن الادعاء العام أمام الجهات القضائية يحتاج إلى طـاقم بـشري متخصص من الناحية العلمية والفنية؛ حتى تستطيع الهيئة القيام بأعمالهـا علـى الوجه المطلوب في مواجهة جميع القضايا الجنائية، فلا بد من زيادة عدد العناصر البشرية المدربة والمؤهلة للقيام بعمل الادعاء العام.

٣- العمل على عقد دورات تخصصية بشكل مستمر للتدريب على أحدث الوسائل والأجهزة التي يمكن استخدامها من قِبل عضو الهيئة في مجال عمله حتى لو كـان من باب العلم، لأن الأشياء الفنية تحتاج إلى تفرغ.

٤- ضرورة إيضاح دور وكيل الخصومة (المحاماة) للمجتمع ومدى ما يقدمه لخدمـة العدالة الجنائية، لأنه بلا شك سوف يتم تشكيل هيئات مستقلة بهذا الخـصوص مهمتها الأساسية عرض أعمالها على خصم الدعوى، حـتى تظفـر بالوكالـة للحضور معهم خلال التحقيق على غرار ما يسمى بالنقابات.

هذا ما يسر الله كتابته وأسأله سبحانه التوفيق والسداد

المراجـــــــــع

قائمة المراجع

أولاً: القرآن وعلومه:

١- أحكام القرآن ، لأبي بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي،مراجعة محمد عبدالقادر عطا، ط١، دار الكتاب العلمية، بيروت.

٢- أحكام القرآن للإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، تحقيق: محمـد صادر قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣- تفسير القرآن العظيم، للحافظ أبو الفداء إسماعيل بن كـثير القرشـي، ط٢، ١٤٠٨هـ، دار المعرفة، بيروت.

٤- تفسير القرآن لأبي المظفر منصور بن محمد تحقيق: ياسر إبراهيم غنيم عبـاس، ط١، ١٤١٨هـ.

٥- الجامع لأحكام القرآن. لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، ط٢، ١٤٠٥هـ، دار إحياء التراث العربي – لبنان.

٦- شرح فتح القدير، للشيخ كمال الدين محمد بن عبدالواحد المعـروف بـابن الهام، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت ، لبنان.

ثانياً: الحديث وعلومه:

٧- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصـر الـدين الألبـاني، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٨- الجامع الصحيح – سنن الترمذي – لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سـورة ، تحقيق : أحمد شاكر ، طبعة دار الفكر (د.ت) .

٩- صحيح مسلم بشرح النووي، ليحيى بن شرف النووي، طبع مكتبة الريـاض الحديثة، ١٤٠١هـ، المملكة العربية السعودية، الرياض.

١٠- الصحيح ، محمد بن إسماعيل البخـاري، دار ابـن كـثير ، بـيروت،ط٣، ١٤٠٧هـ .
١١- سنن أبي داود ، للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجـستاني،تعليـق : عزت الدعاس ، طبعة دار الحديث ، حمص ، سوريا.
١٢- سنن الحافظ أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجة، تحقيق: محمد فـؤاد عبدالباقي ، دار الفكر ، بيروت ، (د. ت).
١٣- سنن النسائي ، للحافظ أبي عبدالرحمن بن شعيب النسائي ، نشر دار الريـان للتراث ،(د.ت).
١٤- السنن الكبرى، للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، طبعـة دار الفكر، (د.ت).
١٥- مسند الإمام أحمد بن حنبل ، مؤسسة قرطبة ، مصر ،(د.ت).
١٦- الموطأ، للإمام مالك بن أنس ، تعليق: محمد فؤاد عبدالباقي ، طبعة دار إحياء الكتب العربية ،(د.ت).

ثالثاً : كتب أصول الفقه :

١٧- الفروق لأحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، ط١، مطبعة دار إحياء الكتـب العربية.
١٨- الموافقات ، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى، ضبط وتعليق: مشهور حـسن سلمان، ط١، ١٤١٧هـ، دار ابن عفان،الخبر.

رابعاً : الفقه ومذاهبه :

١٩- أسنى المطالب شرح روض الطالب للإمام يحيى زكريا الأنصاري، نشر المكتبة الإسلامية، ١٣١٣هـ.
٢٠- إحياء علوم الدين، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، دار الكتـب العلميـة بيروت .لبنان ،(د.ت) .

٢١- الأم للإمام الشافعي ، محمد بن إدريس ،ط٢، ١٣٩٣هـ ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت . لبنان (د.ت).

٢٢- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي، تحقيق:محمد حامد الفقي، طبعة ١٣٧٧هـ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت . لبنان.

٢٣- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي أبي محمد عبدالوهاب علي نصر،مقارنة الحبيب بن طاهر ، ط١، ١٤٢٠هـ ، دار ابن حزم للنشر بيروت.

٢٤- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبي بكر مسعود الكاساني تحقيق: محمد عدنان ياسين درويش ، دار إحياء التراث العربي، بيروت،ط٢ ١٩٩٨م.

٢٥- بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام القاضي أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد ، تعليق وتحقيق: محمد صبحي الحلاق، ط١، ١٤١٠هـ .

٢٦- البحر الرائق، شرح كنز الدقائق لزين الدين ابن نجيم،ط٢،دار المعرفة للنشر،بيروت- لبنان.

٢٧- حاشية رد المختار على الدر المختار ، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، ط٢ ١٣٨٦هـ ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر.

٢٨- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للإمام شمس الدين محمد عرفه، طبعة دار الفكر، (د.ت).

٢٩- حاشيتا القليوبي وعميرة على شرح جلال الدين المحلى على منهاج الطالبين للنووي،ط٣، ١٣٧٥هـ ، مطبعة الحلبي، مصر.

٣٠- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسن على محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق : علي معوض وعادل عبدالموجود ،ط١، (د.ن).

٣١- درر الحكام شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر، تقرير المحامي: فهمي الحسيني منشورات مكتبة النهضة بيروت .

٣٢- الروض المربع شرح زاد المستقنع، لمنصور بن يونس البهوتي، مكتبة الرياض الحديثة، المملكة العربية السعودية، الرياض.

٣٣- روضة الطالبين وعمدة المفتين لأبي زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي ط٢، ١٤٠٥هـ، المكتب الإسلامي، بيروت،لبنان.

٣٤- الفواكه الدواني، لأبي زيد أحمد غنيم القيرواني، دار الفكر، بيروت،(د.ت).

٣٥- المبدع في شرح المقنع، لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح المكتب الإسلامي.

٣٦- المبسوط لشمس الدين السرخسي،١٤٠٦هـ،دار المعرفة للنشر بيروت،لبنان.

٣٧- مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع عبدالرحمن قاسم، مكتبة المعارف ، الرباط، المغرب.

٣٨- المحلى بالآثار،لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، تحقيق : عبدالغفار سليمان البنداري، ١٤٠٥هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان .

٣٩- المدونة الكبرى، للإمام مالك بن أنس الأصبحي، رواية الإمام سحنون التنوخي، طبعة دار الفكر، بيروت.

٤٠- مغني المحتاج ، لمحمد الشربيني الخطيب، طبعة سنة ١٣٥٢هـ ، نشر دار إحياء التراث العربي ، بيروت، لبنان.

٤١- المغني لعبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي،تحقيق : عبدالله بن عبدالمحسن التركي، وعبدالفتاح الحلو، الطبعة الرابعة ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، طبع دار عالم الكتب، المملكة العربية السعودية ، الرياض.

٤٢- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لأبي عبدالله محمد بن محمد الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب ، طبع مكتبة النجاح، ليبيا.

٤٣- المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، طبع مطبعة الحلبي، مصر.
٤٤- الملكية في الشريعة الإسلامية، لعبد السلام داود العبادي ، ط١، ١٣٩٤هـ ـ نشر مكتبة الأقصى.
٤٥- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد الرملي نشر المكتبة الإسلامية.
٤٦- نيل المآرب بشرح دليل الطالب، لأبن أبي تغلب عبدالقادر بن عمر الشيباني تحقيق:محمد سليمان الأشقر ، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣هـ ،مكتبة الفلاح ، الكويت.

خامساً: كتب القضاء :

٤٧- الأحكام السلطانية في الولايات الدينية، لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.
٤٨- تبصرة الحكام في أُصول الأقضية ومناهج الأحكام، للقاضي برهان الدين إبراهيم بن علي ابن فرحون، ط١، ١٤٠٦هـ ، نشر مكتبة الكليات الأزهرية.
٤٩- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، لشيخ الإسلام أحمد بن تيمية تحقيق: أبو عبدالله علي بن محمد المغربي، طبع دار الأرقم،بيروت، ١٤٠٦هـ .

سادساً : كتب اللغة العربية:

٥٠- تهذيب اللغة، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، تحقيق : د. عبدالحليم النجار ، الدار المصرية للتأليف والترجمة.
٥١- ضياء السالك لأوضح المسالك ،لمحمد عبدالعزيز النجار، ط٢.
٥٢- القاموس المحيط، للفيروز ابادي مجد الدين محمد بن يعقوب، طبعة مؤسسة الرسالة.

٥٣- العين، لأبي عبدالرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق:د. إبراهيم السامرائي، منشروات الأعلمي، بيروت.
٥٤- الكتاب، لأبي بشر عمرو بن عثمان بن قنبر، سيبويه، تحقيق: عبدالسلام هارون ،نشر الهيئة المصرية للكتاب، ١٣٩٥هـ .
٥٥- الكليات ، لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي ، ط١، ١٤١٢هـ - مؤسسة الرسالة، بيروت.
٥٦- لسان العرب ، للعلامة أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم منظور، طبعة دار إحياء التراث العربي ، بيروت.
٥٧- معجم مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٥٨- مجمل اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق : زهير عبدالمحسن سلطان،مؤسسة الرسالة.
٥٩- معجم المصطلحات الفقهية والقانونية للدكتور جرجس . جرجس، الطبعة الأولى ، ١٩٩٦م، الشركة العالمية للكتاب ، بيروت.
٦٠- معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، لمحمد عبدالرحمن عبدالمنعم ، طبعة دار الفضيلة، القاهرة.
٦١- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، للإمام أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ، تحقيق: د. عبدالعظيم الشناوي ، دار المعارف.

سابعاً : الكتب المعاصرة:

٦٢- الإجراءات الجنائية المقارنة والنظام الإجرائي في المملكة العربية السعودية للدكتور/ أحمد عوض بلال، الناشر دار النهضة العربية، ١٤١١هـ .
٦٣- أحكام التقاضي ، لصالح بن إبراهيم الحميدي ،ط١، ١٤١٢هـ - ، مطبعة الطيار.

٦٤- الادعاء المباشر ، للدكتورة /فوزية عبدالستار ، دار النهضة العربية، القـاهرة ١٩٧٧م.
٦٥- الادعاء العام والمحاكمة الجنائية وتطبيقا ـا في المملكـة العربيـة الـسعودية للدكتور/عماد عبدالحميد النجار، أكاديمية نايف العربيـة للعلـوم الأمنيـة الرياض،ط١، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
٦٦- الإجراءات الجنائية ، للدكتو/محمد زكي أبو عامر، دار المطبوعات الجامعيـة ١٩٨٤م.
٦٧- أصول الإجراءات الجنائية ، للدكتور /حسن المرصفاوي، منـشأة المعـارف الاسكندرية، ١٩٧٢م.
٦٨- التشريع الجنائي الإسلامي، مقارن بالقانون الوضعي لعبد القادر عـودة، دار الكتاب العربي،بيروت،(د.ت).
٦٩- التطبيقات العملية للحسبة في المملكة العربية السعودية، لطامي بـن هـديف البقمي، ط١، ١٤١٥هـ .
٧٠- تطور الإجراءات الجنائية في المملكة العربية الـسعودية، لعبـد الله مرعـي القحطاني، ط١، ١٤١٨هـ .
٧١- التنظيم القضائي في المملكة العربية السعودية، لحسن عبدالله آل شيخ، الطبعة الثانية، نشر امة ، الكتاب العربي السعودي،١٩٨٣.
٧٢- حقوق ا نى عليه في الإجراءات الجنائية ، لمحمد محيي الدين عـوض، المـؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي ، القـاهرة ، ١٩٨٩م، دار النهـضة العربية، القاهرة ،١٩٩٠م.
٧٣- الجرائم في الفقه الاسلامي، لأحمد فتحي نسي ، دار الشروق القاهرة ، ط٦ ١٤٠٩هـ .

٧٤- الدعوى وأساس الادعاء في الفقه الإسلامي ،للدكتور/ علي بن عبدالعزيز العميرني ، مكتبة العبيكان ، الرياض،١٤١٩هـ .
٧٥- القصاص في النفس ، لعبد الله العلي الركبان ، مؤسسة الرسالة، بيروت ط ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.
٧٦- مرشد الإجراءات الجنائية ، صادر عن وزارة الداخلية ، بالمملكة العربية السعودية.
٧٧- موجز في المرافعات الشرعية لأحمد إبراهيم ، دار النهضة، القاهرة، (د.ت).
٧٨- نظرية الدعوى بين الشريعة الإسلامية وقانون المرافعات المدنية والتجارية للدكتور/ محمد نعيم ياسين ، ط١، ١٤١٩هـ ، نشر دار النفائس .

ثامناً : الأنظمة واللوائح:

٧٩- التصنيف الموضوعي لتعاميم وزارة العدل خلال ٧٤ عاما، إعداد لجنة متخصصة بالوزارة، م٢، ط ٢، ١٤١٨هـ .
٨٠- تعليمات تمييز الأحكام الشرعية الصادر بالأمر السامي رقم (٢٤٨٣٦) وتاريخ ١٣٨٦/١٠/٢٩هـ .
٨١- تنظيم الأعمال الإدارية في الدوائر الشرعية الصادر بالتصديق العالي رقم (١٠٩) في ١٣٧٢/١/٢٤هـ .
٨٢- قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم قرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠) لسنة ١٤٠٩هـ .
٨٣- مشروع اللائحة التنظيمية لنظام هيئة التحقيق والادعاء العام.
٨٤- لائحة أصول الاستيقاف والقبض والحجز المؤقت والتوقيف الاحتياطي بقرار سمو نائب وزير الداخلية رقم (٢٣٣) وتاريخ ١٤٠٤/١/١٧هـ .
٨٥- لائحة تمييز الأحكام بناءً على الأمر السامي رقم (٦٠) وتاريخ ١٤١٠/٤/١هـ .

٨٦- نظـام القـضاء الـصادر بالمرسـوم الملكـي رقـم (م/٦٤) وتـاريخ ١٣٩٥/٧/١٤هـ.

٨٧- نظام الإجراءات الجزائية رقم (م/٣٩) وتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـ.

٨٨- نظام الأسلحة والـذخائر الـصادر بالمرسـوم الملكـي رقـم (م/٢٦) في ١٣٩٤/٦/٢٤هـ.

٨٩- نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي الصادر بالتصديق العالي رقم (١٠٩) في ١٣٧٢/١/٢٤هـ.

٩٠- نظام قوات الأمن الداخلي الصادر بالمرسوم الملكـي رقـم (٣٠) وتـاريخ ١٣٨٤/١/٢٤هـ، بالتصديق على قرار مجلس الوزراء رقم(٥٠١) وتـاريخ ٢٦-١٣٨٤/١١/٢٧هـ.

٩١- نظام مديرية الأمن العام بالإدارة الملكية رقم ٦٩١/٢٨/٢٨١٧/٨/١٠ المبلغة بالأمر السامي رقم (٣٥٩٤) وتاريخ ١٣٦٩/٣/٢٩هـ.

٩٢- نظام هيئة التحقيق والادعاء العام الصادر بأمر سمو نائب رئيس مجلس الوزراء رقم (١٤٠) وتاريخ ١٤٠٩/٨/١٣هـ والمتوج بالمرسوم الملكي رقم (م/٥٦) وتاريخ ١٤٠٩/١٠/٢٤هـ.

قائمة المحتويات